A

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

البند 14 من جدول الأعمال المؤقت

الدورة الحادية عشرة للجهاز الرئاسي

ليما، بيرو، 24–29 نوفمبر/تشرين الثاني 2025

تقرير لجنة الامتثال

الموجز

تصف هذه الوثيقة ما اضطلعت به لجنة الامتثال خلال فترة السنتين 2024–2025 من عمل في إطار ممارسة مهامها.

وتتضمن هذه الوثيقة، على وجه الخصوص، توليف التقارير الواردة من الأطراف المتعاقدة وتحليلها، ويشمل ذلك استعراضًا لعملية رفع التقارير في إطار الدورتين الأولى والثانية لرفع التقارير. ويهدف التوليف والتحليل إلى مساعدة الجهاز الرئاسي في رصد تنفيذ الأطراف المتعاقدة لالتزاماتها بموجب المعاهدة الدولية.

وأعدّت اللجنة، بناءً على عملها، عناصر محتملة لمشروع قرار بشأن الامتثال ترد في *الملحق 3* من هذه الوثيقة لينظر فيها الجهاز الرئاسي.

التوجيهات المطلوبة

إن الجهاز الرئاسي مدعوٌّ إلى النظر في المعلومات الواردة في هذه الوثيقة، واعتماد قرار بشأن الامتثال، وانتخاب أعضاء لجنة الامتثال. وترد العناصر المحتملة لمشروع قرار في *الملحق 3*، في حين ترد في *الملحق 4* لمحة عامة عن التشكيل الحالي والإجراءات المطلوبة من الجهاز الرئاسي.

يمكن الاطلاع على وثائق المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة على:
https://www.fao.org/plant-treaty/events/events-detail/Eleventh-Session-of-the-Governing-Body/ar

أولًا– مقدمة

1- عُقد الاجتماع السادس للجنة الامتثال التابعة للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (المعاهدة الدولية) في الفترة من 19 إلى 20 مارس/آذار 2025 في المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة (المنظمة) في روما، إيطاليا. وقد أنشِئت لجنة الامتثال بموجب قرار الجهاز الرئاسي 2006/3، عملًا بالمادتين 19–3(هـ) و21 من المعاهدة الدولية.

2- واعتُمدت *الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال*[1] *(إجراءات الامتثال)* في الدورة الرابعة، ونُقِّحت في الدورة العاشرة للجهاز الرئاسي. كما اعتُمدت *اللائحة الداخلية للجنة الامتثال*[2] *(اللائحة الداخلية)*، بالإضافة إلى *النسق الموحد* (الطوعي)[3] *لرفع التقارير* بموجب القسم خامسًا–1 من *إجراءات الامتثال*، في الدورة الخامسة، ونُقِّحت في الدورتين الثامنة والعاشرة للجهاز الرئاسي على التوالي.

3- وعُقد الاجتماع وفقًا للقسم ثالثًا–5 والقسم خامسًا من *إجراءات الامتثال* والمادة السادسة من *اللائحة الداخلية للجنة الامتثال*.

4- وانتخبت اللجنة السيدة Mónica MARTÍNEZ والسيدة Linn BORGEN NILSEN كرئيستين مشاركتين لاجتماعها السادس بشكل مؤقت لهذا الاجتماع تحديدًا، في حين وافقت اللجنة على أن تستمر السيدة Priya L. BHANU والسيد Mahendra PERSAUD في منصبيهما كرئيسين مشاركين حتى نهاية ولايتيهما الأولى كرئيسين مشاركين.

5- ويسلّط هذا التقرير الضوء على ما اضطلعت به اللجنة خلال فترة السنتين الحالية من عملٍ في إطار ممارسة مهامها.

6- وبالاستناد إلى هذا العمل، أعدّت اللجنة مشروع القرار بشأن الامتثال الوارد في *الملحق 3* بهذا التقرير، لينظر فيه الجهاز الرئاسي.

ثانيًا– الرصد ورفع التقارير

7- من شأن التوليف والتحليل الواردين في *الملحق 2* مساعدة الجهاز الرئاسي في رصد تنفيذ الأطراف المتعاقدة لالتزاماتها بموجب المعاهدة الدولية. وتتضمن الوثيقة استعراضًا لعملية رفع التقارير في دورتي رفع التقارير الأولى والثانية.

8- ويستند التوليف والتحليل الواردان في هذا التقرير إلى التقارير الواردة من الأطراف المتعاقدة حتى 20 يناير/كانون الثاني 2025. وشملت التقارير 23 تقريرًا من إقليم أفريقيا، و11 تقريرًا من إقليم آسيا، و29 تقريرًا من إقليم أوروبا، و16 تقريرًا من إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، و12 تقريرًا من إقليم الشرق الأدنى، وتقريرين اثنين من إقليم أمريكا الشمالية، و4 تقارير من إقليم جنوب غرب المحيط الهادئ.

[1] إجراءات الامتثال.

[2] اللائحة الداخلية للجنة الامتثال.

[3] النسق الموحّد لرفع التقارير.

9- وقامت اللجنة باستعراض وتنقيح هيكل التوليف والتحليل الذي سيُستخدم أيضًا في تقاريرها المستقبلية إلى الجهاز الرئاسي.

المنهجية

10- وفقًا للقسمين رابعًا وخامسًا من *إجراءات الامتثال*، نظرت اللجنة في التقارير الواردة من 97 من الأطراف المتعاقدة عملًا بالقسم خامسًا من *إجراءات الامتثال*، كما هو مدرج في *الملحق 1*.

11- واستخدمت التقارير التي قدمتها الأطراف المتعاقدة *النسق الموحّد لرفع التقارير بموجب القسم خامسًا-1 من الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال*، وقُدّمت من خلال نظام الإبلاغ الإلكتروني.

12- وساعد الأمين اللجنة في تحليل البيانات وفي إعداد مسودة أولية للتوليف والتحليل.

الهيكلية

13- تحدّد اللجنة في القسم ثانيًا اتجاهات رفع التقارير، وتقدّم لمحةً عامةً عن التقارير الواردة منذ مارس/آذار 2023، بالإضافة إلى استعراض لرفع التقارير في إطار الدورتين، بناءً على طلب الجهاز الرئاسي.

14- ويتبع الجزء الخاص بنتائج المسح والتوليف (القسم ثالثًا) هيكلية *النسق الموّحد لرفع التقارير*. ويرمي التوليف إلى تحديد التقدّم المحرز في تنفيذ المعاهدة الدولية على المستوى الوطني، والقيود التي تعترض تنفيذها، إضافةً إلى بعض الملاحظات العامة.

15- ووافقت اللجنة، حيثما كان ذلك ملائمًا وذا صلة، على تصنيف التقديمات إلى مجموعات اقتصادية وإقليمية في أقسام معيّنة، بما في ذلك الإشارة إلى الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والبلدان المتقدمة. وسعت اللجنة إلى تسليط الضوء على النتائج على المستوى الإقليمي، حيثما كان ذلك ممكنًا ومفيدًا.

16- وبناءً على طلب الجهاز الرئاسي في دورته العاشرة، استخدمت اللجنة تقريرها المقدّم إلى دورته الثامنة كأساس لتحديد التقدّم المحرز في تنفيذ المعاهدة الدولية والمعوقات التي تعترضه عند مقارنة نتائج دورتي رفع التقارير الأولى والثانية.[4]

17- وفي القسم رابعًا، تقدّم اللجنة تحليلها وملاحظاتها الختامية.

ثالثًا- العمل المقبل للجنة

18- دعت اللجنة الأطراف المتعاقدة التي لم تقدّم تقاريرها بعد إلى إرسالها في أقرب وقت ممكن. كما دعت الأطراف المتعاقدة التي قدّمت تقاريرها إلى تحديث هذه التقارير، حسب الاقتضاء. وستظل التقارير ساريةً حتى تاريخ تحديثها.

19- وشجّعت اللجنة أعضاءها على مواصلة الاضطلاع بدور فاعل في أقاليمها لتقديم المشورة والمساعدة خلال عملية رفع التقارير، بدعم من الأمانة.

[4] القرار 2023/8.

20- ورحّبت اللجنة بالعمل الذي اضطلع به الأمين بالتعاون مع المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP WCMC) لتحديث نظام الإبلاغ الإلكتروني، وطلبت من الأمين توفير معلومات إضافية حول الوظائف والمزايا الجديدة.

21- ووافقت اللجنة على أنه ليس ثمة أي حاجة في الوقت الحالي إلى إدخال أية تعديلات على *إجراءات الامتثال*[5] أو *اللائحة الداخلية للجنة الامتثال*[6].

22- ووافقت اللجنة على أن يواصل رئيساها المشاركان التواصل مع الرؤساء المشاركين للأجهزة الفرعية والعمليات الأخرى ذات الصلة. كما أكّدت اللجنة استعدادها لتقديم معلومات وتبادل الآراء حول المسائل ذات الاهتمام المشترك، ومراعاة احتياجاتها لمراجعة النسق الموحّد لرفع التقارير مستقبلًا.

23- ووافقت اللجنة على أن يتشاور الأمين مع الرؤساء المشاركين خلال فترة السنتين المقبلة بشأن الأعمال التحضيرية لاجتماعها المقبل.

رابعًا- مسائل أخرى

24- وفقًا لإجراءات الامتثال، يقوم الجهاز الرئاسي، عند الاقتضاء، بانتخاب أعضاء جدد لفترة ولاية كاملة ليحلّوا محلّ من أوشكت ولايتهم على الانتهاء، مع الأخذ بالاعتبار ألّا يشغل أي عضو ما يزيد على ولايتين متتاليتين. وترد قائمة أعضاء لجنة الامتثال في *الملحق 4*، مع الإشارة إلى المناصب التي ستصبح شاغرةً في فترة السنتين المقبلة.

25- وفي القرارات السابقة بشأن الامتثال، أكّد الجهاز الرئاسي مجدّدًا على أهمية الحفاظ على ما يكفي من الموارد لتنفيذ *إجراءات الامتثال* وعمل لجنة الامتثال. كما قرّر أن تُدرج تكاليف اجتماعات لجنة الامتثال، بما في ذلك تكاليف تيسير مشاركة أعضاء اللجنة، في الميزانية الإدارية الأساسية التي يعتمدها الجهاز الرئاسي، وتُستكمل بأية مساهمات طوعية متوافرة لهذا الغرض. وطلب الجهاز الرئاسي من الأمين إدراج تلك التكاليف في الميزانية الإدارية الأساسية التي تُقدّم إلى الجهاز الرئاسي للموافقة عليها في دوراته العادية. وتبعًا لذلك، سيتضمن مشروع برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2026-2027 التكاليف المقدّرة المتصلة بعمل لجنة الامتثال.

[5] الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال، وهي متاحة على الموقع الإلكتروني للمعاهدة الدولية.

[6] اللائحة الداخلية للجنة الامتثال، وهي متاحة على الموقع الإلكتروني للمعاهدة الدولية.

الملحق 1

قائمة بالأطراف المتعاقدة التي رفعت تقريرًا عملًا بالقسم خامسًا–1 من الإجراءات والآليات التنفيذية لتعزيز الامتثال ومعالجة مسائل عدم الامتثال[7]

إثيوبيا	2018/11/30
الأرجنتين	2023/10/26
الأردن	2022/09/06
أرمينيا	2021/05/04
إريتريا	2018/12/13
إسبانيا	2021/04/28
أستراليا	2019/05/01
إستونيا	2021/05/06
إسواتيني	2019/05/01
إكوادور	2023/01/11
ألبانيا	2022/08/12
ألمانيا	2016/12/05
الإمارات العربية المتحدة	2022/08/05
إندونيسيا	2019/03/13
أوروغواي	2024/12/18
أوغندا	2022/03/18
أيرلندا	2021/04/12
إيطاليا	2025/01/20
بابوا غينيا الجديدة	2023/10/12
باكستان	2021/05/21
البرازيل	2019/07/12
بنغلاديش	2024/08/11
بنما	2024/09/30
بوتان	2024/10/29
بوركينا فاسو	2021/06/16
بولندا	2023/03/06
بيرو	2018/10/02
تركيا	2023/01/25
تشاد	2021/03/24
توغو	2018/08/13
تونس	2024/11/19
جزر كوك	2021/07/06
الجمهورية التشيكية	2024/09/13
الجمهورية العربية السورية	2022/12
جمهورية تنزانيا المتحدة	2021/05/04
جمهورية فنزويلا البوليفارية	2018/10/01
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	2021/05/28
جمهورية مصر العربية	2022/08/24
جمهورية مولدوفا	2021/01/31
الدانمرك	2018/02/16
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	2018/10/26
رواندا	2020/02/03
رومانيا	2023/10/12
زامبيا	2024/10/01

[7] يُشار **بالخط العريض** إلى التقارير الجديدة أو المحدّثة الواردة منذ إعداد التقرير للدورة العاشرة للجهاز الرئاسي، بما في ذلك التقارير الواردة من الأطراف المتعاقدة التي قامت بتحديث تقاريرها في دورة رفع التقارير الثانية. أما الأطراف المتعاقدة التي أرسلت تقريرًا في دورتي رفع التقارير الأولى والثانية، فقد وضع خط مزدوج تحتها. ويشير التاريخ إلى آخر تاريخ لتقديم التقرير أو تحديثه. وكان تاريخ الانتهاء الفعلي لدورة رفع التقارير الأولى في 31 مايو/أيار 2019 للتقرير التوليفي المقدّم إلى الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي. وعملًا *بإجراءات الامتثال*، تُقدّم التقارير كل خمس سنوات.

زمبابوي	2023/03/28
سري لانكا	2021/05/17
السلفادور	2019/04/30
سلوفينيا	2016/11/24
السودان	2017/09/25
السويد	2016/10/26
سويسرا	2023/10/13
سيشيل	2021/07/12
شيلي	2019/05/01
صربيا	2021/07/06
العراق	2021/12/31
عمان	2021/05/20
غواتيمالا	2019/01/18
غيانا	2021/05/18
فرنسا	2021/06/09
الفلبين	2017/01/13
فنلندا	2024/09/30
فيجي	2021/05/04
قبرص	2022/10/03
الكاميرون	2018/11/15
كرواتيا	2021/04/30
كندا	2024/10/09
كوبا	2024/10/09
كوستاريكا	2021/05/21
الكونغو	2018/10/29
الكويت	2021/04/30
لاتفيا	2021/05/01
لبنان	2022/12/27
ليبيا	2016/05/05
ليتوانيا	2022/09/29
ليسوتو	2022/11/09
مالطا	2018/09/21
مالي	2021/03/24
ماليزيا	2018/10/03
مدغشقر	2023/09/04
المغرب	2019/09/04
ملاوي	2024/09/30
المملكة العربية السعودية	2024/09/24
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	2021/04/29
مملكة هولندا	2016/12/05
موريشيوس	2021/08/05
ناميبيا	2023/01/31
النرويج	2024/10/01
النمسا	2023/10/19
نيبال	2019/11/08
النيجر	2018/11/10
نيكاراغوا	2022/12/16
الهند	2023/06/08
هندوراس	2019/05/17
هنغاريا	2022/10/04
الولايات المتحدة الأمريكية	2018/10/19
اليابان	2023/03/28
اليمن	2023/01/09

الملحق 2

توليف وتحليل التقارير الواردة من الأطراف المتعاقدة بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام المعاهدة الدولية

أوّلًا– المقدّمة

1- وفقًا للقسم خامسًا–3 من *الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال (إجراءات الامتثال)*،[8] تقدّم اللجنة إلى الجهاز الرئاسي توليفًا يستند إلى التقارير التي تلقتها، مرفقًا بتحليل يتناول أية أولويات حدّدها الجهاز الرئاسي، لكي ينظر فيهما. ولم يحدّد الجهاز الرئاسي بعد أي أولويات لهذا التوليف والتحليل.

2- وأقرّت الدورة العاشرة للجهاز الرئاسي بدور الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ضمن إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وأكّدت أنه من شأن تنفيذ المعاهدة الدولية أن يساهم بشكل كبير في تحقيق رؤية وغايات وأهداف إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، لا سيما في ما يتعلق بالنظم الغذائية المستدامة.

3- وذكّر الجهاز الرئاسي في دورته التاسعة بمساهمة المعاهدة الدولية في تحقيق الأهداف 2 و15 و17 من أهداف التنمية المستدامة وغيرها من الأهداف والأطر العالمية الأخرى. ورحّب أيضًا بوضع مؤشرات تُعيد استخدام البيانات المقدّمة سابقًا من الأطراف المتعاقدة لإظهار مساهمتها، من خلال المعاهدة الدولية، في تنفيذ خطة وأطر التنمية العالمية، وتحقيق المقاصد والأهداف ذات الصلة.[9]

4- وأعاد الجهاز الرئاسي في دورته السابعة التأكيد على الدور الهام للمعاهدة الدولية في إتاحة إطار حوكمة فعّال من أجل إدارة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتبادلها. وشدّد أيضًا على أن التنفيذ الفعال للمعاهدة الدولية يسهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، لا سيما المقصدان 2-5 و15-6 المتعلقان بصون الموارد الوراثية النباتية والحصول عليها وتقاسم منافعها، بموازاة المساهمة أيضًا بصورة غير مباشرة في تحقيق الأهداف 1، و12، و13 و17 من أهداف التنمية المستدامة.

5- ويُحدّد القسم ثانيًا اتجاهات رفع التقارير، ويقدّم لمحةً عامةً عن التقارير الواردة منذ مارس/آذار 2023، بالإضافة إلى استعراض لعملية رفع التقارير في إطار الدورتين، بناءً على طلب الجهاز الرئاسي.

6- ويقدّم القسم ثالثًا نتائج المسح والتوليف وفقًا لهيكل *النسق الموحّد لرفع التقارير*. ويهدف التوليف إلى تحديد التقدّم المحرز في تنفيذ المعاهدة الدولية على المستوى الوطني والمعوقات التي تواجهه، بالإضافة إلى تقديم بعض الملاحظات العامة.

[8] إجراءات الامتثال.

[9] القرار 2022/8.

7- وتصنَّف التقديمات، حيثما كان ذلك ملائمًا وذا صلة، إلى مجموعات اقتصادية وإقليمية في أقسام معيّنة، بما في ذلك الإشارة إلى الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والمتقدمة. ويسلّط الضوء على النتائج على المستوى الإقليمي، كلّما كان ذلك ممكنًا ومفيدًا.

8- وبناءً على طلب الجهاز الرئاسي في دورته العاشرة، استُخدم تقرير لجنة الامتثال المقدّم إلى الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي كأساس لتحديد التقدّم المحرز في تنفيذ المعاهدة الدولية والمعوقات التي تواجهه لدى مقارنة نتائج دورتي رفع التقارير الأولى والثانية.[10]

9- ويرد في القسم رابعًا تحليل للنتائج وملاحظات ختامية.

[10] القرار 2023/8.

ثانيًا– اتجاهات رفع التقارير

ألف– لمحة عامة عن التقارير الواردة منذ مارس/آذار 2023

10- تتضمن هذه الوثيقة تحليلًا للتقارير الواردة من 97 من الأطراف المتعاقدة حتى 20 يناير/كانون الثاني 2025. وترد القائمة المفصّلة في *المرفق 1*.

الشكل 1– الأطراف المتعاقدة التي رفعت تقريرًا (بحسب العدد)

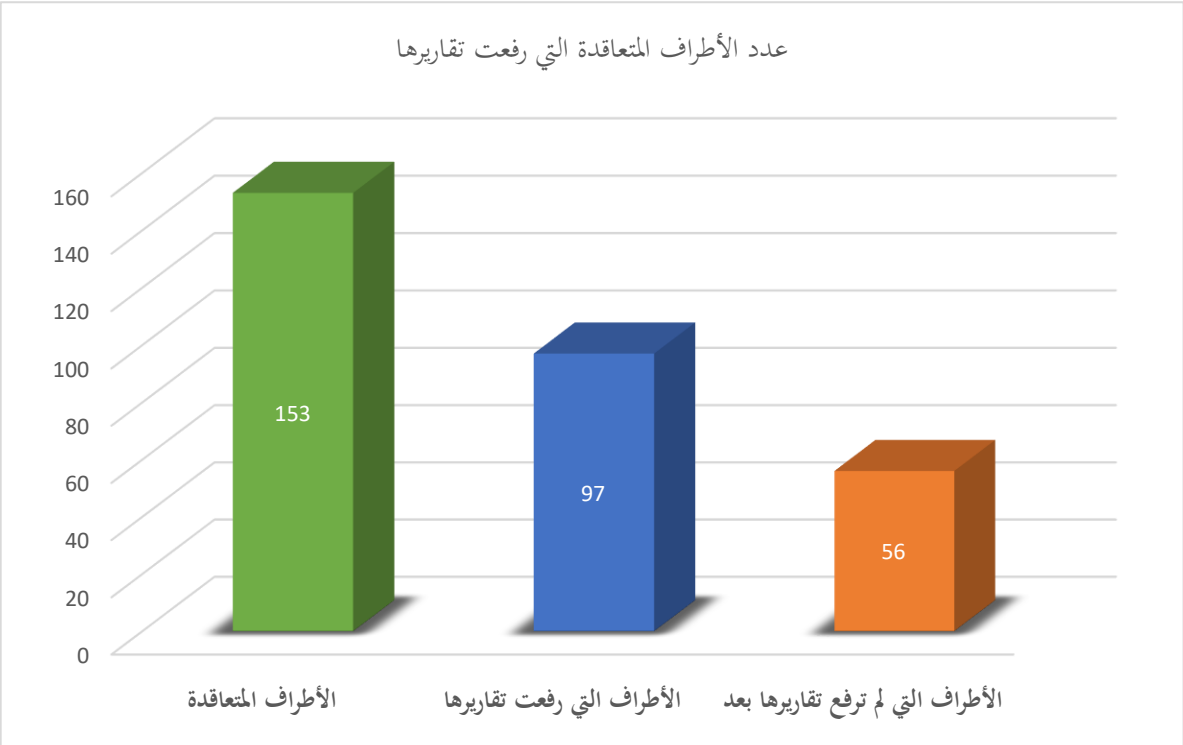

11- من بين التقارير المقدّمة من 97 من الأطراف المتعاقدة التي جرى تحليلها في هذه الوثيقة، ورد 23 من إقليم أفريقيا (ما يعادل 51 في المائة من الأطراف المتعاقدة في الإقليم)، و11 من إقليم آسيا (65 في المائة)، و29 من إقليم أوروبا (74 في المائة)، و16 من إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، 70 في المائة)، و12 من إقليم الشرق الأدنى (67 في المائة)، و2 من إقليم أمريكا الشمالية (100 في المائة)، و4 من إقليم جنوب غرب المحيط الهادئ (40 في المائة).

12- ومقارنةً بتقرير لجنة الامتثال المقدّم إلى الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي، سُجِّلت زيادة ملحوظة في عدد الأطراف المتعاقدة التي رفعت تقاريرها. ففي حين لم ترفع سوى 37 في المائة من الأطراف المتعاقدة تقاريرها في الدورة الأولى لرفع التقارير، رفعت 63 في المائة منها تقريرًا واحدًا على الأقل بحلول 15 يناير/كانون الثاني 2025.[11]

[11] انظر الشكل 7 أدناه.

الشكل 2- حصة الأطراف المتعاقدة التي رفعت تقريرًا، بحسب الإقليم

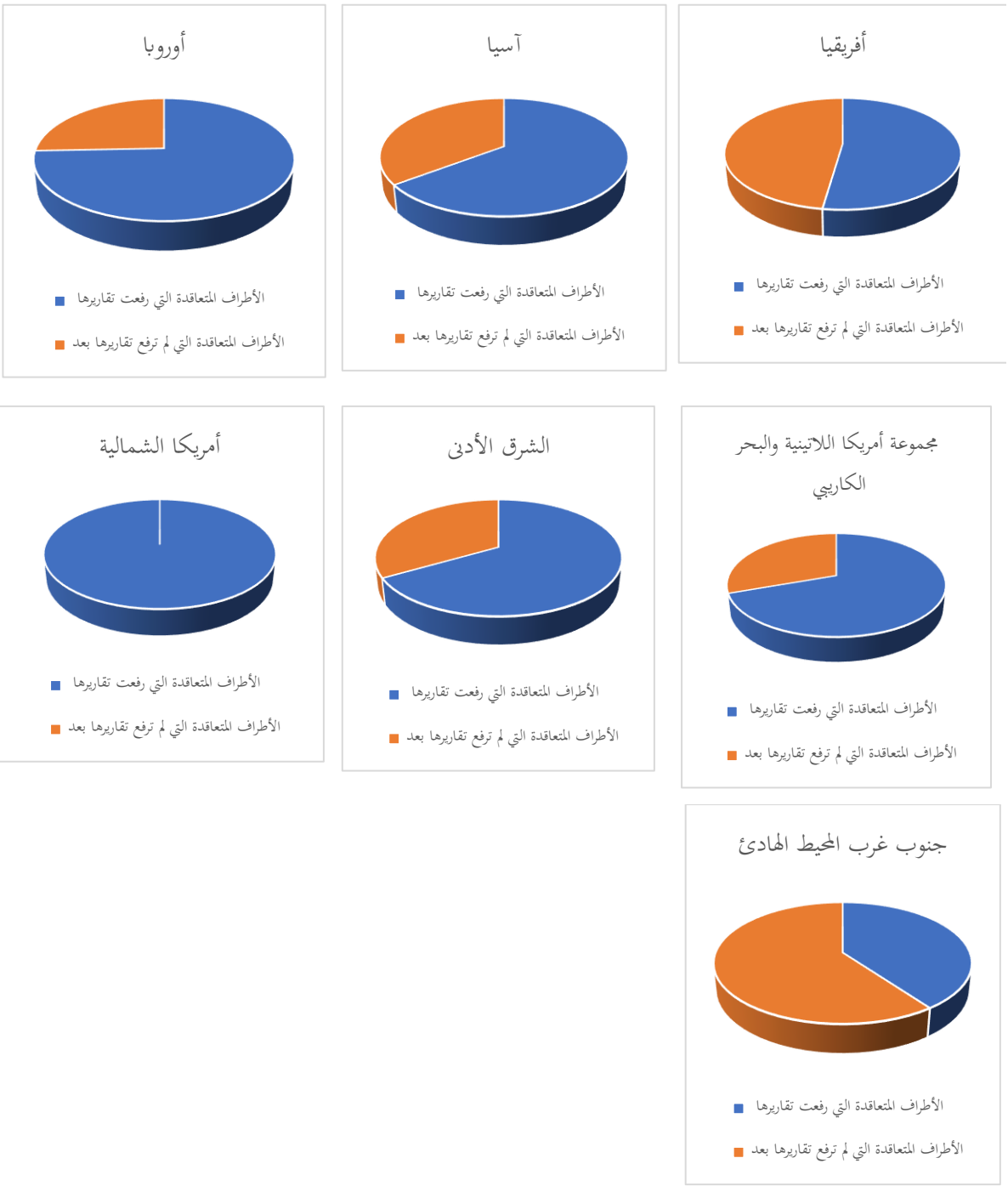

الشكل 3- خارطة تبيّن باللون الأخضر الأطراف المتعاقدة التي رفعت تقريرًا

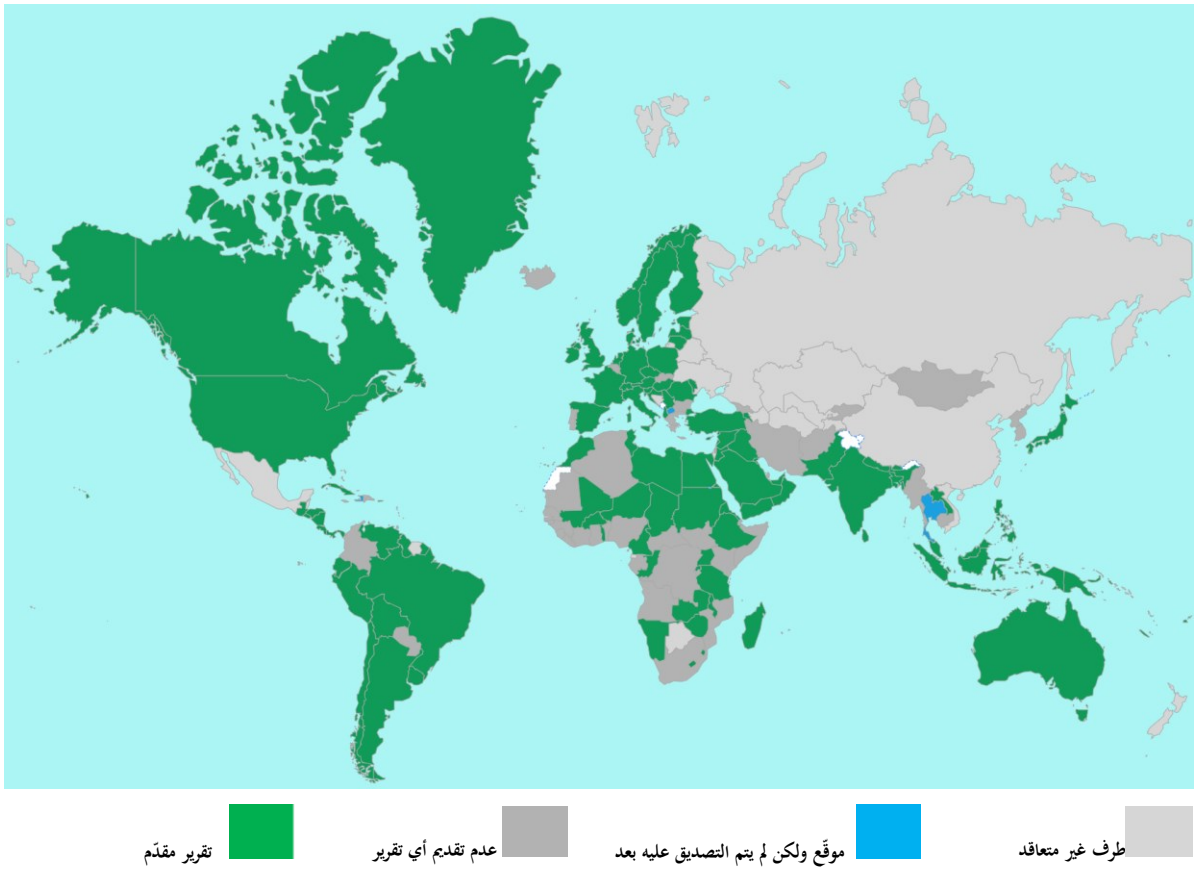

المصدر: خارطة من وحدة خدمات المعلومات الجغرافية المكانية للأمم المتحدة. لا تعبّر الحدود والأسماء الظاهرة والتسميات المستخدمة في هذه الخارطة عن أي رأي كان خاص بمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المنظمة) بشأن الوضع القانوني أو الإنمائي لأي بلد، أو إقليم، أو مدينة، أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها وتخومها. وتمثل الخطوط المتقطعة على الخرائط تقريبًا خط السيطرة في جامو وكشمير المتفق عليه بين الهند وباكستان. ولم يتفق الطرفان بعد على الوضع النهائي لمحافظتي جامو وكشمير. كما لم تُحدّد بعد الحدود النهائية بين السودان وجنوب السودان.

13- يتم التأكيد على أن عدة طراف متعاقدة أبلغت الأمين بأنها تعتبر التقارير الوطنية أداةً هامةً للتقييم الذاتي لقياس التقدّم الذي تحرزه في تنفيذ المعاهدة الدولية على الصعيد الوطني، بما في ذلك من خلال التعاون مع الأطراف المتعاقدة الأخرى والأقاليم أو أصحاب المصلحة.

14- كما تم اعتبار محتويات التقارير الوطنية كأحد مصادر تحديد الأنشطة في مجال تنمية القدرات وترتيبها بحسب الأولوية في أطراف متعاقدة وأقاليم مختلفة. وعبّرت أطراف متعاقدة عديدة في تقاريرها عن ضرورة مواصلة العمل في مجال التنفيذ على الصعيد الوطني، وطلب الدعم من الأمين وشركاء آخرين، على نحو مباشر أو غير مباشر.

15- وبما أن غالبية التقارير الوطنية التي أخذت بعين الاعتبار لأغراض التوليف والتحليل في هذه الوثيقة استخدمت *النسق الموحّد لرفع التقارير* الذي تم تحديثه، فإن هذه الوثيقة تلتزم بهيكل ولغة ونسق النسق الموحّد لرفع التقارير الذي أقرّه الجهاز الرئاسي بموجب القرار 2019/7.[12]

[12] القرار 2019/7؛ انظر أيضًا الوثيقة IT/GB-8/19/13، تقرير لجنة الامتثال، المرفق 3.

16- وورد 21 تقريرًا إضافيًا بعد تاريخ 29 مارس/آذار 2023 (تاريخ الانتهاء من إعداد تقرير اللجنة المقدّم إلى الدورة العاشرة للجهاز الرئاسي)، كما هو مُدرج في *المرفق 1*، من جميع الأقاليم.

17- ومن بين هذه التقارير البالغ عددها 21 تقريرًا، وردت 6 تقارير من أطراف متعاقدة رفعت تقاريرها للمرة الأولى، في حين قدّمت 14 من الأطراف المتعاقدة تقاريره أيضًا في الدورة الأولى لرفع التقارير، وقام طرف متعاقد بتحديث تقريره الذي سبق تقديمه في الدورة الثانية لرفع التقارير ولكنه لم يُقدّم تقريرًا في الدورة الأولى لرفع التقارير.

18- وقُدّمت سبعة تقارير جديدة في عام 2023؛ و13 تقريرًا في عام 2024؛ وتقرير واحد في عام 2025.

الشكل 4- عدد التقارير الواردة منذ الاجتماع الخامس للجنة والدورة العاشرة للجهاز الرئاسي؛ وعدد التقارير الواردة من الأطراف المتعاقدة للمرة الأولى

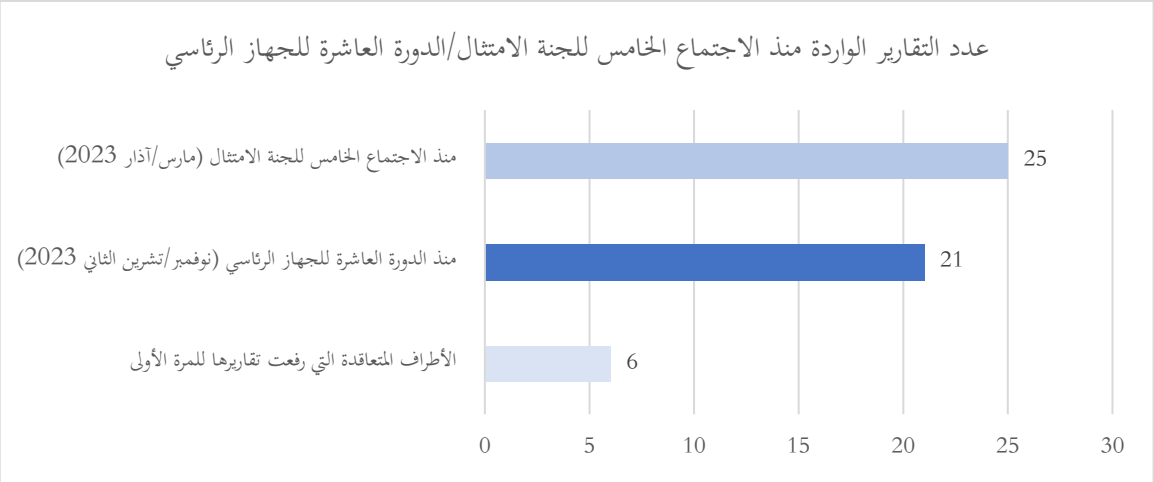

19- في ما يتعلق بالعدد الإجمالي للتقارير الواردة منذ بدء آلية رفع التقارير، يمكن ملاحظة زيادة ثابتة نسبيًا في عدد التقارير سنويًا، باستثناء العام الأول من تفشي جائحة كوفيد-19 في عام 2020.

الشكل 5- التقارير الواردة في الفترة 2016-2024 (بحسب العدد)، حسب السنة والعدد الإجمالي

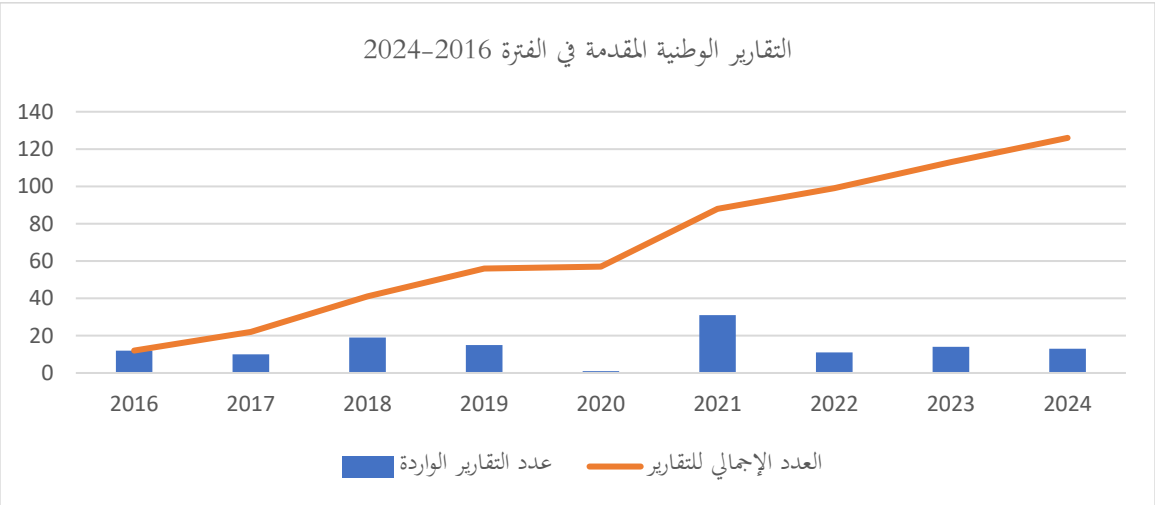

20- يمكن ملاحظة زيادة كبيرة في عدد التقارير المقدّمة في عام 2021، إثر تنفيذ الأمين لأنشطة مختلفة في مجال تنمية القدرات، بالاستناد إلى توجيهات لجنة الامتثال. كما لوحظت زيادة مماثلة في نهاية عام 2018، حين نظّم الأمين حلقات عمل في مجال تنمية القدرات في عدة أقاليم تزامنت مع انتهاء الدورة الأولى لرفع التقارير. وشهد عدد التقارير الواردة في النصف الثاني من عام 2024 زيادةً أيضًا إثر جهود الأمين الرامية إلى إبلاغ الأطراف المتعاقدة وتزويدها بالمشورة بشأن آلية رفع التقارير في ختام الدورة الثانية لرفع التقارير.

الشكل 6- التقارير الواردة في الفترة 2018-2024 (بحسب العدد)، بحسب الفصل والعدد الإجمالي

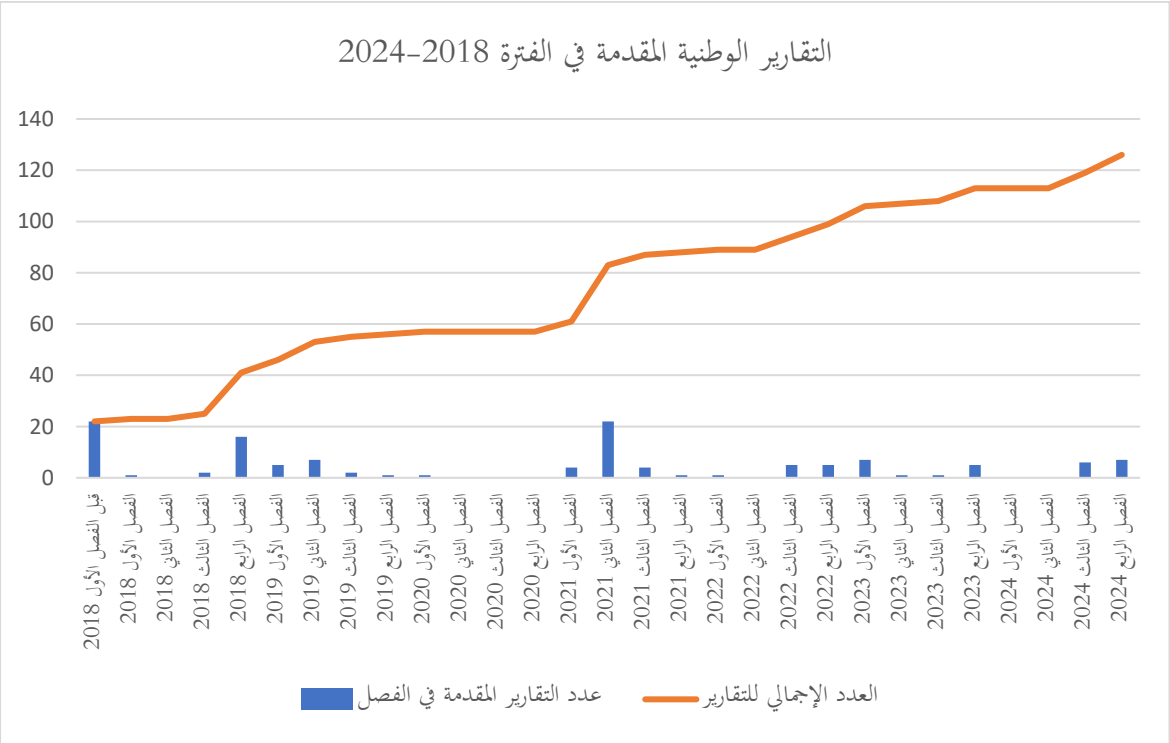

21- من حيث المضمون، فإن الردود التي تتضمنها التقارير الإضافية التي وردت والبالغ عددها 21 تقريرًا لم تغيّر بشكل كبير نسب الإجابات على الأسئلة. وهذا يعني أن التقارير الإضافية تتبع بشكل عام الاتجاهات العامة المحددة في الإصدارات السابقة من هذا التوليف والتحليل.

22- غير أنه تجدر الإشارة إلى بعض الاتجاهات.

23- ففي ما يتعلق بتنفيذ حقوق المزارعين (السؤال 19)، أشارت 90 في المائة من الأطراف المتعاقدة التي رفعت تقاريرها في عيّنة التقارير الإضافية البالغ عددها 21 تقريرًا الواردة إلى أنها اتخذت تدابير لحماية حقوق المزارعين وتعزيزها. وفي العيّنة الإجمالية التي ضمت 97 من الأطراف المتعاقدة رفع تقريره، بلغت نسبة الردود الإيجابية 77 في المائة. ووردت نتائج مماثلة للسؤال 8 (دعم جهود المزارعين والمجتمعات المحلية في إدارة وصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة)، حيث بلغت الردود الإيجابية 90 في المائة (التقارير البالغ عددها 21 تقريرًا الأحدث) مقارنةً بنسبة 81 في المائة (بالنسبة إلى الإجمالي البالغ 97 تقريرًا).

24- وفي ما يتعلق بالنظام المتعدد الأطراف (السؤال 20)، من ضمن التقارير الإضافية البالغ عددها 21 تقريرًا الواردة، أشار عدد أكبر قليلًا من الأطراف المتعاقدة إلى مواده (76 في المائة مقارنةً بنسبة 70 في المائة)، حيث كان معدل الإبلاغ عن جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة متساويًا تقريبًا ومعدل الإبلاغ الجزئي أعلى (38 في المائة مقارنةً بنسبة 33 في المائة). وبالمثل، فإن نسبة الأطراف المتعاقدة التي اتخذت تدابير لتيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وفقًا للمعاهدة الدولية (السؤال 22) أعلى في عيّنة التقارير الإضافية البالغ عددها 21 تقريرًا (86 في المائة) مقارنةً بالعدد الإجمالي للأطراف المتعاقدة التي رفعت تقاريرها البالغ 97 (75 في المائة). وفي ما يتعلق بتقاسم المنافع (غير النقدية) (الأسئلة 28 و29 و30)، فإن نسبة الردود الإيجابية على الأسئلة الثلاثة أعلى في التقارير البالغ عددها 21 تقريرًا الأحدث (81 في المائة، 67 في المائة، 76 في المائة)، مقارنةً بالعيّنة الإجمالية (70 في المائة، 52 في المائة، 59 في المائة).

25- وبالنسبة إلى الأسئلة المتعلقة بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام (وخاصة الأسئلة 8، و9، ومن 11 إلى 16)، فإن نسبة الردود الإيجابية أعلى بكثير في عيّنة التقارير الإضافية البالغ عددها 21 تقريرًا مقارنةً بالعدد الإجمالي للأطراف المتعاقدة التي رفعت تقاريرها والبالغ 97.

26- وتجدر الإشارة إلى أن 7 بلدان أصبحت أطرافًا متعاقدة في المعاهدة الدولية في الفترة ما بين عام 2020 و15 يناير/كانون الثاني 2025، ممّا قد يؤدي إلى تأثير معين على اتجاهات رفع التقارير.[13]

باء- استعراض رفع التقارير في إطار الدورتين الأولى والثانية

27- دعا الجهاز الرئاسي، في دورته العاشرة، لجنة الامتثال إلى استخدام تقريرها المقدّم إلى الدورة الثامنة كأساس لتحديد التقدّم المحرز في عملية تنفيذ المعاهدة الدولية والمعوقات التي تواجهها لدى مقارنة نتائج الدورتين الأولى والثانية لرفع التقارير.[14]

28- واستند تقرير لجنة الامتثال المقدّم إلى الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي إلى التقارير الواردة من 53 من الأطراف المتعاقدة، منها 39 تقريرًا ورد قبل 10 ديسمبر/كانون الأول 2018، و14 تقريرًا إضافيًا ورد بحلول 31 مايو/أيار 2019. وفي ما يتعلق بالتوزيع الإقليمي، شملت التقارير 14 تقريرًا من إقليم أفريقيا، و13 تقريرًا من إقليم أوروبا، و13 تقريرًا من إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، و7 تقارير من إقليم آسيا، و2 من إقليم أمريكا الشمالية، و2 من إقليم الشرق الأدنى، و2 من إقليم جنوب غرب المحيط الهادئ.[15]

29- وكما هو موضّح أعلاه، أصبحت هذه الأرقام أعلى بكثير حاليًا. وفي حين قدّمت 37 في المائة فقط من الأطراف المتعاقدة تقاريرها في الدورة الأولى لرفع التقارير، قدّمت 63 في المائة من الأطراف المتعاقدة تقريرًا واحدًا على الأقل بحلول 20 يناير/كانون الثاني 2025.

[13] على الرغم من زيادة عدد التقارير المقدّمة في إقليم ما، فإن الاتجاه العام لرفع التقارير قد يبقى ثابتًا لأن تقديم الأطراف المتعاقدة الجديدة لتقريرها الأول عادةً ما يتطلب بعض الوقت.

[14] القرار 2023/8.

[15] الوثيقة IT/GB-8/19/13.

الشكل 7– العدد الإجمالي للأطراف المتعاقدة التي رفعت تقاريرها (الدورتان الأولى/الثانية لرفع التقارير)

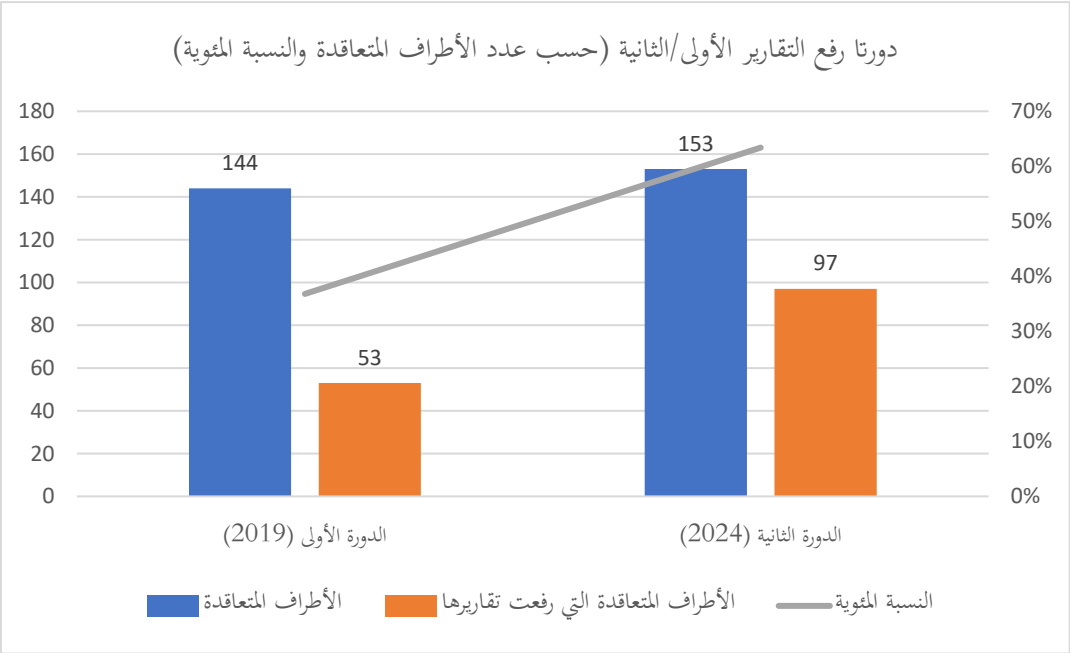

30- تختلف نسبة الأطراف المتعاقدة التي رفعت تقاريرها بحسب الإقليم في دورتي رفع التقارير من إقليم لآخر.

الشكل 8– الأطراف المتعاقدة، بحسب الإقليم، التي رفعت تقاريرها في دورتي رفع التقارير الأولى/الثانية (النسبة المئوية)

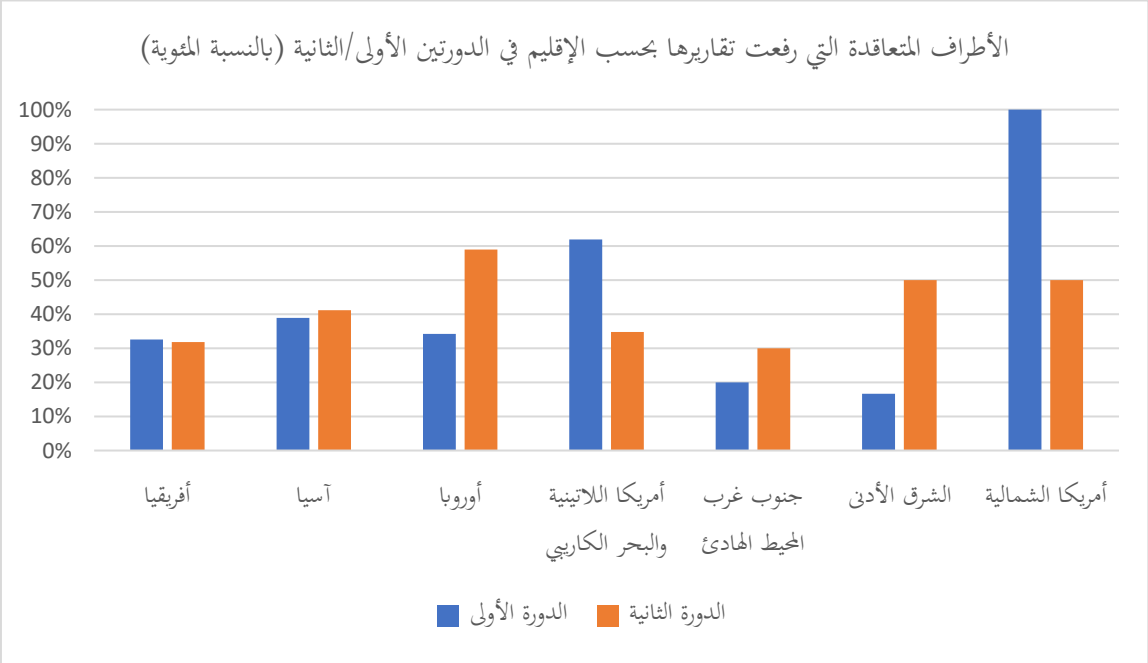

31- لم تقم جميع الأطراف المتعاقدة التي رفعت تقاريرها في الدورة الأولى بتحديث تقاريرها خلال الدورة الثانية لرفع التقارير. ومن بين الأطراف المتعاقدة البالغ عددها 97 التي رفعت تقريرًا واحدًا على الأقل، لم ترفع 32 من الأطراف تقاريرها *إلّا* في الدورة الأولى لرفع التقارير، في حين رفعت 65 من الأطراف تقاريرها في الدورة الثانية، ومن ضمن تلك الأطراف قدّمت 26 من الأطراف تقاريرها في كلتا الدورتين.[16]

الشكل 9- عدد الأطراف المتعاقدة التي رفعت تقاريرها (الدورة الأولى فقط مقابل الدورة الثانية)

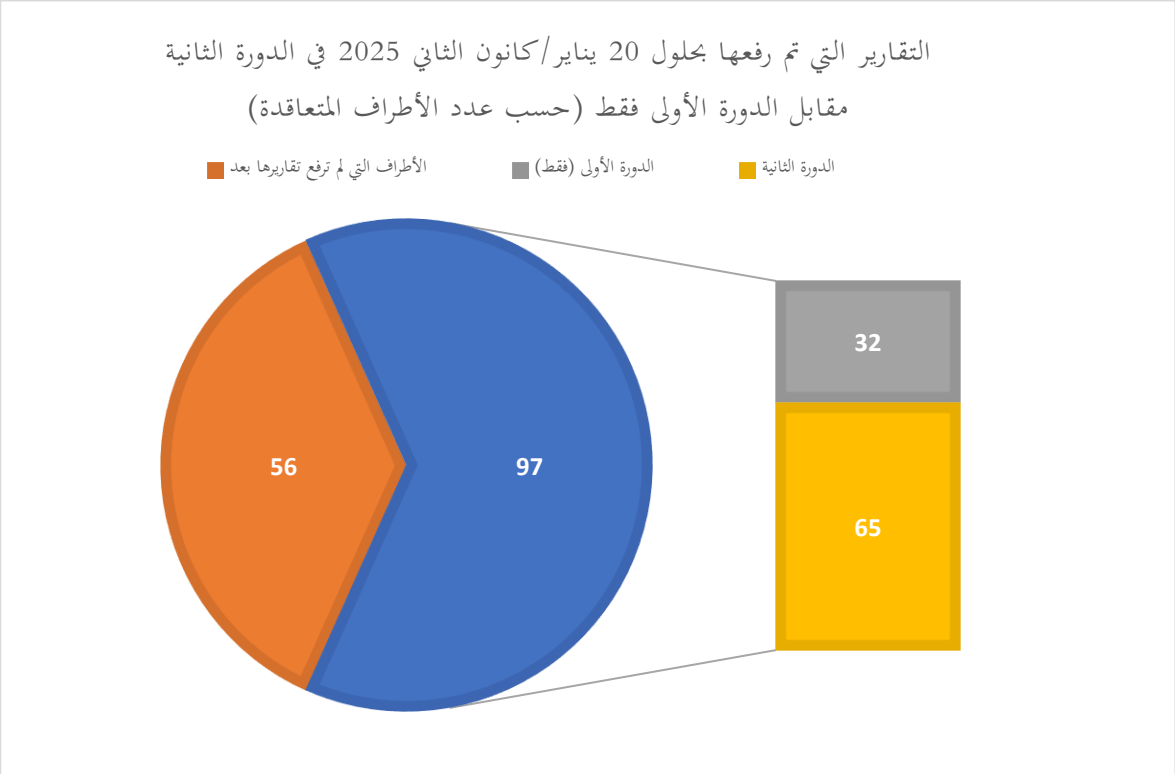

32- قدّمت 26 من الأطراف المتعاقدة تقاريرها في كل من دورتي رفع التقارير الأولى والثانية، كما هو موضّح في *المرفق 1*. وتغطي هذه العيّنة المؤلفة من 26 تقريرًا جميع الأقاليم، وإن كان ذلك بنسب متفاوتة.

[16] بموجب القسم خامسًا من إجراءات الامتثال، على كل طرف متعاقد أن يقدّم إلى اللجنة، عن طريق الأمين، تقريرًا عن التدابير التي اتخذها لتنفيذ التزاماته بموجب المعاهدة الدولية، وذلك بإحدى لغات الأمم المتحدة الست. ويُقدّم التقرير كل خمس سنوات على الأقل.

الشكل 10- الأطراف المتعاقدة التي رفعت تقاريرها في كل من دورتي رفع التقارير، مع التوزيع الإقليمي (بحسب العدد)

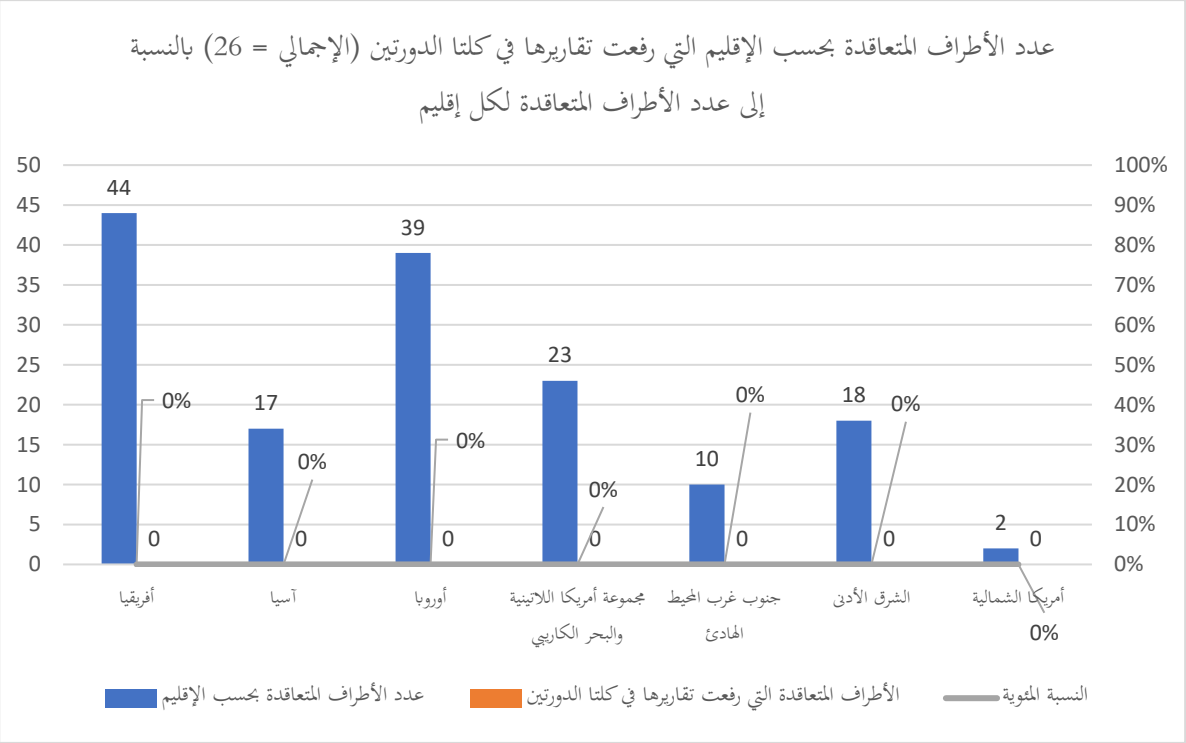

33- تعتبر عيّنة الأطراف المتعاقدة البالغ عددها 26 صغيرةً نسبيًا. وعلى الرغم من قيام أطراف متعاقدة من جميع الأقاليم برفع تقاريرها في كلتا دورتي رفع التقارير، فإن النسبة المئوية للأطراف المتعاقدة التي رفعت تقاريرها تختلف بين الأقاليم (من 10 في المائة إلى 26 في المائة أو 50 في المائة[17]). ولذلك، يصعب تفسير مجموعة البيانات المتاحة في ما يتعلق بالاتجاهات العامة في تنفيذ المعاهدة الدولية، لا سيما على المستوى الإقليمي، عبر دورتي رفع التقارير.

34- وتجدر الإشارة إلى أنه من ضمن الأطراف المتعاقدة البالغ عددها 26 التي رفعت تقاريرها في كلتا الدورتين، غيّرت 5 أطراف متعاقدة ردودها على السؤال 19 بشأن التدابير المتخذة لحماية حقوق المزارعين وتعزيزها من "لا" إلى "نعم".

35- وغيّر طرفان من هذه الأطراف المتعاقدة البالغ عددها 26 ردّهما على السؤال 20 بشأن الإبلاغ عن المواد في النظام المتعدد الأطراف من "جزء منها" إلى "جميعها"، في حين غيّر طرف متعاقد واحد رده من "جزء منها" إلى "لا شيء".

36- وحدّثت 3 أطراف متعاقدة ردودها على السؤال المتعلق بما إذا كانت قد اتخذت أي تدابير لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على إتاحة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بصورة طوعية للنظام المتعدد الأطراف من "لا" إلى "نعم"، بينما ظلت جميع الردود الأخرى دون تغيير (السؤال 21).

[17] يضم إقليم أمريكا الشمالية طرفين متعاقدين، بحيث يؤدي تقرير طرف متعاقد واحد في كلتا الدورتين إلى معدل استجابة إقليمي بنسبة 50 في المائة.

37- وتشمل الأمثلة الأخرى الأسئلة من 4 إلى 16 المتعلقة بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، حيث تراوحت الاختلافات بين 4 ردود فقط من "لا" إلى "نعم" أو العكس. فعلى سبيل المثال، غيّرت 3 أطراف متعاقدة ردودها من "لا" إلى "نعم" في حالة السؤال 8 (دعم جهود المزارعين والمجتمعات المحلية في إدارة وصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة) والسؤال 9 (تعزيز الصون في المواقع الطبيعية لأقارب المحاصيل البرية)، بينما غيّر طرف متعاقد واحد فقط ردّه من "نعم" إلى "لا" في كلا السؤالين.

38- وبشكل عام، بقيت معظم ردود هذه الأطراف المتعاقدة البالغ عددها 26 على الأسئلة الثنائية على حالها بين الدورتين، وتتعلق التحديثات والتغييرات في الغالب بخانات النصوص الحرة.

39- وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن بعض الأطراف المتعاقدة قرّرت الاكتفاء برفع التقارير، في الدورة الثانية لرفع التقارير، عن الفترة المنقضية منذ نهاية الدورة الأولى لرفع التقارير. ومن ناحية أخرى، غطت غالبية الأطراف المتعاقدة الأخرى كامل الفترة المنقضية منذ تصديقها على المعاهدة الدولية، بما يشمل الدورتين الأولى والثانية.

40- ويشير التوليف التالي إلى التطورات ويقارن النتائج حيثما كان ذلك وجيهًا وصالحًا.[18] وبناءً على طلب الجهاز الرئاسي، فإن خط الأساس المعني يتمثل في تقرير لجنة الامتثال المقدّم إلى الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي.

ثالثًا- نتائج المسح والتوليف

ألف- الالتزامات العامة (المادة 4)

41- عملًا بالمادة 4 من المعاهدة الدولية، يضمن كل طرف متعاقد توافق قوانينه وقواعده وإجراءاته مع التزاماته المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

شكل السؤال 1- الأطراف المتعاقدة التي أفادت تقاريرها أن لديها قوانين أو لوائح تنظيمية أو إجراءات أو سياسات لتنفيذ المعاهدة الدولية (بحسب العدد).

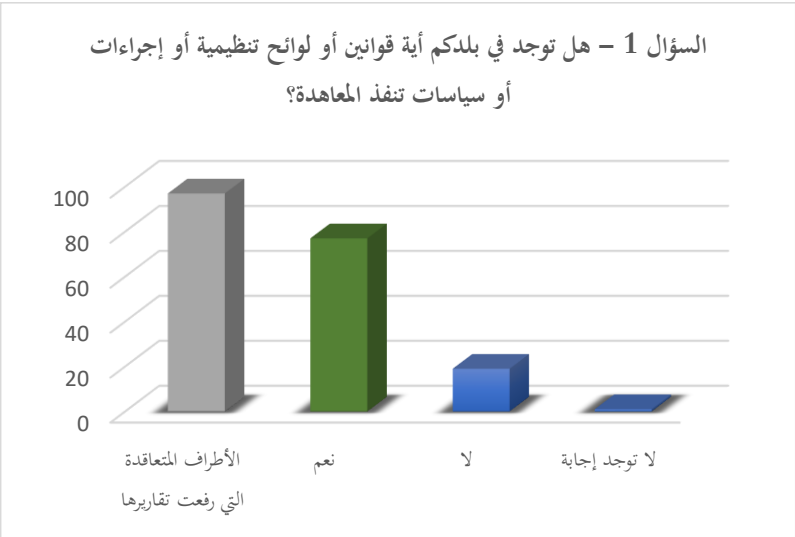

[18] انظر على سبيل المثال الأسئلة 14 (الاستخدام المستدام)، و15 (المادة 7)، و19 (حقوق المزارعين)، و20 (النظام المتعدد الأطراف).

42- أفادت 77 من الأطراف المتعاقدة (79 في المائة) أن لديها قوانين أو لوائح تنظيمية أو إجراءات أو سياسات لتنفيذ المعاهدة الدولية، في حين لا يوجد لدى 19 من الأطراف المتعاقدة أي من هذه القوانين أو اللوائح التنظيمية أو الإجراءات أو السياسات.[19]

43- وأظهرت التفاصيل الإضافية الواردة في التقارير أن معظم الأطراف المتعاقدة تنفّذ المعاهدة إما من خلال قوانين أو تدابير تشريعية أخرى، أو من خلال سياسات، وأن غالبية هذه التدابير لا تتناول المعاهدة وحدها، بل تنظر في المعاهدة الدولية في السياق الأوسع للتنوع البيولوجي أو الزراعة.

شكل السؤال 2- الأطراف المتعاقدة التي أفادت تقاريرها أن لديها قوانين أو لوائح تنظيمية أو إجراءات أو سياسات أخرى تنطبق على الموارد الوراثية النباتية (بحسب العدد)

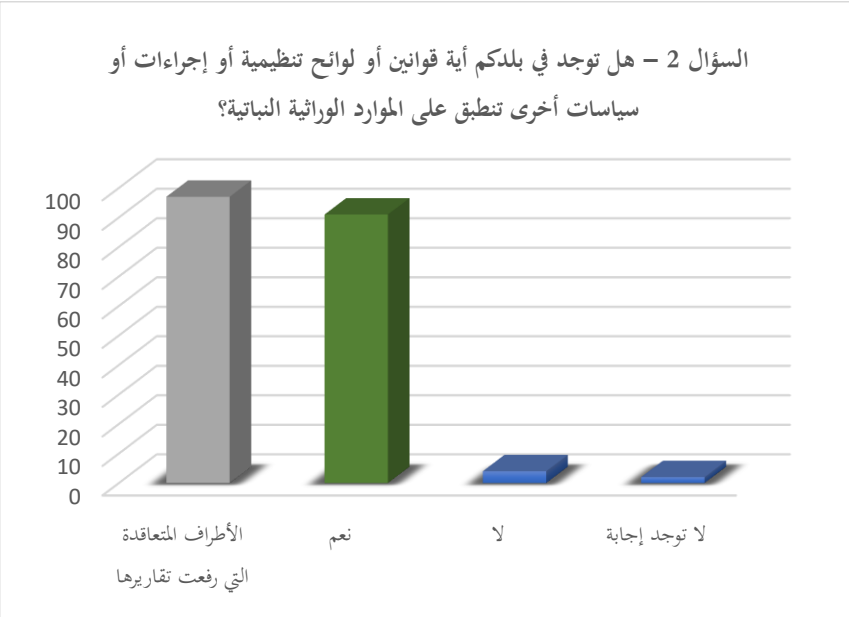

44- أفادت 91 من الأطراف المتعاقدة (94 في المائة) أن لديها قوانين أو لوائح تنظيمية أو إجراءات أو سياسات أخرى تنطبق على الموارد الوراثية النباتية، وأشارت 4 أطراف متعاقدة فقط إلى أنه لا يوجد لديها شيء من ذلك.[20] وتندرج هذه التدابير الأخرى في معظمها في مجالات التنوع البيولوجي، وحماية البيئة، والسلامة البيولوجية، وحماية الأصناف النباتية وتسويق البذور.

[19] لم يُجب طرف متعاقد واحد على هذا السؤال.

[20] لم يُجب طرفان متعاقدان على هذا السؤال.

شكل السؤال 3- الأطراف المتعاقدة التي أفادت تقاريرها أن لديها قوانين أو لوائح تنظيمية أو إجراءات أو سياسات ينبغي تعديلها/مواءمتها لضمان الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة الدولية (بحسب العدد)

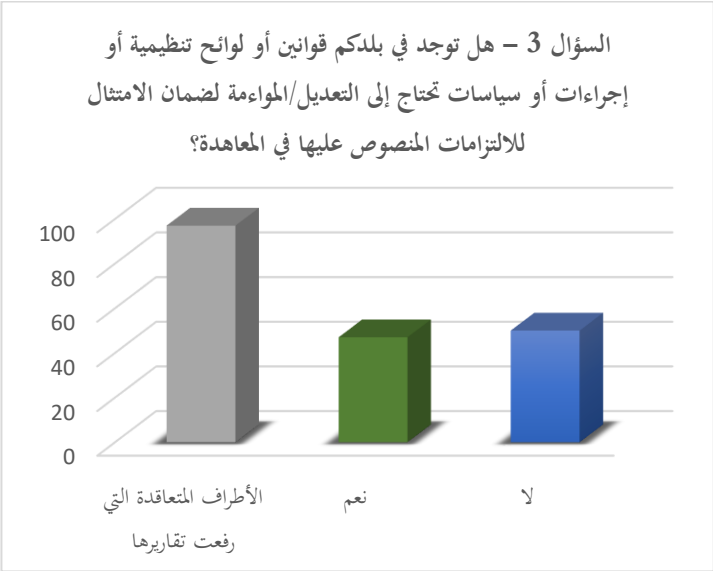

45- في ما يتعلق بالتغييرات على القوانين أو اللوائح التنظيمية أو الإجراءات أو السياسات القائمة لضمان الامتثال للمعاهدة الدولية، أشارت 47 من الأطراف المتعاقدة إلى أنها ستضطر إلى إجراء تغييرات (مثلًا الغالبية العظمى من الأطراف المتعاقدة التي رفعت تقاريرها من إقليم إفريقيا)، وأشارت 50 من الأطراف المتعاقدة إلى أنها لن تفعل ذلك (مثلًا الغالبية العظمى من الأطراف المتعاقدة التي رفعت تقاريرها من إقليم أوروبا). وتتعلق التغييرات في الغالب بحقوق المزارعين، بما في ذلك المادة 9-3 من المعاهدة الدولية.

باء– صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستكشافها وجمعها وتوصيفها وتقييمها وتوثيقها (المادة 5)

شكل السؤال 4– الأطراف المتعاقدة التي أفادت تقاريرها أنها تتبنى نهجًا متكاملًا لاستكشاف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وصونها واستخدامها المستدام (بحسب العدد)

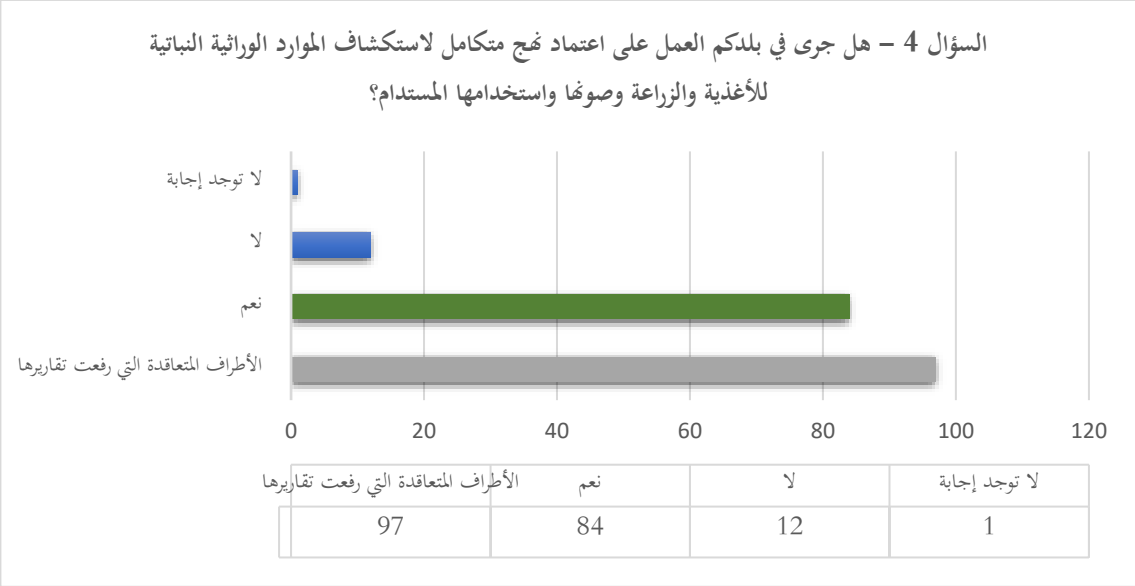

شكل السؤال 5– الأطراف المتعاقدة التي قامت بمسح وجرد الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (بحسب العدد)

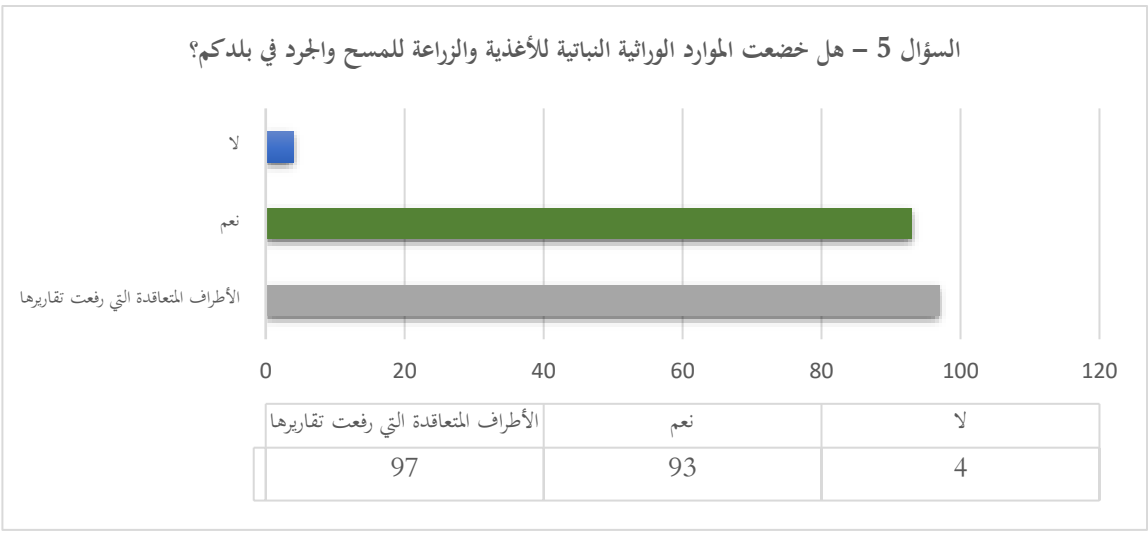

46- يفيد 44 تقريرًا (87 في المائة) أن الأطراف المتعاقدة المعنية تتبنى نهجًا متكاملًا لاستكشاف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وصونها واستخدامها المستدام. وأفاد 93 تقريرًا أن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قد خضعت للمسح والجرد في بلدان الأطراف المتعاقدة المعنية، وأفادت 4 أطراف متعاقدة فقط (من البلدان النامية) في تقاريرها أنها لم تقم بذلك. وتعتبر مجموعة المحاصيل والأنواع واسعةً، وتتضمن الصون في المواقع الطبيعية وخارج المواقع الطبيعية على حدٍّ سواء، وأدرجت معظم الأطراف المتعاقدة قوائم تفصيلية وشاملة في تقاريرها؛ وأشارت عدة تقارير إلى المعلومات الواردة في التقارير المقدّمة عن تنفيذ خطة العمل العالمية الثانية. وتتضمن العديد من التقارير الإضافية الواردة روابط إلكترونية بقوائم الجرد الوطنية للحصول على المزيد من المعلومات.

شكل السؤال 6- الأطراف المتعاقدة التي حدّدت في تقاريرها أي تهديد للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

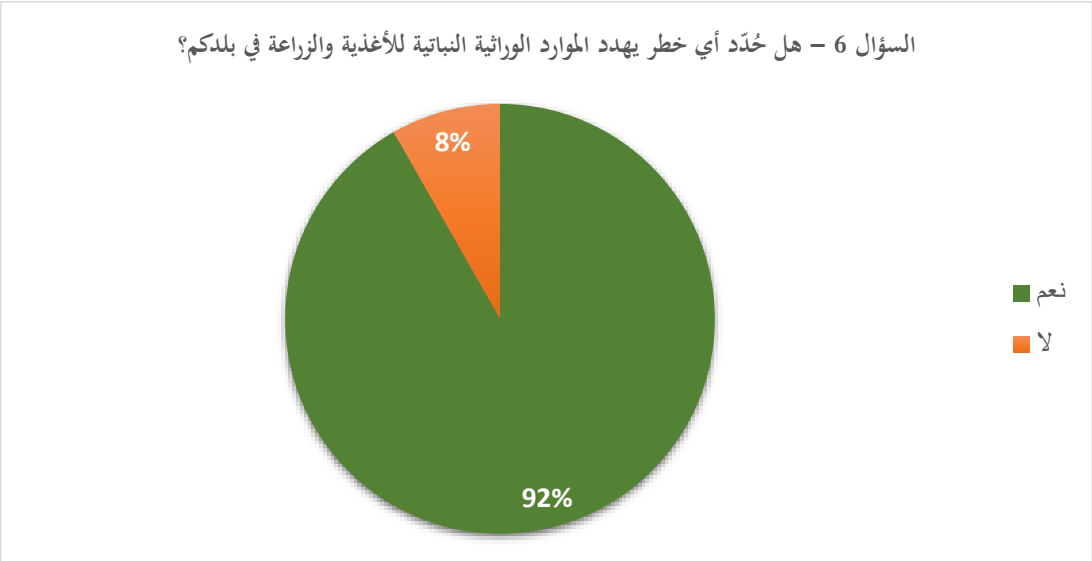

47- أفادت 89 من الأطراف المتعاقدة (92 في المائة) أنه تم تحديد مخاطر تهدد الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في أراضيها، وأفادت 8 أطراف متعاقدة فقط (من البلدان النامية والمتقدمة على حدٍّ سواء) أنه لم يتم تحديد أي تهديدات.[21]

48- وتشمل التهديدات التي ذُكرت مرارًا تغير المناخ، والجفاف، والفيضانات؛ والآفات والأمراض؛ والتغيرات في إدارة الأراضي أو استخدامها، والممارسات الزراعية غير المستدامة، بما في ذلك تكثيف الزراعة، وتشجيع الزراعة التجارية، وإعطاء الأولوية لإنتاج الأصناف الهجينة؛ والتعدين والتخلص من النفايات المرتبطة به؛ وتدمير الموائل أو تجزئتها، وإزالة الغابات، والاستغلال المفرط؛ وقلة الاستخدام، والافتقار إلى الأسواق، وتفضيلات الإنسان الغذائية، ونقص توعية صانعي القرار والمزارعين؛ ونقص التمويل، والعدد المحدود من الموظفين المؤهلين والقدرات الفنية المتقادمة. وهذه تؤدي إلى التآكل الوراثي، كما يبيّنه الفقدان المستمر للأصناف المحلية من حقول المزارعين. وتوفّر بعض التقارير عددًا ملحوظًا من التفاصيل عن هذه التهديدات وعن المحاصيل أو الأنواع المهدّدة.

[21] لم يُجب طرف متعاقد واحد على هذا السؤال.

شكل السؤال 7– الأطراف المتعاقدة التي أفادت تقاريرها أنها قامت بتشجيع جمع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المهددة بالخطر والمعلومات ذات الصلة المرتبطة بها.

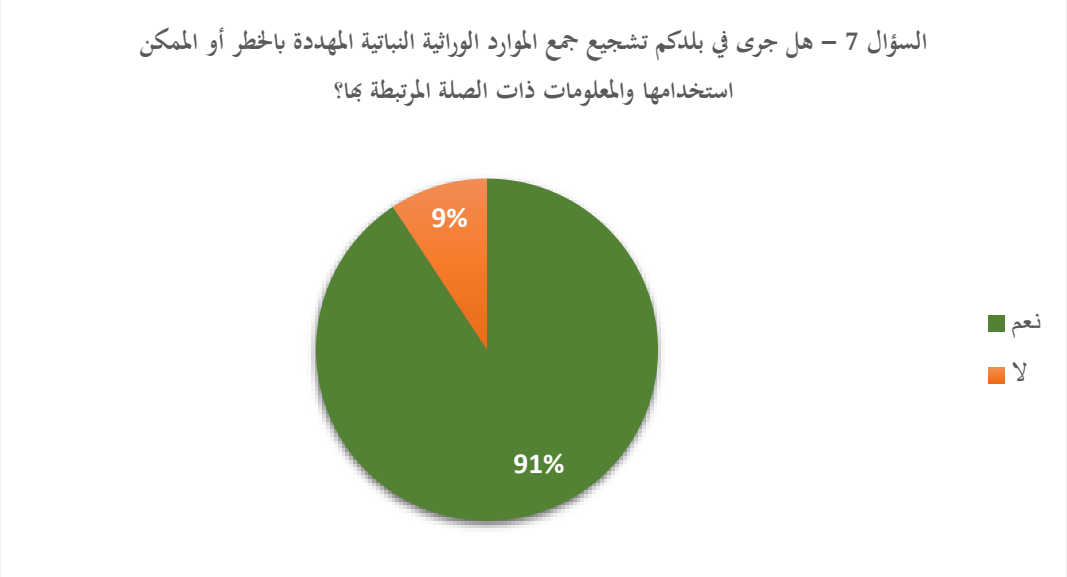

49- أفادت 88 من الأطراف المتعاقدة من جميع الأقاليم (91 في المائة) أنها قامت بتشجيع جمع الموارد الوراثية النباتية المهددة بالخطر أو الممكن استخدامها والمعلومات ذات الصلة المرتبطة بها. وذكرت معظم التقارير البحوث أو عمليات الجمع خارج المواقع الطبيعية – مع تركيز خاص على الأصناف التقليدية – أو مشاريع التنمية.

شكل السؤال 8– الأطراف المتعاقدة التي أفادت تقاريرها أنها تشجّع أو تدعم جهود المزارعين والمجتمعات المحلية لإدارة وصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في المزرعة (بحسب العدد)

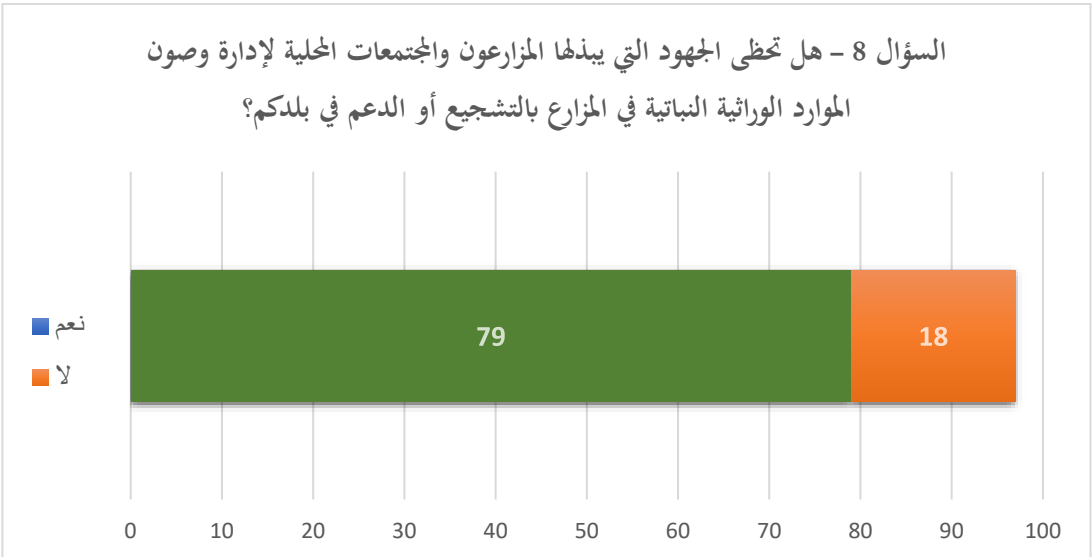

50- أشارت 79 من الأطراف المتعاقدة في تقاريرها أنها شجّعت أو دعمت جهود المزارعين والمجتمعات المحلية في إدارة وصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في المزرعة، بما في ذلك من خلال برامج التنمية الريفية وأنشطة التدريب، مثل حلقات العمل لبناء القدرات، والدعم المالي، ودعم تسجيل الأصناف في سجلات الأصناف النباتية. وأفادت كلّ الأطراف المتعاقدة تقريبًا من إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، والطرفان المتعاقدان من إقليم أمريكا الشمالية، وكذلك الأغلبية الساحقة من الأطراف المتعاقدة التي رفعت تقاريرها من جميع الأقاليم الأخرى، بقيامها بذلك.

شكل السؤال 9- الأطراف المتعاقدة التي أفادت تقاريرها أنها تعمل على تشجيع الصون في المواقع الطبيعية لأقارب المحاصيل البرية والنباتات البرية لإنتاج الأغذية (بحسب العدد)

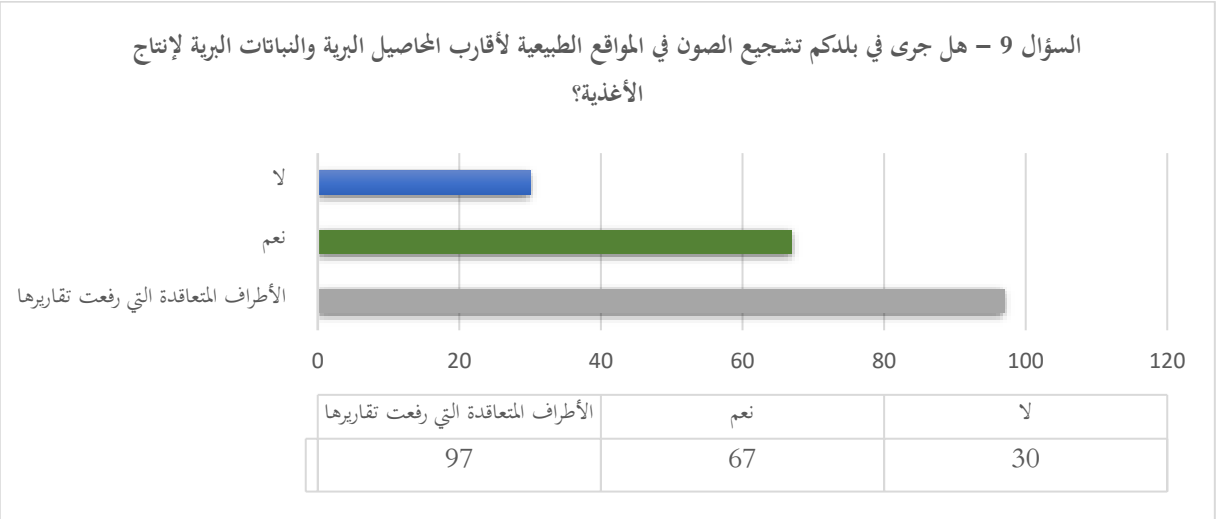

51- أفادت 67 من الأطراف المتعاقدة أنها تعمل على تشجيع الصون في المواقع الطبيعية لأقارب المحاصيل البرية والنباتات البرية لإنتاج الأغذية، كما اتخذت 60 من الأطراف المتعاقدة تدابير لتشجيع الصون في المواقع الطبيعية في المناطق المحمية، واتخذت 28 من الأطراف المتعاقدة تدابير لدعم جهود الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لا سيما التوعية والتثقيف بأهمية أقارب المحاصيل البرية. وأفادت 30 من الأطراف المتعاقدة، من البلدان النامية والمتقدمة على حدٍّ سواء، بأنها لم تتخذ أية تدابير من هذا القبيل. وفي جميع الأقاليم، أجابت جميع الأطراف المتعاقدة التي رفعت تقاريرها أو الغالبية العظمى منها بالإيجاب على هذا السؤال، باستثناء أقاليم الشرق الأدنى، حيث كانت الردود الإيجابية والسلبية متساويةً.

شكل السؤال 11– الأطراف المتعاقدة التي أفادت تقاريرها أنها تعمل على النهوض بإنشاء نظام فعّال ومستدام للصون خارج المواقع الطبيعية

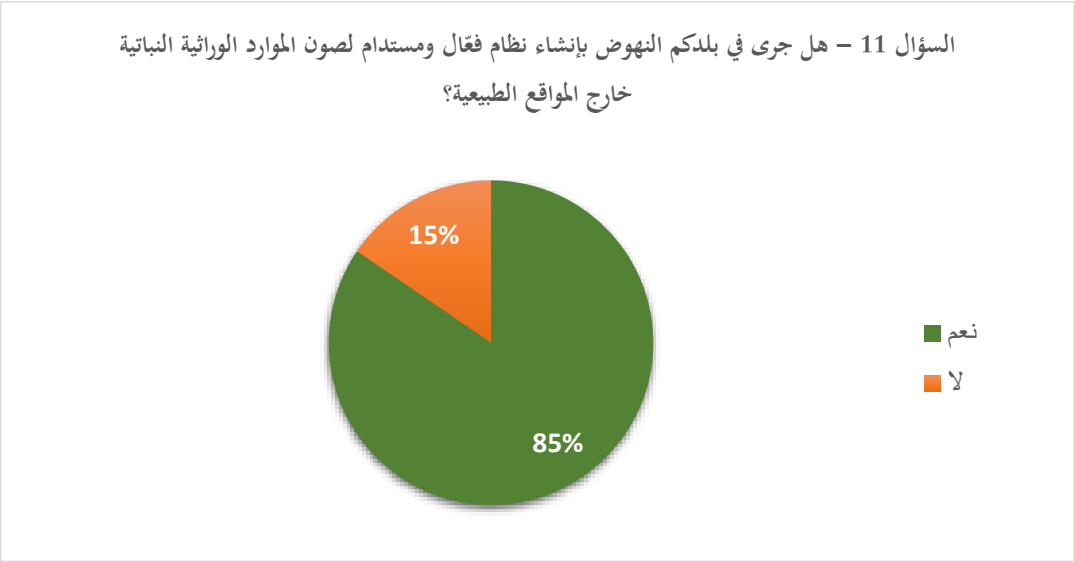

شكل السؤال 12– الأطراف المتعاقدة التي أفادت تقاريرها أنها ترصد قابلية بقاء مجموعاتها من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة خارج المواقع الطبيعية وسلامتها الوراثية

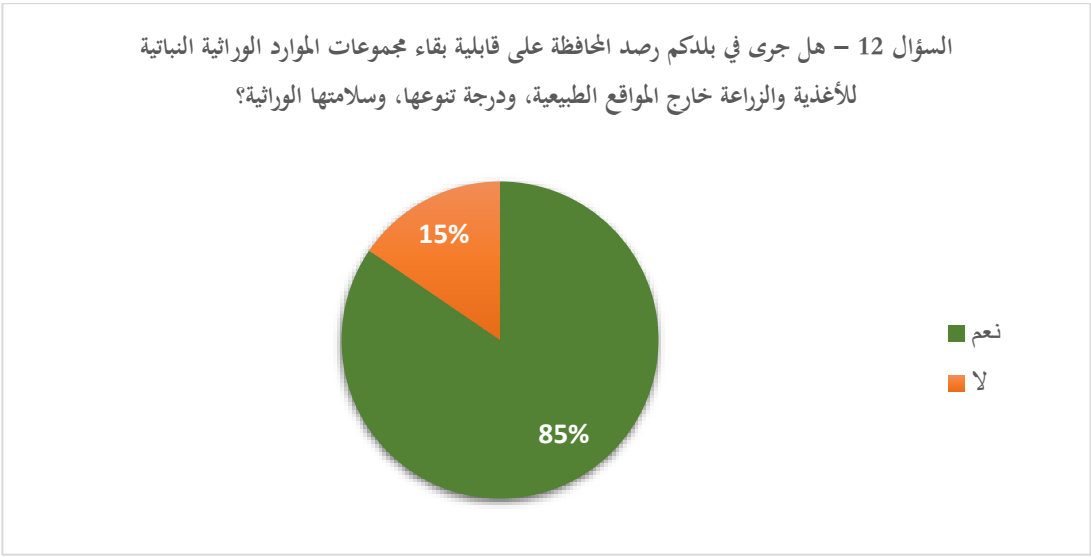

52- أفادت جميع الأطراف المتعاقدة البالغ عددها 97 في تقاريرها بوجود مجموعات خارج المواقع الطبيعية في أراضيها؛ وتضمنت الغالبية العظمى من التقارير قوائم مفصّلة بالمجموعات خارج المواقع الطبيعية، وذكرت معظم التقارير عدد الإضافات أو أشارت إلى المصادر التي يمكن تحصيل هذه المعلومات منها.

53- وذكر 82 تقريرًا (82 في المائة) من التقارير المقدّمة أن الأطراف المتعاقدة المعنية عملت على تطوير نظام فعّال ومستدام لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة خارج المواقع الطبيعية، وذلك بشكل أساسي من خلال البرامج الوطنية أو الإقليمية، وأفاد العدد نفسه بأنه جرى رصد صون المحافظة على قابلية بقاء مجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة خارج المواقع الطبيعية، ودرجة تنوعها، وسلامتها الوراثية.

شكل السؤال 13- الأطراف المتعاقدة التي أفادت تقاريرها أنها تتعاون على المستوى الثنائي أو الإقليمي مع أطراف متعاقدة أخرى بشأن المادتين 5 و6 (بحسب العدد)

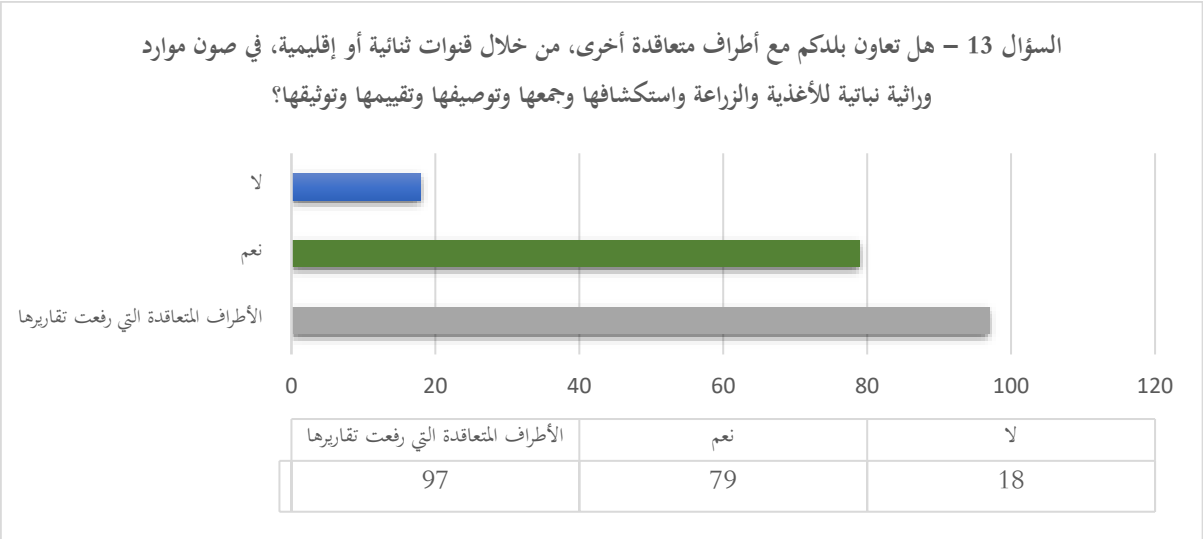

54- أخيرًا، أشارت 79 من الأطراف المتعاقدة في تقاريرها إلى أنها تعاونت مع أطراف متعاقدة أخرى على صون وارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة أو استكشافها أو جمعها أو توصيفها أو تقييمها أو توثيقها، في حين أفادت 18 من الأطراف المتعاقدة فقط بعدم قيامها بذلك.

جيم– الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (المادة 6)

شكل السؤال 14 أ– الأطراف المتعاقدة التي أفادت تقاريرها أنها اتخذت تدابير سياساتية وقانونية تشجع الاستخدام المستدام
للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (بحسب النسبة المئوية)

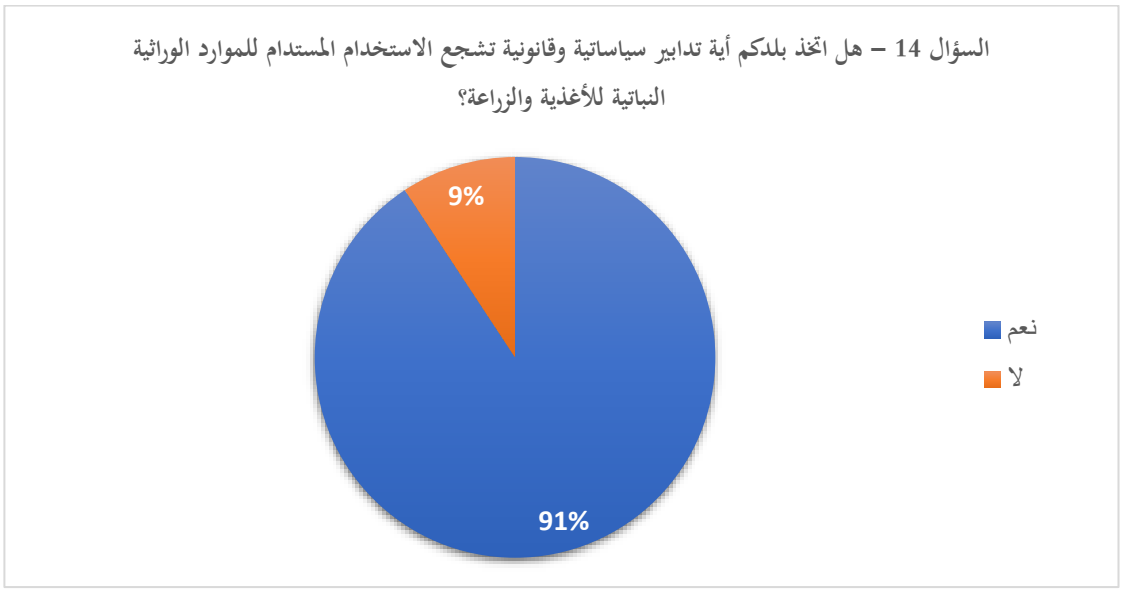

شكل السؤال 14 ب– تفاصيل الردود الإيجابية على السؤال 14 حول التدابير السياساتية والقانونية التي تشجّع الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (بلغ إجمالي عدد الردود الإيجابية 88 ردًّا)

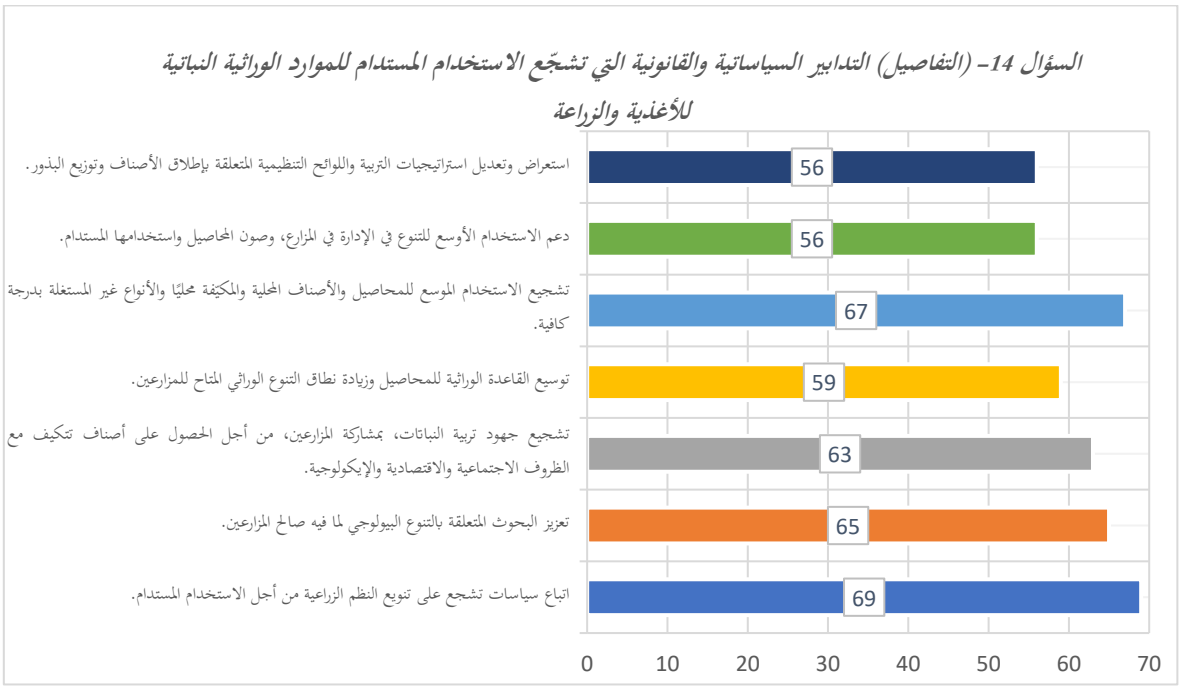

55- أشار 88 تقريرًا إلى أنه لدى الأطراف المتعاقدة المعنية تدابير سياساتية أو قانونية لتشجيع الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، في حين أفادت 10 أطراف متعاقدة فقط أنها لم تتخذ أيًا من هذه التدابير.

56- ومقارنة بتقرير لجنة الامتثال المقدّم إلى الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي، شهدت النسبة المئوية للردود الإيجابية زيادةً طفيفةً، من 85 في المائة إلى 91 في المائة.

57- وفي ما يتعلق بهذه التدابير السياساتية والقانونية:

- أفادت 69 من الأطراف المتعاقدة أنها تتبع سياسات زراعية عادلة تشجع إقامة وصون نظم زراعية متنوعة تعزز الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي والموارد الطبيعية الأخرى؛
- وأفادت 65 من الأطراف المتعاقدة أنها نهضت بالبحوث التي تعزز التنوع البيولوجي وتصونه من خلال تعظيم التباين النوعي في المحاصيل وفي ما بينها لما فيه صالح المزارعين؛
- وأفادت 63 من الأطراف المتعاقدة أنها تشجع، بمشاركة المزارعين، جهود تربية النباتات التي تعزز القدرة على تطوير أصناف متكيفة بصورة محددة مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والإيكولوجية، بما في ذلك في المناطق الهامشية؛
- وبالإضافة إلى ذلك، أفاد 59 من الأطراف المتعاقدة أنها قامت بتوسيع القاعدة الوراثية للمحاصيل وزيادة نطاق التنوع الوراثي المتاح للمزارعين؛
- وأفادت 67 من الأطراف المتعاقدة أنها تعمل على الترويج للاستخدام الموسّع للمحاصيل والأصناف والأنواع غير المستغلة بدرجة كافية والمكيّفة محليًا؛
- وأفادت 56 من الأطراف المتعاقدة أنها تدعم التوسّع في استخدام تنوع الأصناف والأنواع في إدارة المحاصيل، وكذلك صونها واستخدامها المستدام في المزرعة، وإقامة صلات قوية مع تربية النباتات والتنمية الزراعية؛
- وأفادت 56 من الأطراف المتعاقدة أنها تستعرض وتعدّل استراتيجيات التربية واللوائح التنظيمية المتعلقة بإطلاق الأصناف وتوزيع البذور.[22]

58- ويُتاح تحليل مفصّل للردود في الدراسة التي أعدّها الأمين للدورة التاسعة للجهاز الرئاسي بعنوان *دراسة أساسية حول العراقيل والتحديات في تنفيذ المادتين 5 و6 من المعاهدة الدولية*.[23]

[22] كلّفت الأمانة بإجراء *دراسة أساسية حول العراقيل والتحديات في تنفيذ المادتين 5 و6 من المعاهدة الدولية*، التي قُدّمت إلى الجهاز الرئاسي بشكل الوثيقة IT/GB-9/22/12/Inf.2. وتمثّل مصدر المعلومات الأساسي لتحليل البيانات في الدراسة في التقارير المقدّمة عملًا بالجزء الخامس من *إجراءات الامتثال*.

[23] الوثيقة IT/GB-9/22/12/Inf.2.

دال– الالتزامات الوطنية والتعاون الدولي (المادة 7)

شكل السؤال 15– الأطراف المتعاقدة التي أفادت تقاريرها عن إدراج أنشطة صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستكشافها وجمعها في سياساتها وبرامجها للتنمية الزراعية والريفية (بحسب العدد)

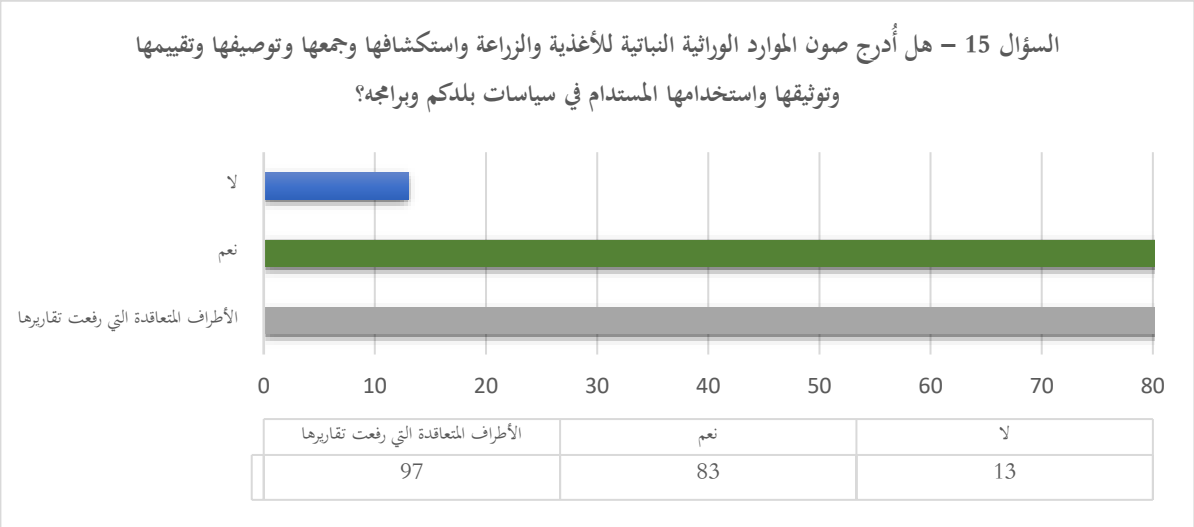

59- أشارت 83 من الأطراف المتعاقدة في تقاريرها إلى أن عمليات صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستكشافها وجمعها وتوصيفها وتقييمها وتوثيقها واستخدامها المستدام قد أُدرجت جميعها في سياساتها وبرامجها للتنمية الزراعية والريفية. وأفادت 13 من الأطراف المتعاقدة أنها لم تقم بذلك.

60- ومقارنة بتقرير لجنة الامتثال المقدّم إلى الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي، شهدت النسبة المئوية للردود الإيجابية زيادةً طفيفةً، من 81 في المائة إلى 85 في المائة.

شكل السؤال 16– الأطراف المتعاقدة التي أفادت تقاريرها أنها تعاونت مع أطراف متعاقدة أخرى على المستوى الإقليمي أو الثنائي في صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام (بحسب العدد)

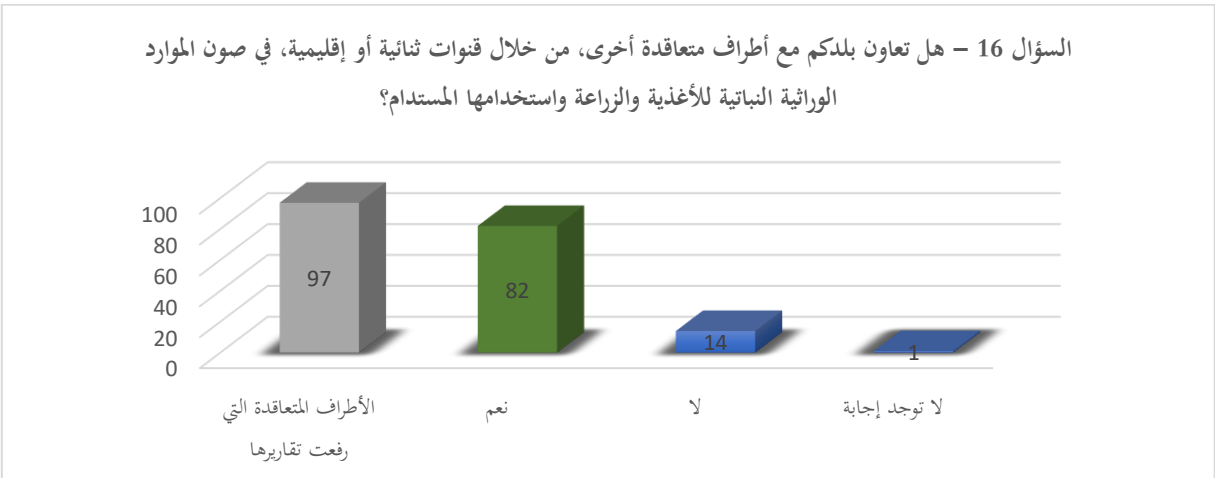

61- أفادت 82 من الأطراف المتعاقدة أنها تعاونت مع أطراف متعاقدة أخرى، عبر قنوات ثنائية أو إقليمية، في صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام. ولم تقدّم سوى 14 من الأطراف المتعاقدة ردودًا سلبية على هذا السؤال.[24]

62- وأفادت 48 من الأطراف المتعاقدة أن هدف هذا التعاون تمثل في تعزيز قدرات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في مجالي صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام. وأفادت 59 من الأطراف المتعاقدة أن الهدف تمثل في تعزيز الأنشطة الدولية الرامية إلى تشجيع صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتقييمها وتوثيقها، وتحسين المواد الوراثية، وتربية النباتات، وإكثار البذور، وتقاسم هذه الموارد، وإتاحة فرص الحصول عليها وتبادلها مع المعلومات والتكنولوجيا الملائمة، وفقًا للنظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها بموجب المعاهدة. ولم توفّر جميع الأطراف المتعاقدة التي رفعت تقاريرها تفاصيل عن تعاونها مع أطراف متعاقدة أخرى.

هاء- المساعدة الفنية (المادة 8)

الشكل 17- الأطراف المتعاقدة التي أفادت تقاريرها أنها قامت بتشجيع تقديم مساعدة فنية تيسيرًا لتنفيذ المعاهدة (بحسب العدد)

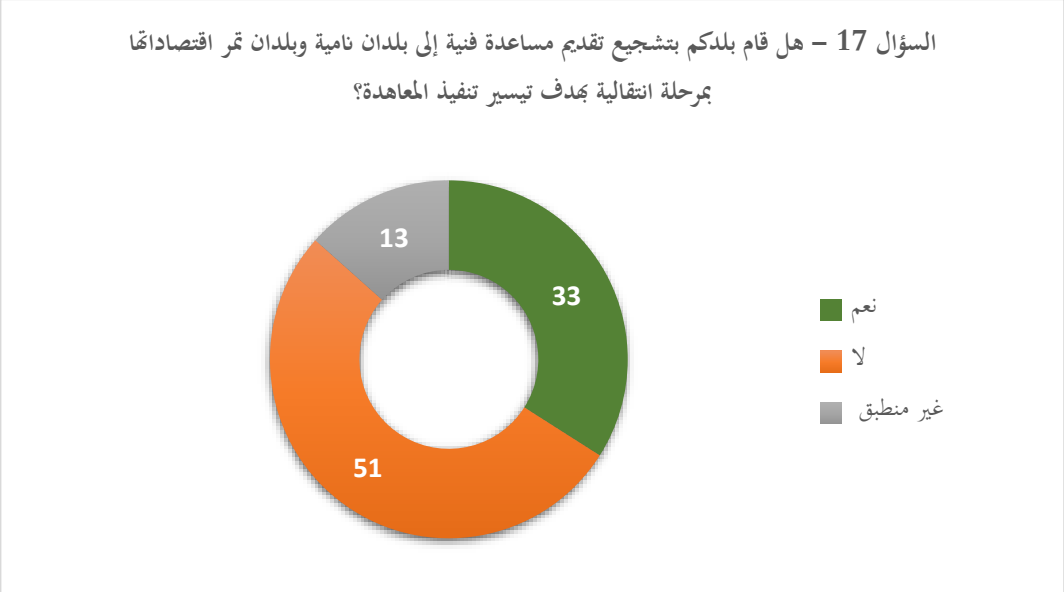

[24] لم يُجب طرف متعاقد واحد على هذا السؤال.

شكل السؤال 18 – الأطراف المتعاقدة التي أفادت تقاريرها أنها تلقّت مساعدة فنية بهدف تنفيذ المعاهدة الدولية (بحسب العدد)

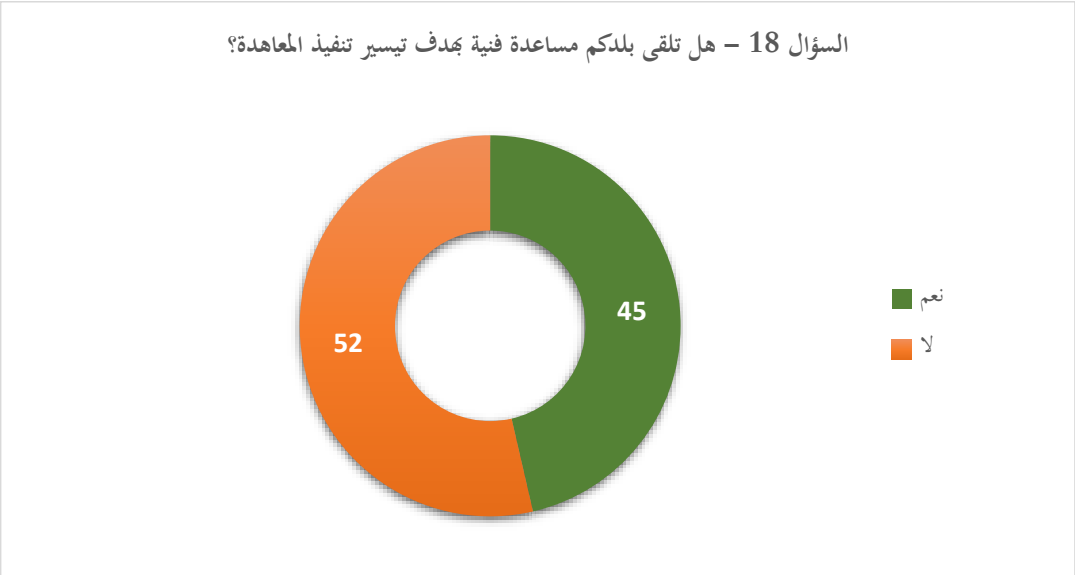

63- أفادت 33 من الأطراف المتعاقدة (معظم الأطراف المتعاقدة التي رفعت تقاريرها في إقليم أوروبا وكلا الطرفين المتعاقدين في إقليم أمريكا الشمالية) أنها قامت بتشجيع تقديم المساعدة الفنية إلى بلدان نامية وبلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بهدف تيسير تنفيذ المعاهدة. وأفادت 51 من الأطراف المتعاقدة (معظم الأطراف المتعاقدة التي رفعت تقاريرها في أقاليم أفريقيا وآسيا ومجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي والشرق الأدنى) أنها لم تقم بتشجيع تقديم مثل هذه المساعدة الفنية إلى بلدان نامية أو بلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وأشارت عدة أطراف متعاقدة من البلدان المتقدمة إلى ردودها على السؤال 13 (المتعلق بالمادة 5 من المعاهدة الدولية) أو السؤال 16 (المتعلق بالمادة 7 من المعاهدة الدولية).

64- وتبعًا لذلك، أفادت 45 من الأطراف المتعاقدة بأنها تلقت مساعدةً فنيةً بهدف تيسير تنفيذ المعاهدة الدولية (أغلبية الأطراف المتعاقدة التي رفعت تقاريرها في أقاليم أفريقيا وآسيا وجنوب غرب المحيط الهادئ)، وأفادت 52 من الأطراف المتعاقدة (أغلبية الأطراف المتعاقدة في أقاليم أوروبا، ومجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وأمريكا الشمالية) أنها لم تتلقَ مثل هذه المساعدة.

واو– حقوق المزارعين (المادة 9)

شكل السؤال 19 أ– الأطراف المتعاقدة التي أفادت تقاريرها أنها اتخذت تدابير لحماية وتعزيز حقوق المزارعين (حسب النسبة المئوية)

شكل السؤال 19ب– التفاصيل عن الردود الإيجابية على السؤال 19 حول التدابير المتخذة لحماية حقوق المزارعين وتعزيزها

(بلغ إجمالي عدد الردود الإيجابية 75 ردًّا)

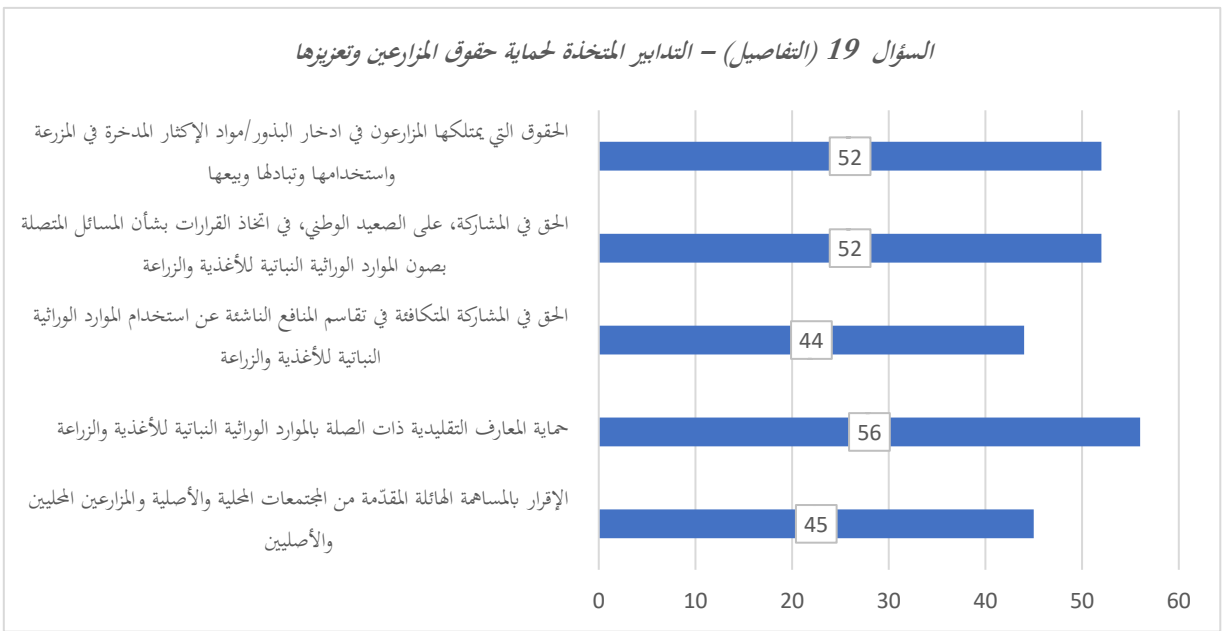

65- أفادت 75 من الأطراف المتعاقدة (77 في المائة)، من البلدان النامية والبلدان المتقدمة على حدٍّ سواء، بأنها اتخذت تدابير لحماية حقوق المزارعين وتعزيزها، وذلك على النحو التالي:

- اتخذت 45 من الأطراف المتعاقدة تدابير للاعتراف بالمساهمة الهائلة التي قدمتها وستواصل تقديمها المجتمعات المحلية والأصلية والمزارعون المحليون والأصليون من مختلف أقاليم العالم لصون الموارد الوراثية النباتية وتنميتها؛
- اتخذت 56 من الأطراف المتعاقدة تدابير تتعلق بحماية المعارف التقليدية ذات الصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛
- اتخذت 44 من الأطراف المتعاقدة تدابير تتعلق بالحق في المشاركة المتكافئة في تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛
- اتخذت 52 من الأطراف المتعاقدة تدابير تتعلق بالحق في المشاركة في اتخاذ القرارات، على الصعيد الوطني، بشأن المسائل المتصلة بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام؛
- اتخذت 52 من الأطراف المتعاقدة تدابير تتعلق بأية حقوق يمتلكها المزارعون في ادخار واستخدام وتبادل وبيع البذور/مواد الإكثار المدخرة في المزرعة.

66- ومقارنة بتقرير لجنة الامتثال لعام 2019 المقدّم إلى الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي، ارتفعت النسبة المئوية للأطراف المتعاقدة التي اتخذت تدابير لحماية حقوق المزارعين وتعزيزها من 72 في المائة إلى 77 في المائة.

67- وتقدّم معظم التقارير مزيدًا من التفاصيل (يتضمّن العديد منها معلومات موسّعة وشاملة) عن التدابير المتخذة، لا سيما في ما يتعلق بمشاركة المزارعين في عملية اتخاذ القرار، وحماية المعارف التقليدية، فضلًا عن تشريعات البذور وقوانين حماية الأصناف النباتية.[25] ويشير العديد من التقارير إلى مصادر معلومات أخرى، كما يشير العديد من التقارير الإضافية الواردة منذ إعداد التقرير الأخير إلى مساهمتها في جرد *التدابير الوطنية وأفضل الممارسات والدروس المستفادة من إعمال حقوق المزارعين، على نحو ما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية*.[26]

68- وأشارت 22 من الأطراف المتعاقدة (23 في المائة) من البلدان النامية والمتقدمة على حدٍّ سواء إلى أنها لم تتخذ أية تدابير من هذا القبيل.

69- ووردت ردود إيجابية على هذا السؤال من جميع الأطراف المتعاقدة التي رفعت تقاريرها من إقليمي آسيا والشرق الأدنى، ومن الطرفين المتعاقدين في إقليم أمريكا الشمالية. كما وردت ردود إيجابية من 88 في المائة من الأطراف المتعاقدة التي رفعت تقاريرها من إقليم مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، ومن حوالي ثلثي الأطراف المتعاقدة التي رفعت تقاريرها من إقليم أفريقيا. وفي جميع الأقاليم، ردّت أغلبية الأطراف المتعاقدة إيجابًا، باستثناء إقليم جنوب غرب المحيط الهادئ، حيث إن 3 من أصل 4 من الأطراف المتعاقدة التي رفعت تقاريرها ردّت بأنها لم تتخذ أية تدابير لحماية حقوق المزارعين أو تعزيزها.

[25] تُجري الأمانة حاليًا تحليلًا مفصّلًا للمعلومات المقدّمة من خلال التقارير الوطنية حول التدابير المتخذة لحماية حقوق المزارعين وتعزيزها، والتي ستكون متاحةً للدورة الحادية عشرة للجهاز الرئاسي كجزءٍ من تقييم حالة تنفيذ المادة 9 من المعاهدة الدولية الذي طلبه الجهاز الرئاسي في دورته التاسعة.

[26] مُتاح على الموقع الإلكتروني للمعاهدة الدولية: www.fao.org/plant-treaty/areas-of-work/farmers-rights/overview-inventory/ar/.

زاي– النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها (المواد من 10 إلى 13)

(أ) – التغطية

شكل السؤال 20 أ– عرض، في شكل نسب مئوية، الردود على السؤال 20 المتعلق بإبلاغ الأطراف المتعاقدة عن المواد في النظام المتعدد الأطراف

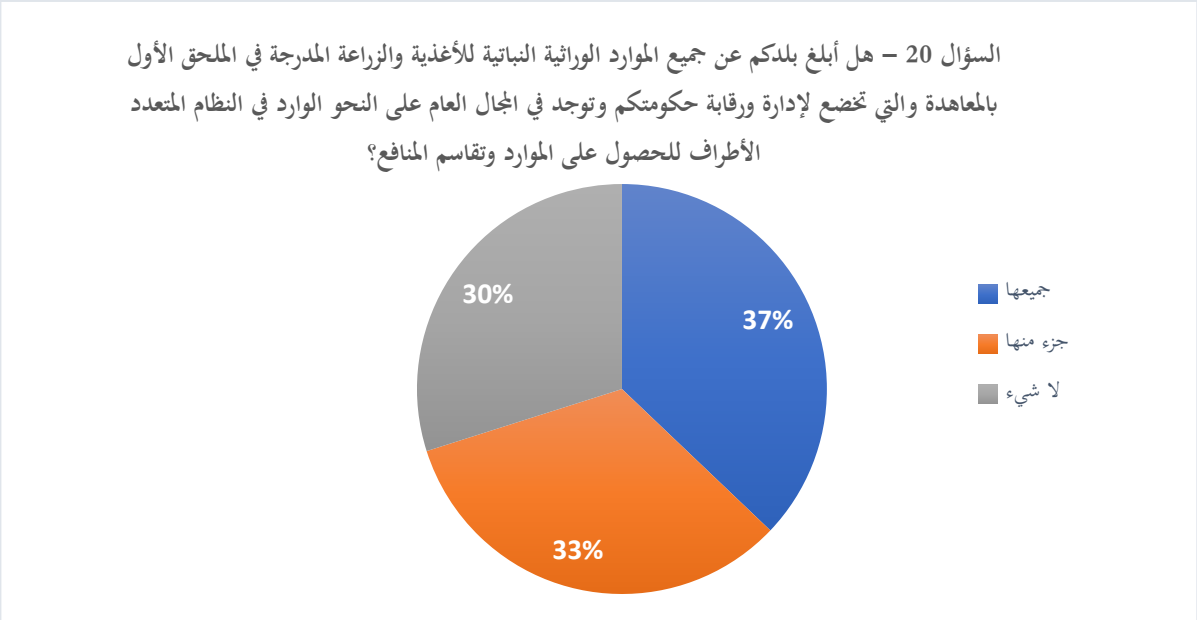

70- لقد تبيّن من تحليل الردود أن 36 من الأطراف المتعاقدة تشير إلى أنها أتاحت في النظام المتعدد الأطراف جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول بالمعاهدة الدولية والتي تخضع لإدارتها ورقابتها وتوجد في المجال العام. وتشير 32 من الأطراف المتعاقدة إلى أنها وفّرت مواد بشكل جزئي، بينما تشير 29 من الأطراف المتعاقدة إلى أنها لم تبلّغ عن إدراج أي مواد متاحة في النظام المتعدد الأطراف.

71- وفي المجموع، فإن 70 في المائة من الأطراف المتعاقدة قد أبلّغت عن إتاحتها بشكل جزئي أو كليّ لمواد مدرجة في الملحق الأول بالمعاهدة الدولية، و30 في المائة منها لم تبلّغ عن أي مواد. وإن هذه النسب مساوية تقريبًا لتلك الواردة في التقرير المقدّم إلى الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي.

72- وفي أقاليم أفريقيا ومجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي والشرق الأدنى، كانت حصة الأطراف المتعاقدة التي لم تبلّغ عن أي مواد تفوق نسبة 30 في المائة، حيث أفادت 4 إلى 10 أطراف متعاقدة أنها لم تبلّغ عن أي مواد. وتتراوح هذه النسبة في جميع الأقاليم الأخرى بين 0 و18 في المائة.

73- ولكن النسبة المئوية للأطراف المتعاقدة التي رفعت تقاريرها وأتاحت مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، جزئيًا على الأقل، في جميع الأقاليم، هي أعلى بكثير[27] من تلك التي لم تقم بإتاحة أي مواد.

[27] في إقليم مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، تبلغ النسبة 50 في المائة إلى 50 في المائة.

74- وفي التعليقات الواردة من الأطراف المتعاقدة التي أدرجت مجموعاتها بشكل جزئي، نجد مجموعةً واسعةً من الردود الواردة من بلدان متقدّمة وبلدان نامية على حدٍّ سواء. وكما طُلب، قدّمت العديد من الأطراف المتعاقدة المعلومات عن المحاصيل التي أتاحتها، وعدد المواد لكلّ محصول أو عددها الإجمالي. وتوفر معظم الأطراف المتعاقدة المعلومات عن مدى الإدراج وأشار معظمها إلى أسباب عدم استكمال إدراج جميع مواد الملحق الأول:

(أ) لا تزال هناك حاجة إلى تدابير قانونية وتنظيمية على الصعيد الوطني، مثلًا، هناك قوانين أو مراسيم جديدة قيد الإعداد أو أن نظامًا جديدًا يتعلق بالمعاهدة الدولية لم يُنفَّذ بعد أو أن تأكيد الوضع القانوني لبعض المجموعات أو المواد لا يزال معلّقًا.

(ب) الافتقار إلى معلومات التسجيل أو جرد شامل أو المعلومات الأساسية المتعلقة بالمواد؛ ولا يزال البلد يقوم بجمع المعلومات عن تنوع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتوثيقها؛

(ج) موارد وتسهيلات مالية محدودة؛

(د) هناك حاجة إلى مزيد من التشاور مع أصحاب المصلحة، بما في ذلك بشأن المعايير، لتحديد المواد المتاحة في النظام المتعدد الأطراف؛

(هـ) تنفيذ المعاهدة الدولية حديث العهد نسبيًا؛

(و) من الضروري دعم تكنولوجيا المعلومات لإدارة الموارد الوراثية، أو أن هذه التكنولوجيا تتطلب الوقت للتخطيط لها وتنفيذها بالتعاون مع الأوصياء؛

(ز) تمّ الإبلاغ عن إتاحة المحاصيل الواردة في الملحق الأول والتي يعود منشأها إلى الطرف المتعاقد فقط.

75- وكانت معظم الأطراف المتعاقدة التي أشارت إلى أنها لم تُتِح المواد من البلدان النامية. وتتمثل الأسباب الرئيسية المحددة في التقارير في ما يلي:

(أ) ضرورة تنقيح الإطار القانوني أو وضع قانون جديد لتهيئة المجال القانوني لتنفيذ المعاهدة الدولية، بما في ذلك النظام المتعدد الأطراف، وللسماح بالإبلاغ عن المواد؛

(ب) الافتقار إلى سياسات وطنية أو إجراءات وطنية عملية أو خطوط توجيهية وطنية ملائمة لتحديد المواد المتاحة والإبلاغ عنها (مثلًا، لإدراج الأقارب البرية في الأنواع المدرجة في الملحق الأول والمهددة بالانقراض)؛

(ج) عدم وجود بنك جينات أو فهرس للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في البلاد؛

(د) الافتقار إلى موارد بشرية متخصصة، على سبيل المثال لوضع فهرس للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو إقامة بنك جينات وطني وصونه؛

(هـ) محدودية الموارد الاقتصادية والحاجة إلى تنمية القدرات؛

(و) حيازة المقاطعات، وليس الحكومة المركزية، لكل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛ أو أن القرار بتحديد ما إذا كانت المواد موجودة في المجال العام يعود إلى السلطات الوطنية الفرعية في المقاطعات أو الأقاليم أو الولايات الاتحادية، ويتطلّب هذا الاعتبار المزيد من المعلومات، والمشاورات والبحث على مستويات مختلفة من الحكومة؛

(ز) انخفاض مستوى تصوّر المنافع المتأتية من المعاهدة الدولية لدى المؤسسات العامة التي تحوز المواد (مثلًا ذهاب المنافع النقدية، عند عودتها إلى البلاد، إلى أصحاب مصلحة آخرين) وتدني مستوى الاهتمام بالتعاون.

76- وفي بعض الحالات، تشير الأطراف المتعاقدة إلى أنها بصدد وضع تشريعات وخطوط توجيهية جديدة أو أن جهودًا أوّلية قد بُذلت، ولكن لا تزال هناك صعوبات مالية وثمة حاجة إلى القيام بأنشطة إضافية متصلة بالتوعية وتنمية القدرات والتدريب المباشر والدعم في ما يتعلق بكيفية عمل النظام المتعدد الأطراف على المستوى الوطني.

شكل السؤال 20 ب- عرض التوزيع الجغرافي للردود على السؤال 20

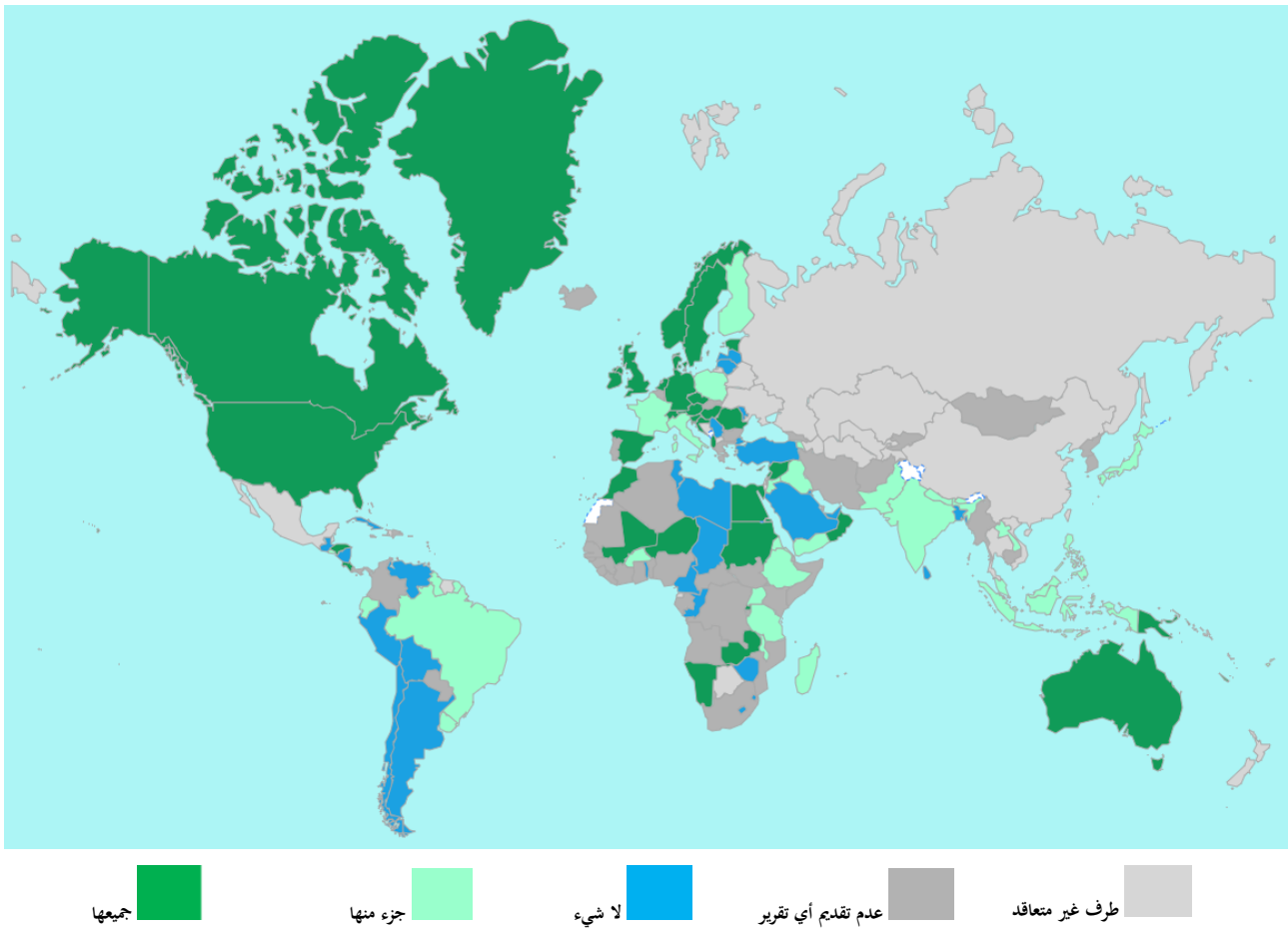

المصدر: خارطة من وحدة خدمات المعلومات الجغرافية المكانية للأمم المتحدة. لا تعبّر الحدود والأسماء الظاهرة والتسميات المستخدمة في هذه الخارطة عن أي رأي كان خاص بمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المنظمة) بشأن الوضع القانوني أو الإنمائي لأي بلد، أو إقليم، أو مدينة، أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها وتخومها. وتمثل الخطوط المتقطعة على الخرائط تقريبًا خط السيطرة في جامو وكشمير المتفق عليه بين الهند وباكستان. ولم يتفق الطرفان بعد على الوضع النهائي لمحافظتي جامو وكشمير. كما لم تُحدّد بعد الحدود النهائية بين السودان وجنوب السودان.

شكل السؤال 21- الأطراف المتعاقدة التي أفادت تقاريرها أنها اتّخذت تدابير لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف (النسبة المئوية)

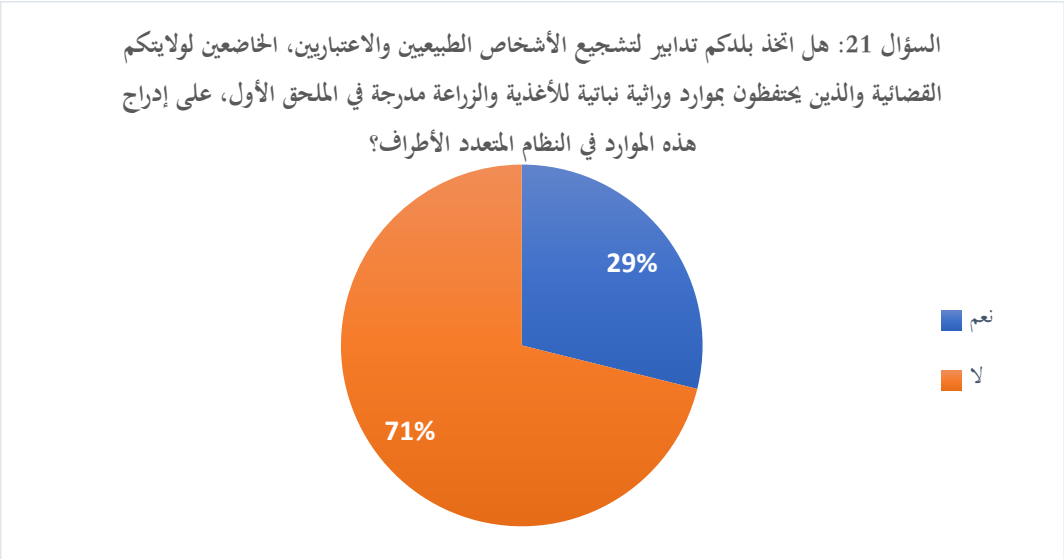

77- تشير 28 من الأطراف المتعاقدة فقط، تمثل 29 في المائة من إجمالي عدد الأطراف المتعاقدة التي رفعت تقاريرها، إلى تدابير لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، الخاضعين لولايتها القضائية والذين يحتفظون بموارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة مدرجة في الملحق الأول، على إدراج تلك الموارد في النظام المتعدد الأطراف. والأقاليم الوحيدة التي أتت فيها ردود غالبية الأطراف المتعاقدة إيجابيةً هي إقليم أمريكا الشمالية (كلا الطرفين المتعاقدين) وإقليم أوروبا (حيث ورد 15 ردًّا إيجابيًا من أصل 29 ردًّا). وأشارت جميع الأطراف المتعاقدة التي رفعت تقاريرها في إقليم الشرق الأدنى والغالبية العظمى من الأطراف المتعاقدة التي رفعت تقاريرها في إقليمي أفريقيا ومجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، إلى ردود سلبية.

78- وتتبع عيّنة الأطراف المتعاقدة، البالغ عددها 26 التي رفعت تقاريرها في كلتا دورتي رفع التقارير، هذه النتائج بشكل عام. غير أن 3 أطراف متعاقدة من أصل 26 أشارت في الدورة الثانية إلى تدابير لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في المرفق الأول في النظام المتعدد الأطراف، في حين لم تقم بذلك في تقاريرها للدورة الأولى.

79- وتشمل التدابير وضع مواد للتوعية وتنظيم حلقات عمل مع مجموعات أصحاب المصلحة، لا سيما الجامعات وجمعيات ومجموعات مربي النباتات. ويشير أحد الأطراف المتعاقدة إلى تلقي مربي النباتات الدعم من مبادرة وطنية هدفها المحدد هو إدراج مواد في النظام المتعدد الأطراف. ويشير آخر إلى أن بنك الجينات الوطني يشجّع الشركات الخاصة على إدراج مواد، وأنه يحافظ على مواد ستتاح بمجرد انتهاء مدة حماية الأصناف النباتية المعنية. ويشير بلد ثالث إلى قيام منظمات غير حكومية وأشخاص طبيعيين بإتاحة مواد من خلال تقديم تبرعات إلى بنك الجينات الوطني، وهناك مداولات جارية لإتاحة مجموعة مملوكة ملكية خاصة بأكملها. وبالمضي على هذا النحو، يغذي التبرع كلًّا من النظام المتعدد الأطراف وبنك الجينات الوطني بمواد لم تكن سابقًا تحت إدارة أو مراقبة الحكومة.

80- وفي بعض الحالات، تقدّم الأطراف المتعاقدة قائمة المؤسسات، بما في ذلك الشركات الخاصة، التي وافقت بالفعل على جعل موادها متاحةً بموجب أحكام النظام المتعدد الأطراف وشروطه. وتشير عدة أطراف متعاقدة إلى أن تلقي مربي النباتات للدعم من مبادرات أو أنشطة وطنية يتمثل هدفها المحدد في إدراج مواد في النظام المتعدد الأطراف أدّى إلى إتاحة المزيد من المواد فيه. وفي معظم الأطراف المتعاقدة ضمن هذه المجموعة، يتّسم وجود ودور بنوك الجينات الوطنية بأهمية مركزية في تنفيذ التدابير.

81- ويشير عدد قليل من الأطراف المتعاقدة إلى أنه رغم المعلومات المقدّمة، لم يُبدِ أصحاب المصلحة – وبالتحديد شركات البذور الخاصة – اهتمامًا بإتاحة موادهم لأنهم لا يرون في ذلك منافع مباشرة لهم، لا سيما منافع نقدية، أو لأنهم لا يرغبون في الإفصاح عن الموارد الوراثية النباتية التي يحتفظون بها. وتفيد أطراف متعاقدة أخرى أنه على الرغم من بعض الجهود التي بُذلت حتى الآن، لم يُتِح أي من أصحاب المصلحة حتى الآن مواد في النظام المتعدد الأطراف.

82- وأوضح هذا السؤال معلومات عن سبب عدم اتخاذ الأطراف المتعاقدة إجراءات في هذا الصدد:[28]

(أ) لم يتم بعد وضع الإطار القانوني، بما في ذلك لتوجيه مختلف أصحاب المصلحة؛

(ب) لا يتعامل مع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة سوى بنك الجينات الوطني، وليست هناك مجموعات أخرى خارج المواقع الطبيعية في البلاد؛

(ج) يُدرج الحائزون في القطاع الخاص على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بالفعل مجموعاتهم في البنك الوطني للجينات لمزيد من التوزيع في إطار النظام المتعدد الأطراف؛

(د) ليس هناك أي جرد للحائزين على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من القطاع الخاص، ما يجعل من الصعب الحصول على المعلومات الضرورية؛

(هـ) "قد تتجاوز" التزامات إدخال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف قدرة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على معالجة الطلبات الواردة لموارد وراثية نباتية من مجموعاتهم؛

(و) تدني مستوى الإدراك لأهمية تشاطر الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة مع النظام المتعدد الأطراف وبشأن أهداف وغايات المعاهدة الدولية والنظام المتعدد الأطراف؛

(ز) الافتقار إلى الموارد المالية اللازمة لهذا النشاط.

[28] تتوفر معلومات إضافية بشأن التدابير التي اتخذتها الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة في الوثيقة التي جرى إعدادها للدورة التاسعة للجهاز الرئاسي في عام 2022، IT/GB-9/22/9.1.2 Rev.1.

(ب) – الحصول المُيسَّر على الموارد: التدابير المتخذة واستخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد

شكل السؤال 22– عرض الردود على السؤال 22 (بحسب العدد)

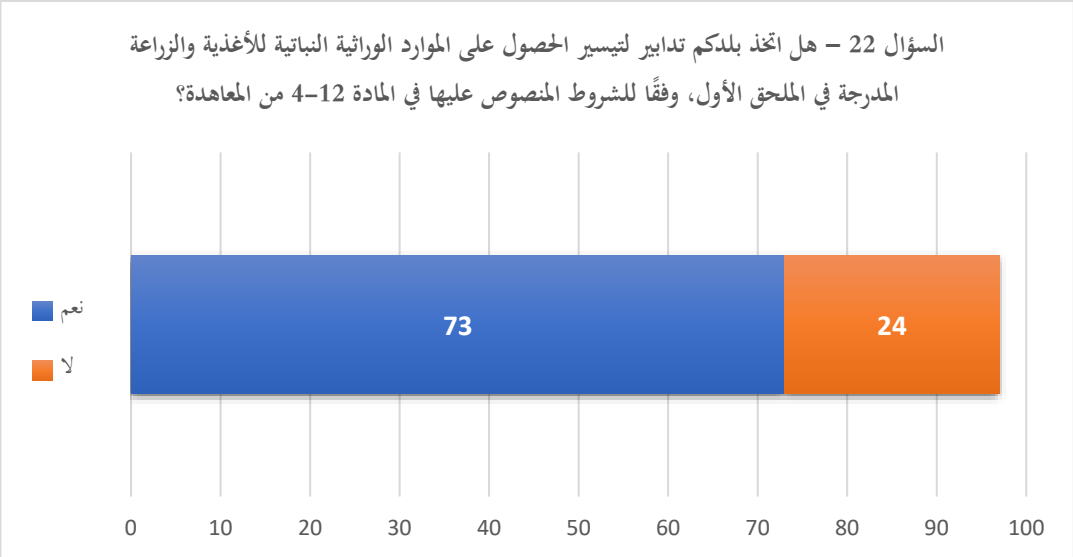

83- يشير ما مجموعه 73 من الأطراف المتعاقدة إلى اتخاذ تدابير لإتاحة حصول ميسَّر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول، وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة 12–4 من المعاهدة الدولية. ويمثل هذا العدد 75 في المائة من الردود. وأجابت جميع الأطراف المتعاقدة التي رفعت تقاريرها من إقليمي أمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادئ وأغلبية الأطراف المتعاقدة التي رفعت تقاريرها من أقاليم أفريقيا وآسيا وأوروبا، بالإيجاب على هذا السؤال.

84- وتشمل التدابير التي وردت في التقارير تقديم معلومات أو توجيهات إلى أصحاب المصلحة المعنيين، ونشر معلومات عن استخدام الاتفاق الموحّد لنقل المواد، وإبلاغ أمانة المعاهدة الدولية بالمواد المتاحة في النظام المتعدد الأطراف، وزيادة إبراز الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في فهارس بنك الجينات، وإيصال المواد المتوفرة لعدة مواقع على الإنترنت – على مستوى العيّنات – وإنشاء لجنة وطنية لاستعراض الطلبات الواردة للمواد.

85- ومن جهة أخرى، تشير 24 من الأطراف المتعاقدة إلى عدم اتخاذها أي تدابير، منها 18 من الأطراف المتعاقدة من أقاليم مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي والشرق الأدنى وأفريقيا. وتشير عدة أطراف المتعاقدة إلى عدم تلقيها لأي طلبات حتى الآن بالنسبة إلى هذه المواد.

شكل السؤال 23 أ- الردود على السؤال 23 (حسب العدد)

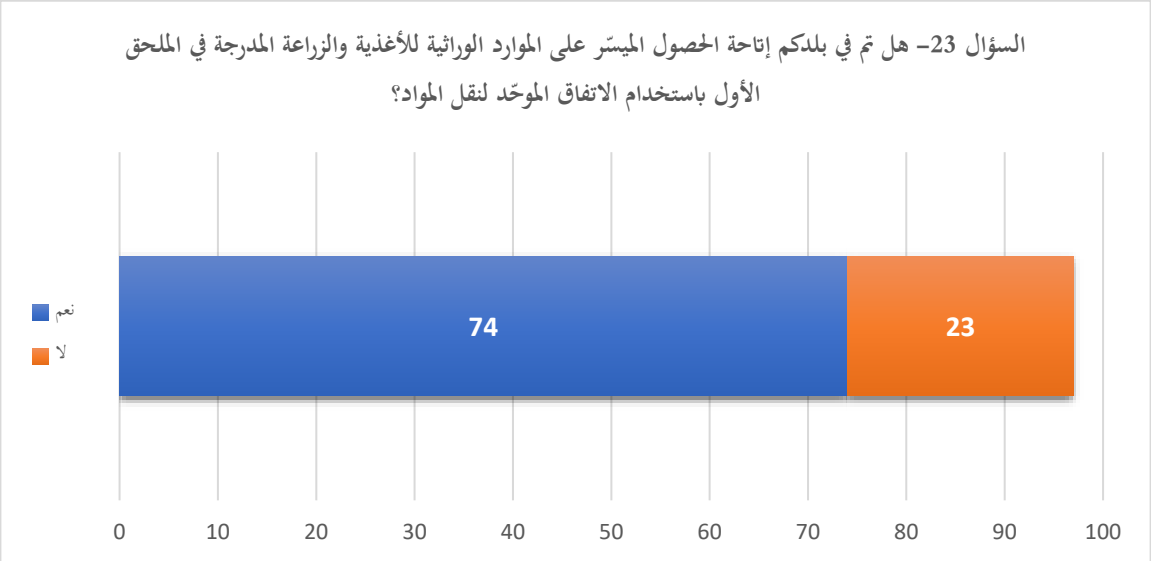

86- علاوةً على ذلك، تفيد 74 من الأطراف المتعاقدة أنها أتاحت الحصول الميسَّر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول باستخدام الاتفاق الموحّد لنقل المواد، ما يمثل 76 في المائة من التقارير المقدّمة. وفي جميع الأقاليم، تشير أغلبية الأطراف المتعاقدة التي قدمت تقاريرها إلى أنها أتاحت الحصول الميسّر عملًا بالاتفاق الموحّد لنقل المواد، ممّا يشير إلى استمرار اتجاه تم تحديده في التقارير السابقة، باستثناء إقليم مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.

87- وتقدّم بعض التقارير مجموع أرقام الاتفاقات المبرمة. أما الجهات التي وقّعت عددًا قليلًا فقط من الاتفاقات الموحّدة لنقل المواد، مثل مقدمي الموارد، فقد قدّمت تفاصيل إضافية، بما في ذلك تفاصيل عن المحاصيل والجهات المتلقية. وأشار طرف من الأطراف المتعاقدة إلى أكثر من 7 000 اتفاق موحد لنقل ما يقرب من 140 000 عيّنة؛ وأفاد آخر عن 409 شحنات لنقل 4 287 عيّنة؛ بينما تشير أطراف أخرى إلى أنها تواجه صعوبات في الحصول على الأرقام نظرًا إلى التوزيع غير المركزي للمواد. وذكرت أطراف متعاقدة عديدة أن مقدمي الموارد الوطنيين يقدّمون تقاريرهم إلى الجهاز الرئاسي من خلال النظام الميسّر للاتفاق الموحد لنقل المواد،[29] وأن الأمانة يمكنها استخراج الأرقام بسهولة من ذلك النظام.[30]

88- ووفقًا للأرقام المستمدة من مستودع البيانات، تمّ إرسال المواد الموزّعة من خلال النظام المتعدد الأطراف مع أكثر من 110 000 اتفاق موحّد لنقل المواد. وسجّل مستودع البيانات 66 من الأطراف المتعاقدة كجهات مقدّمة للمواد.[31]

89- وفي المجموع، أفادت 23 من الأطراف المتعاقدة أنها لم تستخدم الاتفاق الموحّد لنقل المواد أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، و10 من هذه الأطراف هي من إقليم مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي. وفي ما يتعلق بالأسباب، تفيد تلك الأطراف بأنها لم تتلق أي طلبات حتى الآن، وأنها تفتقر إلى بنك جينات أو نظام وطني تمكيني أو أن هناك حاجة إلى زيادة وعي صانعي السياسات. ويشير بعضها إلى ردودها في إطار السؤال 20.

[29] النظام الميسّر للاتفاق الموحد لنقل المواد متاح على الموقع: https://mls.planttreaty.org/itt/index.php?r=site/index&lang=ar

[30] اقترحت لجنة الامتثال إلغاء هذا السؤال من النسق الموحّد لرفع التقارير الذي اعتمده الجهاز الرئاسي في عام 2019.

[31] حتى 20 يناير/كانون الثاني 2025. المصدر: النظام الميسّر للاتفاق الموحد لنقل المواد، الإحصاءات بشأن تدفق المواد الوراثية.

شكل السؤال 23 ب- عرض الردود على السؤال 23 على شكل خارطة للعالم – ما إذا كان الحصول الميسّر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول قد تمّ باستخدام الاتفاق الموحّد لنقل المواد

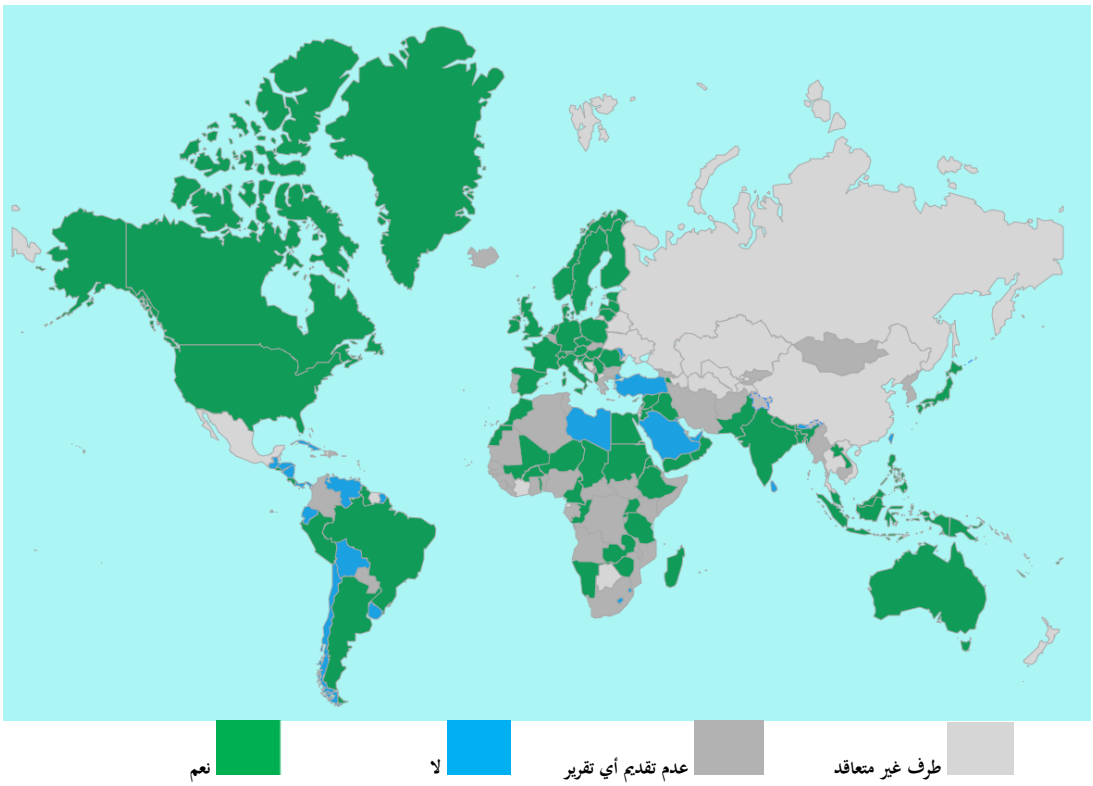

المصدر: خارطة من وحدة خدمات المعلومات الجغرافية المكانية للأمم المتحدة. لا تعبّر الحدود والأسماء الظاهرة والتسميات المستخدمة في هذه الخارطة عن أي رأي كان خاص بمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المنظمة) بشأن الوضع القانوني أو الإنمائي لأي بلد، أو إقليم، أو مدينة، أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها وتخومها. وتمثل الخطوط المتقطعة على الخرائط تقريبًا خط السيطرة في جامو وكشمير المتفق عليه بين الهند وباكستان. ولم يتفق الطرفان بعد على الوضع النهائي لمحافظتي جامو وكشمير. كما لم تُحدّد بعد الحدود النهائية بين السودان وجنوب السودان.

شكل السؤال 24- الأطراف المتعاقدة التي قدمت تقارير عن الاستخدام الطوعي للاتفاق الموحد لنقل المواد من أجل إتاحة الحصول على المواد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة غير المدرجة في الملحق الأول (بحسب العدد)

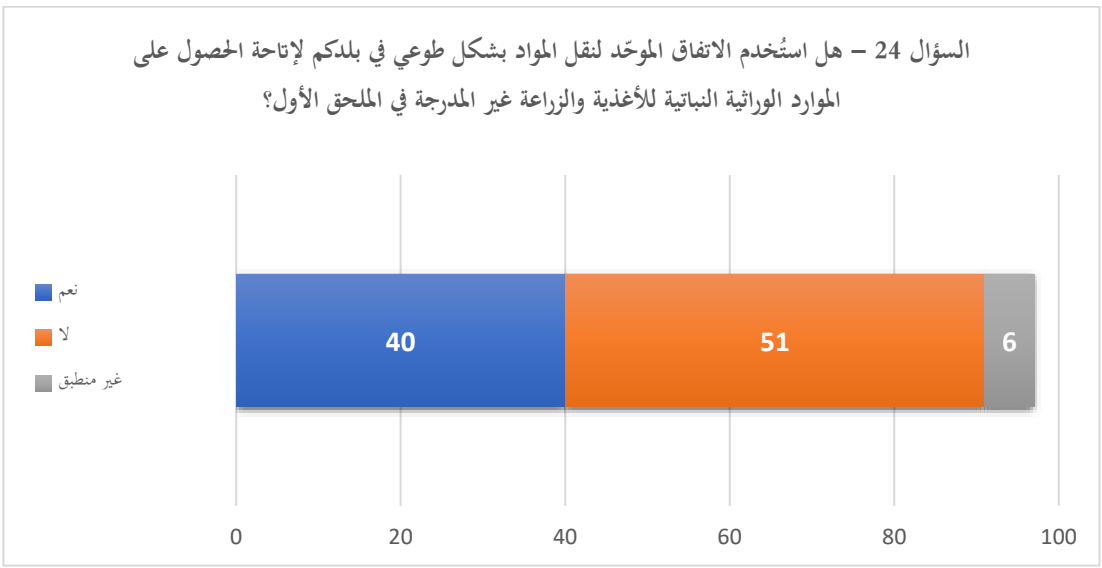

90- استخدمت 40 من الأطراف المتعاقدة الاتفاق الموحّد لنقل المواد طوعًا لإتاحة الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة غير المدرجة في الملحق الأول، ما يمثل 41 في المائة من التقارير المقدّمة وما يتجاوز نصف الأطراف المتعاقدة التي أفادت عن استخدام الاتفاق الموحّد لنقل المواد المدرجة في الملحق الأول. وتشير 50 في المائة من الأطراف المتعاقدة من إقليم أمريكا الشمالية، وثلثا الأطراف من إقليم جنوب غرب المحيط الهادئ، وحوالي 90 في المائة من إقليم أوروبا، إلى استخدام الاتفاق الموحّد لنقل المواد طوعًا لتوفير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة غير المدرجة في الملحق الأول. وفي جميع الأقاليم الأخرى، كانت ردود الأغلبية الساحقة للأطراف المتعاقدة سلبيةً.

91- وتتضمن بعض التقارير عدد الاتفاقات المبرمة أو عدد العيّنات التي أُرسلت. وتشير عدة أطراف متعاقدة إلى التزامات سياسية إقليمية في سياق تعاونها الجاري لتيسير تبادل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بغضّ النظر عمّا إذا كانت تلك الموارد مدرجةً في الملحق الأول، عندما تُستخدم في البحث والتدريب والتربية – باستثناء الاستخدام كهواية خاصة أو ما يشابهه من استخدامات. ومن بين الأمثلة بلدان الشمال التي تتعاون من خلال مركز بلدان الشمال للموارد الوراثية (NordGen) (وكذلك مع بلدان البلطيق). وأدرجت بلدان أخرى بالفعل هذا النهج في السياسة الوطنية كوسيلة لخفض تكاليف المعاملات والمناولة باستخدام النهج نفسه للمواد المدرجة في الملحق الأول وغير المدرجة فيه.

شكل السؤال 25– عرض الردود على السؤالين 25 و26 في ما يتعلق بإمكانية اللجوء، في النظام القانوني للطرف المتعاقد، إلى القضاء في حال نشوء نزاعات تعاقدية في إطار الاتفاق الموحد لنقل المواد (السؤال 25) وإنفاذ قرارات التحكيم المتصلة بالنزاعات الناشئة عن الاتفاق الموحّد لنقل المواد (السؤال 26)

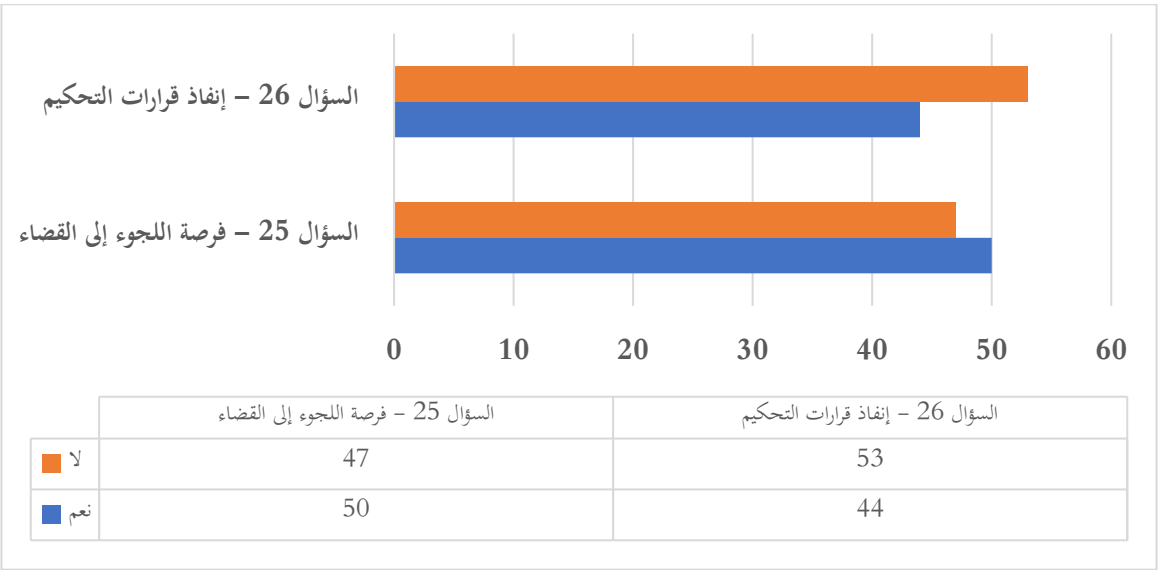

	السؤال 25 – فرصة اللجوء إلى القضاء	السؤال 26 – إنفاذ قرارات التحكيم
لا	47	53
نعم	50	44

92- في ما يتعلق بإمكانية لجوء أطراف في اتفاقات نقل المواد إلى القضاء في حال نشوء نزاعات تعاقدية في إطار مثل هذه الاتفاقات (السؤال 25)، ردّت 50 من الأطراف المتعاقدة إيجابًا؛ في ما أشارت 47 من الأطراف المتعاقدة إلى أن هذا غير ممكن.

93- وردًّا على السؤال 26، ذكرت 44 من الأطراف المتعاقدة أن نظمها القانونية الوطنية تنصّ على إنفاذ قرارات التحكيم المتصلة بالنزاعات الناشئة عن الاتفاق الموحد لنقل المواد. ومن جهة أخرى، تشير 53 من الأطراف المتعاقدة إلى أن الإنفاذ غير ممكن.

94- ويبيّن الشكل 25 العلاقة بين الردود على السؤالين 25 و26. وفي إقليمي أوروبا وأمريكا الشمالية فقط، وردت ردود إيجابية على السؤالين من أغلبية الأطراف المتعاقدة التي رفعت تقاريرها، ممّا يتبع اتجاهًا تم تحديده في التقارير السابقة.

95- وأوضح بعض الموظفين المسؤولين عن رفع التقارير للأمانة أنهم يواجهون صعوبات في فهم هذين السؤالين، أو في الحصول على الخبرة القانونية اللازمة للردّ. وهذا قد يفسّر الردود السلبية لبعض الأطراف المتعاقدة على السؤال 26 – مع أنها دول متعاقدة أطراف في اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها – من دون توفير المزيد من الإيضاحات. وقد يفسر ذلك أيضًا لماذا أفادت أغلبية بسيطة من الأطراف المتعاقدة عن عدم إمكانية اللجوء إلى القضاء في بلدانها في حال نشوء نزاعات تعاقدية بموجب اتفاق لنقل المواد.

شكل السؤال 26- التوزيع الجغرافي للردود على السؤال 26 على شكل خارطة للعالم- هل ينصّ النظام القانوني لبلدكم على إنفاذ قرارات التحكيم المتصلة بالنزاعات الناشئة في إطار الاتفاق الموحد لنقل المواد؟

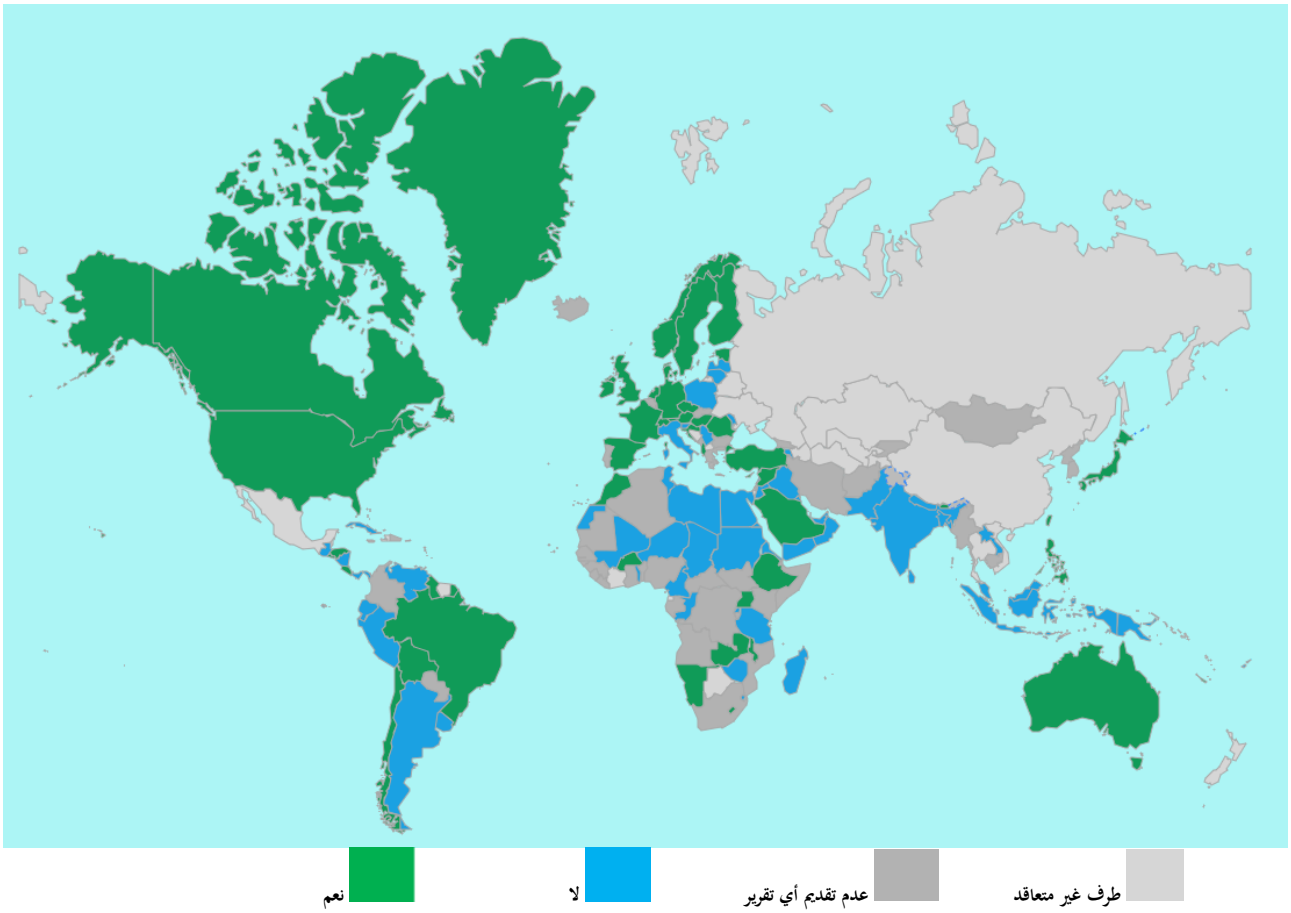

المصدر: خارطة من وحدة خدمات المعلومات الجغرافية المكانية للأمم المتحدة. لا تعبّر الحدود والأسماء الظاهرة والتسميات المستخدمة في هذه الخارطة عن أي رأي كان خاص بمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المنظمة) بشأن الوضع القانوني أو الإنمائي لأي بلد، أو إقليم، أو مدينة، أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها وتخومها. وتمثل الخطوط المتقطعة على الخرائط تقريبًا خط السيطرة في جامو وكشمير المتفق عليه بين الهند وباكستان. ولم يتفق الطرفان بعد على الوضع النهائي لمحافظتي جامو وكشمير. كما لم تُحدّد بعد الحدود النهائية بين السودان وجنوب السودان.

شكل السؤال 27- عرض الردود على السؤال 27 بشأن الحصول الميسّر في حال الكوارث الطارئة (بحسب العدد)

96- أشارت 13 من الأطراف المتعاقدة إلى أنها يسّرت الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول لغرض المساهمة في استعادة النظم الزراعية في حالة الكوارث الوطنية الطارئة. وفي ما يتعلق بالتفاصيل الإضافية، أشارت 6 أطراف متعاقدة إلى أنه تم تيسير الحصول في مثل هذه الحالات على المستوى الوطني. وتشير عدة أطراف متعاقدة إلى الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من خلال النظام المتعدد الأطراف. وتتعلق حالات الطوارئ أو الكوارث في الغالب بالأمراض أو الآفات والكوارث الطبيعية، بما في ذلك الفيضانات والأعاصير. وتقدّم 3 أطراف متعاقدة معلومات مفصّلة عن الجهود التي تبذلها بنوك الجينات الوطنية والمشاريع الدولية لتوزيع البذور على المزارعين المتضررين بشدة من الأعاصير. ولم يقدّم سوى عدد قليل من الأطراف المتعاقدة التي رفعت تقاريرها تفاصيل إضافية.

(ج) – تقاسم المنافع في النظام المتعدد الأطراف

شكل السؤال 28– عرض عدد الردود على الأسئلة 28 و29 و30 في ما يتعلق بتقاسم المعلومات، والحصول على التكنولوجيا وبناء القدرات ذات الصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول، على التوالي

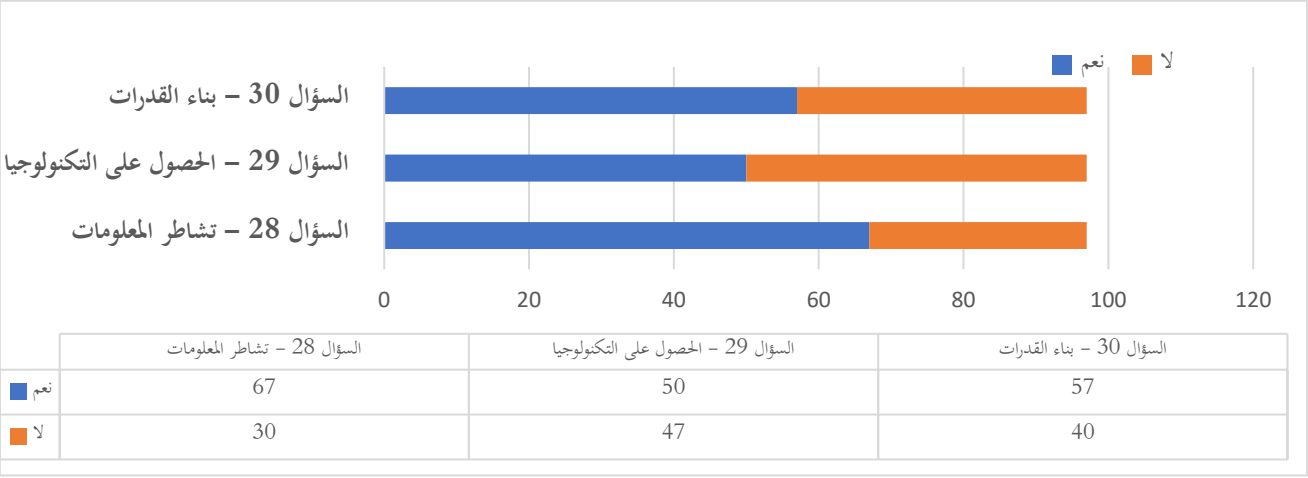

	السؤال 28 – تشاطر المعلومات	السؤال 29 – الحصول على التكنولوجيا	السؤال 30 – بناء القدرات
نعم	67	50	57
لا	30	47	40

97- في المجموع، أفادت 67 من الأطراف المتعاقدة، تمثل 69 في المائة من المجيبين، أنها أتاحت معلومات تتعلق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول عبر قنوات وموارد عدة:

(أ) قوائم جرد وطنية على الإنترنت للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

(ب) مستودعات بيانات إقليمية وعالمية؛

(ج) تقارير أرسلت إلى منظمة الأغذية والزراعة لرصد خطة العمل العالمية الثانية لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام وفهارس؛

(د) أطروحات دكتوراه حول توصيف وتقييم واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

(هـ) مقالات ووثائق علمية وأكاديمية؛

(و) منشورات، ومجلّات، وملصقات ومواقع إلكترونية؛

(ز) وسائط الإعلام (الإذاعة، والتلفزيون، والإنترنت) والفعاليات التثقيفية.

شكل السؤال 28 أ- عرض التوزيع الجغرافي للردود على السؤال 28 مع الإشارة إلى ما إذا كان الطرف المتعاقد قد أتاح أية معلومات عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول

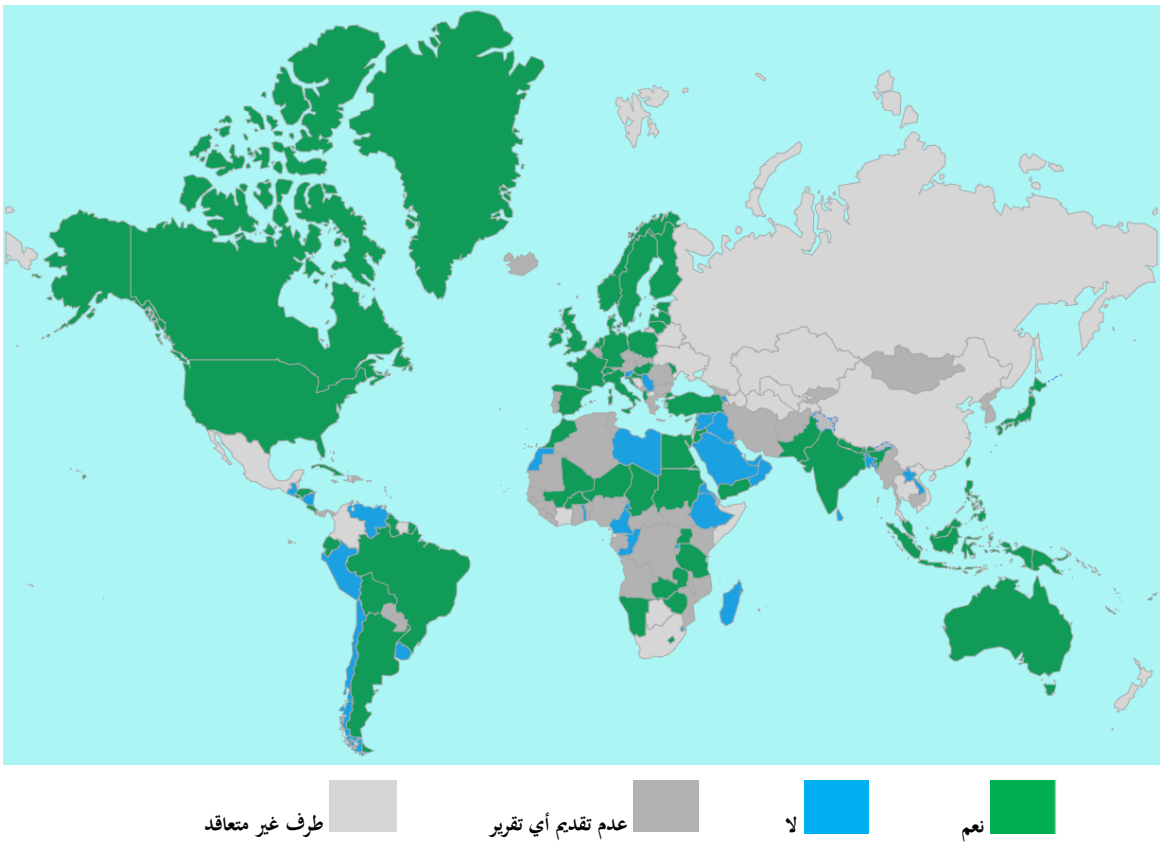

المصدر: خارطة من وحدة خدمات المعلومات الجغرافية المكانية للأمم المتحدة. لا تعبّر الحدود والأسماء الظاهرة والتسميات المستخدمة في هذه الخارطة عن أي رأي كان خاص بمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المنظمة) بشأن الوضع القانوني أو الإنمائي لأي بلد، أو إقليم، أو مدينة، أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها وتخومها. وتمثل الخطوط المتقطعة على الخرائط تقريبًا خط السيطرة في جامو وكشمير المتفق عليه بين الهند وباكستان. ولم يتفق الطرفان بعد على الوضع النهائي لمحافظتي جامو وكشمير. كما لم تُحدّد بعد الحدود النهائية بين السودان وجنوب السودان.

98- تقدّم 50 من الأطراف المتعاقدة من خلال تقاريرها الوطنية معلومات حول توفير أو تيسير الحصول على تكنولوجيات صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول وتوصيفها وتقييمها واستخدامها. وأفادت 40 من الأطراف المتعاقدة أنها أنشأت أو شاركت في مجموعات عمل قائمة على المحاصيل بشأن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، في حين أشارت 30 من الأطراف المتعاقدة إلى أنها على علمٍ بشراكات في بلدانها تتعلق بالبحث والتطوير وبمشاريع تجارية مشتركة تتعلق بالمواد الواردة من خلال النظام المتعدد الأطراف وتنمية الموارد البشرية أو بالوصول الفعّال إلى مرافق البحث.

99- وبشكل أكثر تفصيلًا، أنشأت بعض الأطراف المتعاقدة مجموعات عمل معنية بالمحاصيل بشأن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، أو شاركت فيها- مثلًا من خلال برنامج التعاون الأوروبي بشأن الموارد الوراثية النباتية (ECPGR) ومجموعات العمل المعنية بالمحاصيل التابعة له ومركز بلدان الشمال للموارد الوراثية (NordGen) في أوروبا. وفي آسيا، يشير طرف متعاقد إلى أنه يقدم الدعم بواسطة تكنولوجيات استكشاف وتوصيف وتقييم ومرحلة ما قبل التربية لأنواع الفصيلة الباذنجانية والقرعيات ومحاصيل أخرى من خلال مشاريع بحثية تعاونية. وفي جنوب غرب المحيط الهادئ، يشير طرف متعاقد إلى أنه يقدّم الدعم إلى عدة شبكات تجمع بين أنشطة نقل التكنولوجيا وأنشطة بناء القدرات. وأفادت 6 أطراف

متعاقدة في أمريكا اللاتينية عن تطوير أنواع مستنبتة جديدة من خلال برامج تشاركية، والحصول على تكنولوجيا الصون بالتبريد، والتعاون مع الجامعات والقطاع الأكاديمي ووجود أطر للتعاون مع القطاع الخاص. ويفيد طرف متعاقد من إقليم الشرق الأدنى عن إمكانية النفاذ الكامل إلى التكنولوجيات المتاحة ذات الصلة بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتوصيفها وتقييمها واستخدامها بشكل عام، ويتعلّق العديد منها بالأنواع المدرجة في الملحق الأول، وأن عملية النشر تجري على نحو منتظم في معاهد البحوث المحلية. وأخيرًا، تشير 3 أطراف متعاقدة إلى دعمها لشبكات إقليمية ومعنية بالمحاصيل مقترنة بأنشطة نقل التكنولوجيا وبناء القدرات أو مشاركتها في مثل هذه الشبكات.

100- وترد في التقارير معلومات عن عدد من المبادرات الوطنية ذات الصلة بشأن توثيق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما في ذلك إنشاء قواعد بيانات عن الموز والشعير وجوز الهند والذرة والقمح والحبوب وغيرها من المحاصيل. وتفيد بعض الأطراف المتعاقدة أنها أنشأت مجموعات نقاش حول استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو شاركت في مثل هذه المجموعات.

شكل السؤال 29- عرض التوزيع الجغرافي للردود على السؤال 29 مع الإشارة إلى ما إذا كان الطرف المتعاقد قد أتاح الحصول على تكنولوجيات صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول وتوصيفها وتقييمها واستخدامها

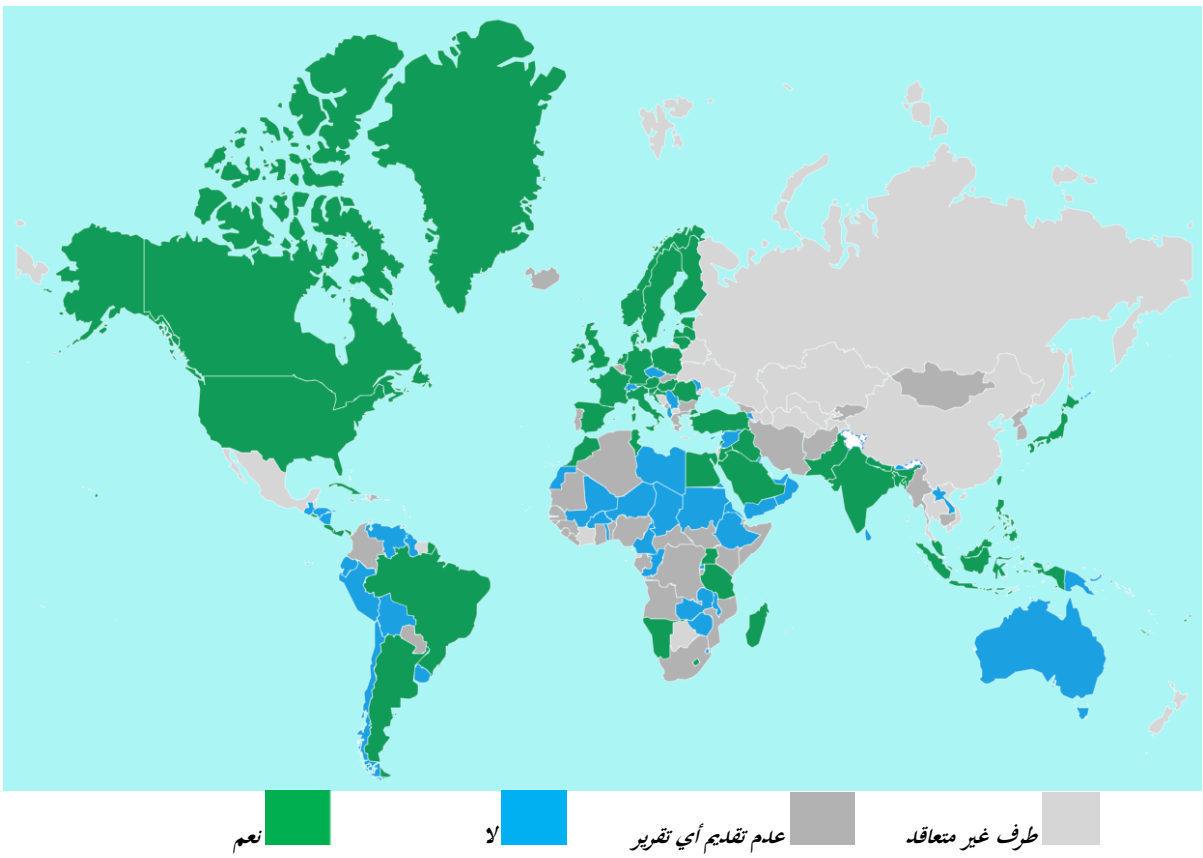

المصدر: خارطة من وحدة خدمات المعلومات الجغرافية المكانية للأمم المتحدة. لا تعبّر الحدود والأسماء الظاهرة والتسميات المستخدمة في هذه الخارطة عن أي رأي كان خاص بمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المنظمة) بشأن الوضع القانوني أو الإنمائي لأي بلد، أو إقليم، أو مدينة، أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها وتخومها. وتمثل الخطوط المتقطعة على الخرائط تقريبًا خط السيطرة في جامو وكشمير المتفق عليه بين الهند وباكستان. ولم يتفق الطرفان بعد على الوضع النهائي لمحافظتي جامو وكشمير. كما لم تُحدّد بعد الحدود النهائية بين السودان وجنوب السودان.

101- في المجموع، أفادت 57 من الأطراف المتعاقدة أنها أتاحت تدابير لبناء القدرات أو استفادت منها.[32] وقد شاركت 45 من هذه الأطراف المتعاقدة في إنشاء أو تعزيز برامج للتعليم والتدريب العلمي والفني بشأن صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام. وفي الوقت ذاته، أعلنت 49 من الأطراف المتعاقدة من أقاليم مختلفة أنها تجري بحوثًا علميةً وتعمل على تنمية القدرات لهذه البحوث، في معظم الحالات بالتعاون مع أطراف أخرى. وهناك مستويات مختلفة من التفاصيل في وصف تلك المبادرات، وبعضها يموّل آليات تتعلق بالبحوث وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا.

102- وفي المجموع، أفادت 43 من الأطراف المتعاقدة أنها دعمت إنشاء وتعزيز مرافق لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، وأشار بعض الأطراف المتعاقدة مجددًا أيضًا إلى ردودها على الأسئلة المتصلة بالمادة 7 (الالتزامات الوطنية والتعاون الدولي)، والمواد 8 (المساعدة الفنية)، أو 13 أو 16 أو 17 في تقاريرها.

103- وتشير التقارير، من دون أن تكون شاملةً، إلى فرص تنمية القدرات في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي من خلال مركز الموارد الوراثية النباتية التابع لها (SPGRC)، وشبكة شرق أفريقيا للموارد الوراثية النباتية (EAPGREN) لتطوير البنية التحتية وتقديم الدعم الفني على حدٍّ سواء. وفي آسيا الوسطى وجنوب شرق أوروبا، تشير التقارير إلى مشاريع تعاونية عدة. وفي جنوب غرب المحيط الهادئ، تشير التقارير إلى مركز محاصيل وأشجار منطقة المحيط الهادئ (CePaCT) وإلى شبكة الموارد الوراثية النباتية الزراعية لمنطقة المحيط الهادئ (PAPGREN)، من بين غيرها. وتشير معظم التقارير من إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي إلى التعاون مع مركز التعليم العالي والبحث في مجال الزراعة الاستوائية (CATIE)، والمركز الدولي للزراعة الاستوائية (CIAT)، والمركز الدولي لتحسين الذرة والقمح (CIMMYT)، والمركز الدولي للبطاطا (CIP) والمعهد الدولي لبحوث الأرز (IRRI) في الأنشطة المتصلة بالبحوث وبناء القدرات.

104- وتوفّر العديد من الأطراف المتعاقدة معلومات مفصّلة عن التكنولوجيات المتاحة لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتوصيفها وتقييمها، والتي تتيح الحصول عليها في معاهد البحوث الوطنية والمحلية، أو التي تنقلها إلى بنوك الجينات في المجتمعات المحلية أو إلى منظمات المجتمع المدني.

105- وفي أوروبا، تشير معظم الأطراف المتعاقدة إلى مشاركتها في مجموعات العمل التابعة لبرنامج التعاون الأوروبي بشأن الموارد الوراثية النباتية، بما في ذلك Eurisco والنظام المتكامل لبنوك الجينات في أوروبا (AEGIS) ومشروع شبكة التقييم الأوروبية (EVA). وفي هذا الإقليم، تشير أربعة تقارير أيضًا إلى العمل على بناء القدرات في مركز بلدان الشمال للموارد الوراثية من خلال مشاريع تشمل جامعات بلدان الشمال وشركات لتربية النباتات لإنشاء مرافق بنوك الجينات في بلدان البلطيق. وتشير عدة أطراف متعاقدة أيضًا إلى التعاون عبر مشاريع يموّلها الاتحاد الأوروبي.

106- وتجدر الإشارة إلى ثلاث مبادرات ذات طبيعة مختلفة سلّطت الضوء عليها الأطراف المتعاقدة في أوروبا: (أ) يشير طرف متعاقد إلى أن مركزًا وطنيًا للبحوث ينظّم دورة دراسات عليا مدتها ثلاثة أسابيع تتناول إدارة الموارد الوراثية النباتية وسياساتها، بما في ذلك الحصول على الموارد وتقاسم منافعها في إطار المعاهدة الدولية، وأنه يشجّع مشاركة باحثين من البلدان النامية؛ (ب) ويشير طرف متعاقد آخر إلى أثر برنامج تعزيز القدرات في البرامج الوطنية للموارد الوراثية النباتية وأدواته التحليلية التي أتاحت تدريب باحثين من بلدان تشمل الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وإكوادور، وألبانيا، والبرازيل،

[32] اقترحت لجنة الامتثال إجراء تغييرات في هذا السؤال في النسق الموحّد لرفع التقارير الذي اعتمده الجهاز الرئاسي في عام 2019. ويحدّد هذا النسق المعتمد في عام 2019 دور الطرف المتعاقد كمزوّد للتدخل أو مستفيد منه.

والبرتغال، وجنوب أفريقيا، والمكسيك، والنرويج؛ (ج) ويشير طرف متعاقد آخر إلى مبادرة داروين (Darwin) – وهو برنامج مِنَح يساعد على حماية التنوع البيولوجي والبيئة الطبيعية عبر مشاريع محلية يركّز الكثير منها على بناء القدرات.

107- وتشير عدة أطراف متعاقدة إلى وجود أنشطة فنية متنوعة مع منظمة الأغذية والزراعة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، ومراكز البحث التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والصندوق العالمي لتنوع المحاصيل وأمانة المعاهدة الدولية، لا سيما في ما يتصل بتبادل المعلومات أو بإدارة نظم المعلومات الخاصة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وعلاوةً على ذلك، تفيد عدة أطراف متعاقدة أنها استفادت من مشاريع صندوق تقاسم المنافع التابع للمعاهدة الدولية في إطار دورات مختلفة لدعم القدرات بشأن طيف واسع من المحاصيل والأعلاف. وتشير بعض الأطراف المتعاقدة أيضًا إلى الدعم الذي تلقته لتوثيق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ونشرها في سياق النظام العالمي للإعلام عن الموارد (GLIS). كما تشير أطراف متعاقدة إلى تعاونها مع مراكز البحث التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية من خلال مشاريع بحوث حول صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها تتضمن مكوناتها بناء قدرات.

شكل السؤال 30- عرض التوزيع الجغرافي للردود على السؤال 30 مع الإشارة إلى ما إذا كان الطرف المتعاقد قد أتاح تدابير لبناء قدرات في ما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول أو استفاد من مثل هذه التدابير

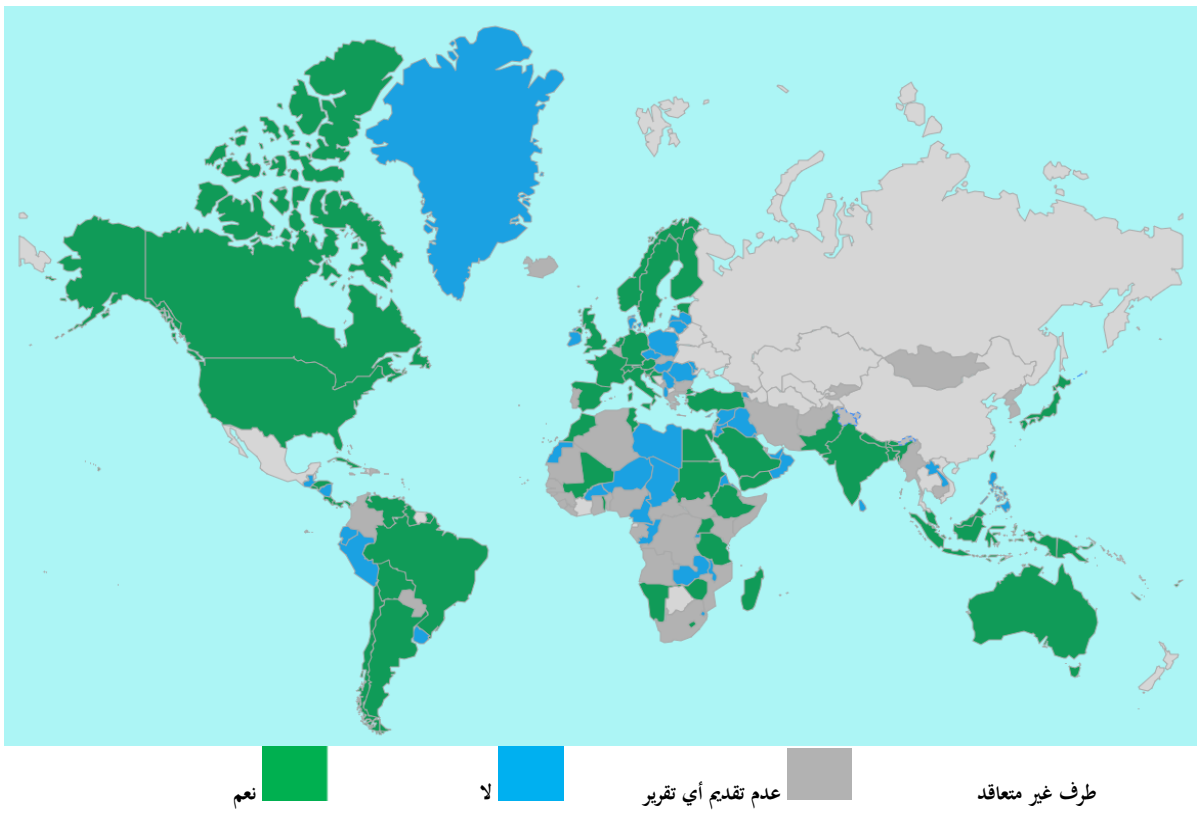

المصدر: خارطة من وحدة خدمات المعلومات الجغرافية المكانية للأمم المتحدة. لا تعبّر الحدود والأسماء الظاهرة والتسميات المستخدمة في هذه الخارطة عن أي رأي كان خاص بمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المنظمة) بشأن الوضع القانوني أو الإنمائي لأي بلد، أو إقليم، أو مدينة، أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها وتخومها. وتمثل الخطوط المتقطعة على الخرائط تقريبًا خط السيطرة في جامو وكشمير المتفق عليه بين الهند وباكستان. ولم يتفق الطرفان بعد على الوضع النهائي لمحافظتي جامو وكشمير. كما لم تُحدّد بعد الحدود النهائية بين السودان وجنوب السودان.

حاء– خطة العمل العالمية (المادة 14)

شكل السؤال 31– عرض توزيع الردود على السؤال 31 مع الإشارة إلى ما إذا قام الطرف المتعاقد بالتشجيع على تنفيذ خطة العمل العالمية لصون الموارد الوراثية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام

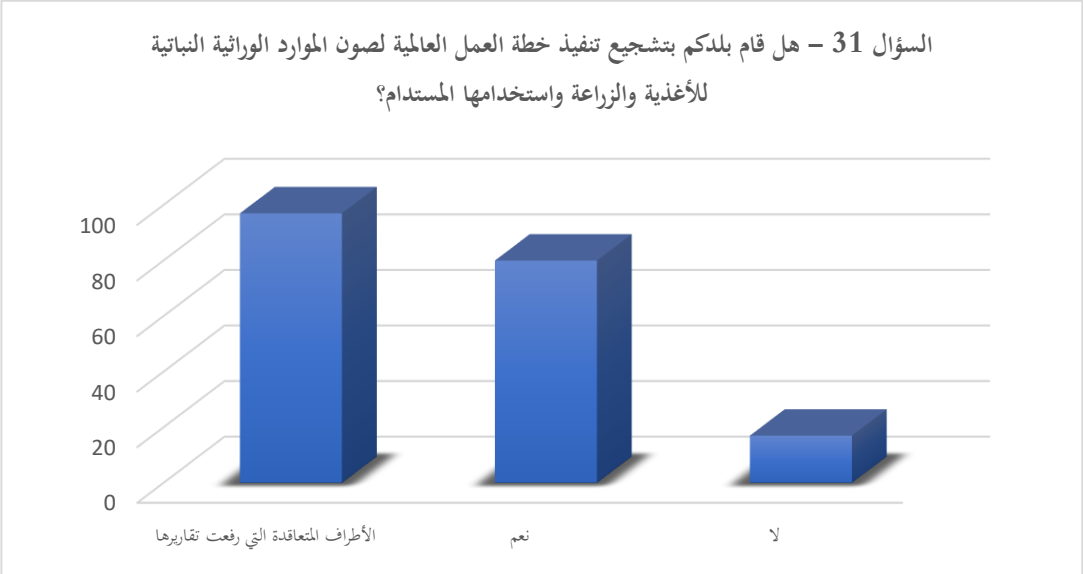

108- تعلن 80 من الأطراف المتعاقدة في تقاريرها أنها قامت بتشجيع تنفيذ *خطة العمل العالمية لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام*. ويمثل هذا الرقم نسبة 82 في المائة من التقارير المقدّمة. وفي المجموع، قامت 71 من الأطراف المتعاقدة بالترويج لخطة العمل العالمية من خلال إجراءات وطنية، في ما أشارت 50 من الأطراف المتعاقدة إلى أنها روّجت لها أيضًا من خلال إجراءات دولية. وعلى الصعيد القطري، أشارت أطراف متعاقدة عدّة، في إطار هذا القسم، إلى أن لديها استراتيجيات وسياسات وخططًا وطنيةً لصون التنوع البيولوجي وأنشطةً مستمرةً تتعلق بالاستخدام المستدام. وردّ 17 من الأطراف المتعاقدة سلبًا على هذا السؤال.

109- وتشير بعض الأطراف المتعاقدة إلى أن المعلومات المطلوبة في السؤال 11 من النسق الموحّد لرفع التقارير تتعلق بالنشاط ذي الأولوية 6 (إدامة صون البلازما الجرثومية خارج المواقع الطبيعية والتوسع فيه) والنشاط ذي الأولوية 7 (تحديد المدخلات الموجودة خارج المواقع الطبيعية وإكثارها) في خطة العمل العالمية.

طاء– المجموعات خارج مواقعها الطبيعية الموجودة لدى المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والمؤسسات الدولية الأخرى (المادة 15)

شكل السؤال 32– عرض الردود على السؤال 32 المتعلق بالحصول الميسّر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول المتاحة في البلد للمراكز الدولية للبحوث الزراعية وغيرها من المؤسسات الخاضعة للمادة 15، وعلى السؤال 33 المتعلق بالحصول الميسّر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة غير المدرجة في الملحق الأول المتاحة في البلد للمراكز الدولية للبحوث الزراعية أو غيرها من المؤسسات الدولية الخاضعة للمادة 15 (بحسب العدد)[33]

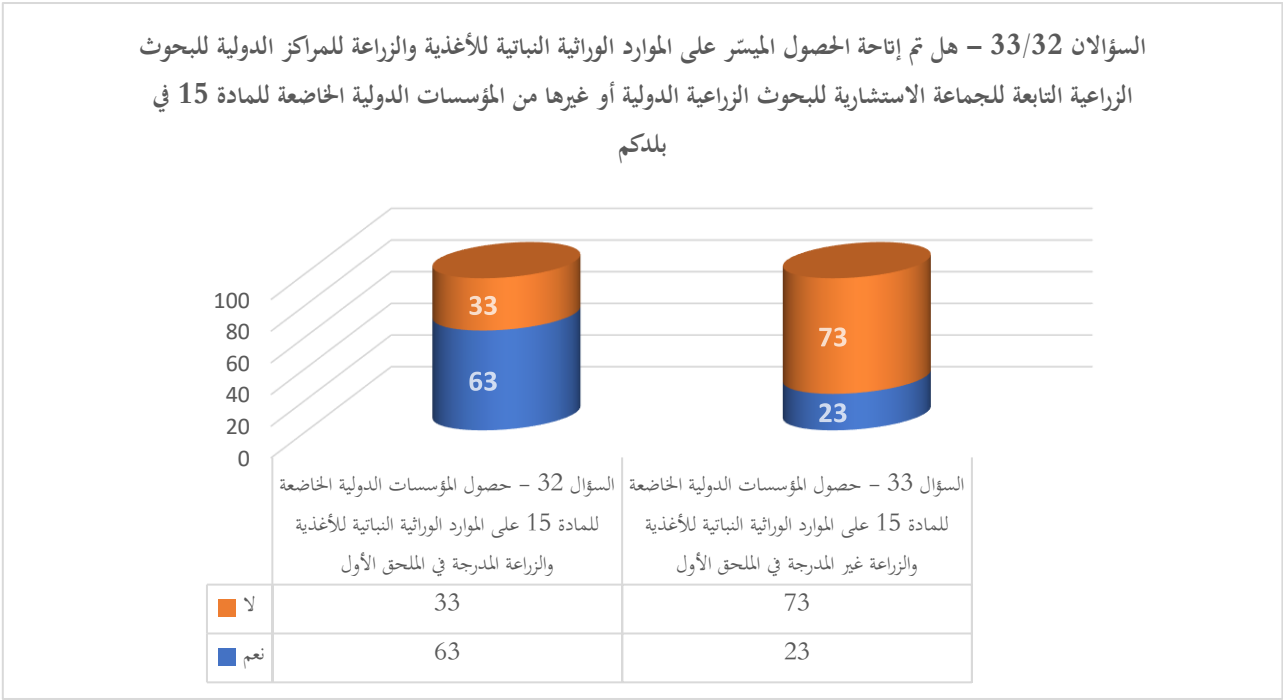

110- تشير 63 من الأطراف المتعاقدة إلى إتاحة الحصول الميسّر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول لمراكز البحوث التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية أو غيرها من المؤسسات الدولية التي وقعت اتفاقات مع الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية. وفي هذا السياق، تُقدم عدة أطراف متعاقدة عدد الاتفاقات الموحدة لنقل المواد أو المحاصيل، أو تشير إلى أن المعلومات متاحة في النظام الميسّر للاتفاق الموحد لنقل المواد. وتردّ أطراف متعاقدة أخرى على السؤال إيجابًا، لكنها تشير إلى أنها لم تتلقَ أية طلبات حتى الآن. وأخيرًا، تذكر 33 من الأطراف المتعاقدة أنها لم تقدّم أي مواد. وتشير هذه الأطراف المتعاقدة في التعليقات إلى أنه لا تملك بنك جينات أو أنها لم تتلقَ أي طلبات. ولم يردّ طرف متعاقد واحد على هذا السؤال.

111- تشير 23 من الأطراف المتعاقدة إلى أنها أتاحت للمراكز الدولية للبحوث الزراعية أو غيرها من المؤسسات الدولية التي وقّعت اتفاقات مع الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية، إمكانية الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة غير المدرجة في الملحق الأول، وإلى أن المعلومات متاحة في النظام الميسّر للاتفاق الموحد لنقل المواد.

[33] لم يُجب طرف متعاقد واحد على هذه الأسئلة.

ياء– الشبكات الدولية للموارد الوراثية النباتية (المادة 16)

شكل السؤال 34– عرض الردود على السؤال 34 وعرض، باللون الأزرق، النسبة المئوية للبلدان التي قامت بأنشطة لتشجيع المؤسسات الحكومية والخاصة وغير الحكومية ومؤسسات البحوث وتربية النباتات وغيرها، على المشاركة في الشبكات الدولية للموارد الوراثية النباتية

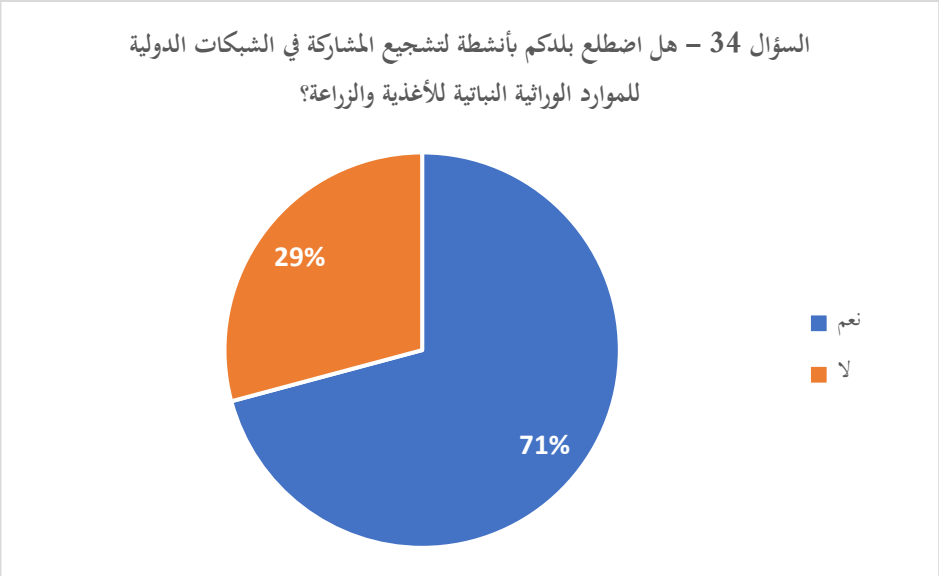

112- يشير أكثر من ثلثي الأطراف المتعاقدة إلى أنشطة لتشجيع المنظمات الحكومية والخاصة وغير الحكومية ومؤسسات البحوث وتربية النباتات وغيرها، على المشاركة في الشبكات الدولية للموارد الوراثية النباتية. وتدرج الأطراف المتعاقدة في ردودها على هذا السؤال نوعين رئيسيين من الشبكات: (أ) إقليمية أو إقليمية فرعية؛ (ب) ومحددة بمحصول أو بعدة محاصيل. وتقدّم بعض الأطراف المتعاقدة أيضًا معلومات عن مشاركتها في حلقات عمل أو مشاريع ثنائية لتوثيق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو تربية النباتات. وردّت 20 من الأطراف المتعاقدة سلبًا على هذا السؤال.[34]

113- وقد يكون من المفيد إجراء تحليل أكثر تفصيلًا للردود على هذا السؤال من أجل تعزيز التعاون بين الشبكات مستقبلًا. وتقوم الأمانة بالإحالة المرجعية إلى الشبكات والبرامج ذات الصلة في النظام العالمي للإعلام عن الموارد، بناءً على توصية اللجنة الاستشارية العلمية.

[34] لم يُجب طرف متعاقد واحد على هذا السؤال.

كاف– الموارد المالية (المادة 18)[35]

شكل السؤال 35– عدد الأطراف المتعاقدة التي تُقدّم أو تتلقى موارد مالية لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام أو لتنفيذ المعاهدة الدولية، على التوالي (الأسئلة 35 و36 و37)

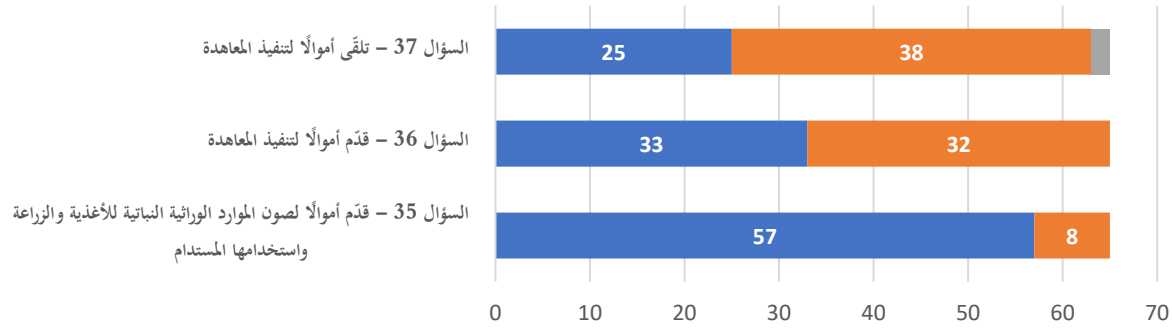

	السؤال 35 – قدّم أموالًا لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام	السؤال 36 – قدّم أموالًا لتنفيذ المعاهدة	السؤال 37 – تلقّى أموالًا لتنفيذ المعاهدة
نعم	57	33	25
لا	8	32	38
لا توجد إجابة	0	0	2

114- أشارت حوالي 90 في المائة من الأطراف المتعاقدة التي رفعت تقاريرها (من البلدان النامية أو المتقدمة على حدٍّ سواء) إلى توفير موارد مالية للأنشطة الوطنية المتعلقة بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، لا سيما بنوك الجينات الوطنية وبحوث وتربية الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (السؤال 36). وتقدّم بعض التقارير معلومات عن تمويل عدد من المشاريع والمبادرات المتعلقة بعلم الجينوم.

115- وفي ما يتعلق بتوفير الموارد المالية لتنفيذ المعاهدة الدولية (السؤال 36)، كانت الردود متقاربةً، حيث أجابت 33 من الأطراف المتعاقدة بالإيجاب، في حين أجابت 32 من الأطراف المتعاقدة بالنفي.

116- وفي الردّ على هذا السؤال، تشير بعض التقارير إلى تدخلات فنية بدلًا من مساهمات مالية مباشرة. وتشير عدة أطراف متعاقدة من البلدان النامية إلى الدعم المقدّم إلى مؤسسات ومشاريع لديها أنشطة على المستوى الإقليمي. وتحتوي بعض التقارير على معلومات مفصّلة من بلدان مانحة بشأن قنوات التمويل وحجمه وأهدافه.

[35] تمّ تعديل بعض الأسئلة الواردة في هذا القسم في النسق الموحّد المنقح لرفع التقارير لعام 2019. ويتبع التوليف في هذا القسم النسق *المحدّث*، لا سيما أن أغلبية الأطراف المتعاقدة (65) التي رفعت تقاريرها (97) استخدمت هذه النسخة. ونتيجةً لذلك، فإن التوليف في هذا القسم يعتمد على الردود الواردة من 65 من الأطراف المتعاقدة.

117- ويتبيّن من التحليل التفصيلي للردود أن عدة أطراف متعاقدة تفيد أنها قدّمت مساهمات لصندوق تقاسم المنافع التابع للمعاهدة الدولية تبلغ عدة ملايين من الدولارات الأمريكية. وعلى وجه الخصوص، يفيد أحد هذه الأطراف أنه أنشأ آليةً لتوفير إيرادات يمكن التنبؤ بها ومستدامة لصندوق تقاسم المنافع على أساس سنوي. وتشير بعض الأطراف المتعاقدة أيضًا إلى دعمها للميزانية الإدارية الأساسية للمعاهدة الدولية. كما تشير عدة أطراف متعاقدة إلى مساهماتها في الصندوق الخاص لدعم مشاركة البلدان النامية في اجتماعات المعاهدة. وعلاوةً على ذلك، يفيد طرف متعاقد أنه يقدّم منذ عام 2008 دعمًا ماليًا وفنيًا مباشرًا إلى القبو الدولي للبذور في سفالبارد، إذ يوفر هذا المرفق تخزينًا احتياطيًا لجميع المجموعات خارج المواقع الطبيعية حول العالم.

118- وفي ما يتعلق بتلقي الأموال (السؤال 37)، أشارت 38 من الأطراف المتعاقدة إلى تلقيها موارد مالية لتنفيذ المعاهدة الدولية، بينما أفادت 25 من الأطراف المتعاقدة بعدم تلقيها.[36] وتجدر الإشارة إلى أن عدة أطراف متعاقدة هي بلدان نامية ردّت سلبًا على هذا السؤال رغم أنها تلقت دعمًا ماليًا مباشرًا من صندوق تقاسم المنافع التابع للمعاهدة الدولية في مرحلة ما. وتشير بعض التقارير إلى دعم صندوق تقاسم المنافع في ردودها على أسئلة أخرى، لكنها تغفله في السؤال 37.

119- وفي تقارير أخرى، يُعدّ صندوق تقاسم المنافع أحد مصادر الدعم المالي المذكورة، لا سيما في عدد من التقارير الواردة منذ إعداد لجنة الامتثال للتوليف والتحليل الأخيرين. كما وردت تقارير عن دعم مالي قدمته المراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، ومن المنظمة من خلال مشاريع التعاون التقني، ومن الأمانة من خلال مشاريع أو حسابات أمانة، ومن مؤسسات بحوث من خلال تمويل ثنائي، ومن الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل، ومن مرفق البيئة العالمية.

120- وهناك أيضًا إشارات إلى الاتحاد الدولي لصون الطبيعة، ومبادرة داروين للمملكة المتحدة والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، من بين وكالات تنمية وطنية أخرى قدّمت موارد.

لام- الردود النوعية من الأطراف المتعاقدة عن تنفيذ المعاهدة الدولية

121- يشير عدد من الأطراف المتعاقدة إلى حدوث تطوّرات إيجابية منذ الانضمام إلى المعاهدة الدولية. ويشير أحد هذه الأطراف إلى توطيد التعاون الدولي وإقامة الشبكات وتبادل المعلومات، فضلًا عن تقوية القدرات في مجال البحوث بشأن صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وتوثيقها واستخدامها وإدارتها. كما تفيد أطراف متعاقدة عدة عن التقدّم المحرز في ما يخصّ تنفيذ حقوق المزارعين بموجب المادة 9 من المعاهدة الدولية. ويشدّد طرف متعاقد واحد على الدور الهام للمعاهدة الدولية كنقطة مرجعية لمنظمات المجتمع المدني لكي تتمكن من الاضطلاع بدور محوري في تعزيز قدرات المزارعين لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، واستخدامها المستدام. وتُسلّط الأطراف المتعاقدة الضوء على تدخلات حسّنت القدرة على الصمود أمام التحديات البيئية والاجتماعية والاقتصادية المتعددة التي يواجهها المزارعون المهمشون من أصحاب الحيازات الصغيرة.

[36] لم يُجب طرفان متعاقدان على هذا السؤال.

122- وتشير عدة أطراف متعاقدة إلى أن تطبيق المعاهدة الدولية يتطلب وقتًا وموارد مالية وتدابير سياساتية وقانونية، ومزيدًا من أنشطة بناء القدرات، وإنشاء أو تعزيز آلية أو شبكة تنسيق وطنية واحدة أو آليات وشبكات تنسيق وطنية متنوعة، وإشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن في ذلك المزارعون والعاملون في مجال التربية والمجتمع المدني. وقد يساعد ذلك أيضًا في الربط بين الجهات الفاعلة ذات الصلة على المستوى الوطني المعنية بتنفيذ المعاهدة الدولية، وتعزيز الفهم لما تعود به من منافع بالنسبة إلى سبل عيش الناس. كما تذكّر بعض الأطراف المتعاقدة بالحاجة إلى توجيهات فنية بشأن التنفيذ. وتشير أطراف متعاقدة عديدة إلى أنه ثمة حاجة إلى الوقت لتعميم أهداف المعاهدة الدولية في الاستراتيجيات والخطط الوطنية. ويشير طرف متعاقد إلى أن المعاهدة الدولية قد تستفيد من تقييم للأثر من المستوى الشعبي إلى المستوى الوطني. ويُلفَت الانتباه بوجه خاص إلى الحاجة إلى تنمية واستدامة أنشطة بناء القدرات على مختلف المستويات وفي شتّى المواضيع، ربما بالتعاون مع المراكز الدولية للبحوث الزراعية.

123- وتقترح عدة أطراف متعاقدة أن يضع الجهاز الرئاسي مزيدًا من الخطوط التوجيهية حول قضايا محددة لمساعدة البلدان في جهود التنفيذ التي تبذلها. ومن الأمثلة الملموسة على ذلك حقوق المزارعين والاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

124- وتشدّد بعض الأطراف المتعاقدة، وخاصة تلك التي تقع فيها مهمة التنسيق على عاتق المكتب الوطني للبذور، على ضرورة إجراء مناقشات بشأن تنفيذ المعاهدة الدولية، مع مراعاة التزامات الأطراف المتعاقدة بموجب صكوك أخرى ذات صلة، ولا سيما اتفاقية التنوّع البيولوجي.

125- وفي ما يتعلق بالنظام المتعدد الأطراف، تتم الإشارة إلى التوعية بشأن أهدافه وعملياته وآلياته كتدبير هام يدعم طريقة عمله. وتشير أطراف متعاقدة عدة إلى أن هذا سيساعد في تجاوز التردّد في صفوف أصحاب المصلحة على المستوى الوطني بشأن النظام المتعدد الأطراف. وتعتبر عدة أطراف متعاقدة أن الاتفاق الموحد لنقل المواد غير واضح، خاصة للمستخدمين الذين لا يتحدثون إحدى اللغات الست الرسمية لمنظمة الأغذية والزراعة، وأن بعض المصطلحات معقدة ويصعب شرحها للمستخدمين. وتشير هذه الأطراف المتعاقدة إلى أنه من شأن تحسين وتبسيط الاتفاق الموحد لنقل المواد أن يحسّن استخدامه. وتقترح كذلك إتاحة ترجمات من باب المجاملة إلى اللغات الأخرى، والتي يمكن نشرها على الموقع الإلكتروني للمعاهدة الدولية؛ وإعداد مذكرات تفسيرية ووضع أسئلة متكررة. وهي تقترح أيضًا إعداد خطوط توجيهية حول كيفية إدراج المواد في النظام المتعدد الأطراف.

126- ويلاحظ طرف متعاقد آخر أن مصالح الأطراف المتعاقدة متباينة جدًا، فبينما تشدّد البلدان المتقدّمة على إمكانية الحصول على المواد الوراثية، تشدّد البلدان النامية بشكل أكبر على تنفيذ حقوق المزارعين وصون الموارد واستخدامها المستدام والتوزيع العادل والمنصف للمنافع. ويشير هذا الطرف المتعاقد إلى أن الامتثال ينبغي أن يسير جنبًا إلى جنب مع توفير الدعم الدولي للبلدان النامية، التي هي مراكز منشأ المحاصيل.

127- وتشدّد العديد من الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية على الحاجة إلى موارد مالية كافية لتنفيذ المعاهدة الدولية، وتذكر صندوق تقاسم المنافع التابع للمعاهدة الدولية كمصدر تمويل محتمل لتوفير الدعم.

128- وتشير عدة أطراف متعاقدة إلى أنه، لغرض التنفيذ على المستوى الوطني، وبالإضافة إلى الإطار القانوني، هناك حاجة للتوصل إلى حلّ توفيقي أو استراتيجية، أو ربما استراتيجية أو خطة للتنوع البيولوجي الزراعي، بما قد ييسّر مواءمة أهداف المعاهدة الدولية مع الواقع الوطني ويساعد في الحفاظ على تخصيص الموارد للأنشطة ذات الصلة. وتم تسليط الضوء في تقارير مختلفة على وجود لجنة تنسيق أو سلطات وطنية (متنوعة جدًا).

129- وتتضمن التوصيات الرئيسية لمعظم المجيبين زيادة الوعي بشأن المعاهدة الدولية، ورفع مستوى الوعي بأهدافها، وإبرازها بقدر أكبر، وتوفير إمكانية الحصول على فرص تمويل كبرى وتوسيع نطاق الفرص المتاحة لبناء القدرات. ومن التوصيات لضمان نجاح تنفيذ المعاهدة الدولية التنظيم المبكر لحلقات عمل وفعاليات للإحاطة تتعلق بالمعاهدة الدولية والاتفاق الموحد وقائمة المحاصيل المدرجة في الملحق الأول. ويتمثّل اقتراح ملموس آخر في دعوة أقوى من جانب منظمات المجتمع المدني لتحفيز تنفيذ المعاهدة الدولية.

130- ويشدّد طرف متعاقد على ضرورة زيادة الوعي، على مستويات مختلفة، بالمعاهدة الدولية وأحكامها، وآثارها على سبل العيش المحلية واستدامة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وأيضًا على شرح المنافع المختلفة الناشئة عنها، النقدية وغير النقدية، بالنسبة إلى البلد وإلى الأمن الغذائي في العالم.

131- ويرى طرف متعاقد أنه سيكون من الجيد أن تدعم المعاهدة الدولية المزيد من أنشطة الصون في المزرعة في البلدان الغنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. ويضيف أن المزيد من المزارعين سيختارون، بدون هذا الدعم، المحاصيل النقدية، ما قد يؤدي إلى فقدان الموارد الوراثية النباتية أو اختفائها، لا سيما الحبوب غير المستغلة بدرجة كافية. ويشير طرف متعاقد آخر إلى أنه ينبغي للمعاهدة الدولية أن تكثّف الجهود المبذولة للإقرار بالمعارف التقليدية ومعارف الأجداد المتصلة بحفظ واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والاستفادة من هذه المعارف كعنصر داعم في تنفيذ حقوق المزارعين.

132- ويشير عدد من الأطراف المتعاقدة إلى ضرورة تنمية القدرات في مجال تكنولوجيات وأدوات التوثيق، وفي إدارة البيانات للموارد الوراثية أيضًا.

133- وتحدّد بعض الأطراف المتعاقدة أنواع التدريب الفني المتقدّم الذي تحتاج إليه لتطبيق المعاهدة الدولية كأداة لتكييف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة مع تغير المناخ (مثل استخدام الانتقاء بمساعدة الواسمات والمعلوماتية البيولوجية). وتشير هذه الأطراف إلى أنه يمكن تنظيم هذا النوع من التدريب على المستوى الإقليمي من خلال اجتماعات تعقد حضوريًا. ويشير عدد قليل من الأطراف المتعاقدة إلى أنه من المناسب مواصلة تنظيم اجتماعات افتراضية لعرض آخر المعلومات عن مواضيع محددة، وتيسير تبادل الآراء والتجارب بين جهات الاتصال الوطنية وأصحاب المصلحة المهتمين.

134- ويؤكد أحد الأطراف المتعاقدة على الفجوة القائمة بين البلدان من حيث القدرات المالية والفنية والعلمية، التي يرى أنها تؤثر على مناقشات السياسات المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي وتوسيع الملحق الأول، وتفرض في الوقت ذاته تحديات على جهات الاتصال الوطنية المعنية التي تضطلع بأدوار أخرى متعددة وتفتقر إلى الموارد البشرية لدعمها.

رابعًا– التحليل والملاحظات الختامية

135- ترى أطراف متعاقدة عدة أن التقارير الوطنية تشكّل أداةً هامةً للتقييم الذاتي لقياس تقدّمها في تنفيذ المعاهدة الدولية على المستوى الوطني، بما في ذلك من خلال التعاون مع أطراف متعاقدة أو أقاليم أخرى، أو مع أصحاب مصلحة آخرين.

136- وتُستخدم محتويات التقارير الوطنية كأحد مصادر تحديد الأنشطة في مجال تنمية القدرات وترتيبها بحسب الأولوية في أطراف متعاقدة وأقاليم مختلفة.

137- كما استُخدمت التقارير كمصدر هام للدراسات التي طلبها الجهاز الرئاسي؛ ويشمل ذلك (1) *دراسة أساسية حول العراقيل والتحديات في تنفيذ المادتين 5 و6 من المعاهدة الدولية*؛[37] (2) التقييم بشأن حالة تنفيذ حقوق المزارعين كما تنص عليه المادة 9 من المعاهدة الدولية.[38]

ألف– التحليل

138- يتاح التحليل التالي وفقًا للقسم خامسًا–3 من *إجراءات الامتثال*. وهو يستند إلى التوليف الوارد أعلاه ويتضمن التغييرات الرئيسية في التقرير الذي عرضته اللجنة على الجهاز الرئاسي في دورته العاشرة.

(أ) وصل عدد الأطراف المتعاقدة التي قدّمت تقاريرها الوطنية إلى 97 طرفًا، مقارنةً بما مجموعه 79 من الأطراف المتعاقدة في الدورة التاسعة للجهاز الرئاسي و91 من الأطراف في الدورة العاشرة.

(ب) وورد عشرون تقريرًا إضافيًا منذ مارس/آذار 2023، من جميع الأقاليم.

(ج) ومقارنة بتقرير لجنة الامتثال لعام 2019 المقدّم إلى الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي، قدّم 63 في المائة من الأطراف المتعاقدة تقريرًا وطنيًا واحدًا على الأقل حتى الآن، بينما لم تتجاوز هذه النسبة 37 في المائة في عام 2019. ورفعت 26 من الأطراف المتعاقدة تقاريرها في كلتا دورتي رفع التقارير.

(د) واستخدمت جميع الأطراف المتعاقدة *النسق الموحّد لرفع التقارير* والنظام الطوعي لتقديم التقارير عبر الإنترنت في الدورة الثانية لرفع التقارير، وجميع التقارير متاحة على النظام الطوعي لتقديم التقارير لإجراء تحديثات إضافية عليها. ويعتبر التحليل الوارد في التقرير الموجز قيّمًا لتوفير لمحة عامة عن حالة تنفيذ المعاهدة الدولية حتى يناير/كانون الثاني 2025.

(هـ) وتقوم حوالي 80 في المائة من الأطراف المتعاقدة التي قدّمت تقاريرها بتنفيذ المعاهدة الدولية من خلال القوانين أو اللوائح التنظيمية أو الإجراءات أو السياسات الخاصة بالمعاهدة الدولية. وتشير جميع التقارير عمليًا إلى إدارة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من خلال إجراءات أخرى، ومعظمها في مجالات التنوع البيولوجي، وحماية البيئة، والسلامة البيولوجية، وحماية الأصناف النباتية وتسويق البذور.

---

[37] IT/GB-9/22/12/Inf.2.

[38] سيصدر قريبًا.

(و) وأشارت نسبة مئوية ملحوظة تبلغ 92 في المائة من الأطراف المتعاقدة في تقاريرها إلى أن هناك مخاطر تهدد الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في بلدانها. وتشمل التهديدات التي ذُكرت مرارًا تغير المناخ، والجفاف، والفيضانات؛ والآفات والأمراض؛ والتغيرات في إدارة الأراضي أو استخدامها، والممارسات الزراعية غير المستدامة، بما في ذلك تكثيف الزراعة، وتشجيع الزراعة التجارية، وإعطاء الأولوية لإنتاج الأصناف الهجينة؛ والتعدين والتخلص من النفايات المرتبطة به؛ وتدمير الموائل أو تجزئتها، وإزالة الغابات، والاستغلال المفرط؛ وقلة الاستخدام، والافتقار إلى الأسواق، وتفضيلات الإنسان الغذائية، ونقص توعية صانعي القرار والمزارعين؛ ونقص التمويل، والعدد المحدود من الموظفين المؤهلين والقدرات الفنية المتقادمة، ممّا يؤدي إلى التآكل الوراثي. وتشجّع اللجنة الأطراف المتعاقدة على أن توفّر في تقاريرها الأدلّة والبيانات بشأن هذه التهديدات، في حال كانت متاحةً.

(ز) واتخذت جميع الأطراف المتعاقدة تقريبًا التي قدّمت تقاريرها تدابير لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، وتحتوي معظم التقارير على معلومات مسهبة ومفصّلة عن هذه التدابير.

(ح) وعلاوةً على ذلك، من المشجّع ملاحظة أن 85 في المائة من الأطراف المتعاقدة تعاونت مع أطراف متعاقدة أخرى في مجالي صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، في حين تعاونت حوالي 80 في المائة منها في مجال صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو استكشافها أو جمعها أو توصيفها أو تقييمها أو توثيقها.

(ط) وتوجد لدى جميع الأطراف المتعاقدة التي قدّمت تقاريرها مجموعات من الموارد الوراثية النباتية خارج مواقعها الطبيعية على أراضيها، مع أنها لا تشكّل جميعها مجموعات عامة. وأشارت معظم التقارير إلى أنه تم مسح وجرد هذه الموارد من جانب الأطراف المتعاقدة المعنية. وعلاوةً على ذلك، أشارت أكثر من 85 في المائة منها إلى رصد المحافظة على قابلية بقاء مجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة خارج مواقعها الطبيعية ودرجة تنوعها وسلامتها الوراثية. وفي الوقت ذاته، يشير عدد كبير من الأطراف المتعاقدة إلى ضرورة توفير المزيد من الدعم لمسح الموارد المحتفظ بها في الموقع وإدراجها في قوائم الجرد، والفهارس وقواعد البيانات الوطنية.

(ي) واتخذت 77 في المائة من الأطراف المتعاقدة تدابير لتعزيز حقوق المزارعين. ومن خلال القيام بذلك، تشير أطراف متعاقدة عديدة إلى تدابير لحماية المعارف التقليدية المتصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وتلك المتصلة بالحقوق التي يتمتع بها المزارعون في حفظ البذور ومواد الإكثار المحتفظ بها في المزارع وفي استخدامها وتبادلها وبيعها.

(ك) وأتاحت 70 في المائة من الأطراف المتعاقدة التي قدّمت تقاريرها المواد المتصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف، وأفادت عن ذلك عبر تبليغات أُرسلت إلى الأمانة أو من خلال النظام العالمي للإعلام عن الموارد.

(ل) وتشير اللجنة إلى أن نسبة 30 في المائة من الأطراف المتعاقدة التي قدّمت تقاريرها لم تبلّغ عن أي مواد متاحة في النظام المتعدد الأطراف، وحدّدت هذا كمجال يتعين فيه توفير دعم إضافي وبناء القدرات. وهذه القيمة هي القيمة ذاتها الواردة في التحليل السابق عمليًا. وتشير التقارير الوطنية لكلّ طرف إلى الأسباب الرئيسية وهي ذات طابع قانوني أو سياساتي أو فني أو مالي. كما تشير بعض الأطراف المتعاقدة أيضًا إلى أن تنفيذ المعاهدة الدولية حديث العهد نسبيًا. وتطلب عدة أطراف متعاقدة المزيد من الدعم والتوجيهات في المجالات القانونية والإدارية والتقنية بحيث تحرز تقدمًا في الإبلاغ عن جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المتاحة في النظام المتعدد الأطراف.

(م) وتشير 29 في المائة فقط من الأطراف المتعاقدة في تقاريرها عن اتخاذ تدابير لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الخاضعين لولايتها القضائية والذين يحتفظون بموارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة مدرجة في الملحق الأول، على إدراج تلك الموارد في النظام المتعدد الأطراف. وشهدت هذه القيمة ارتفاعًا طفيفًا بالمقارنة بالتقرير السابق. ويبقى الإقليم الوحيد الذي أتت ردود أغلبية (طفيفة) الأطراف المتعاقدة فيه إيجابية هو إقليم أوروبا (حيث ورد 15 ردًّا إيجابيًا من أصل 29 ردًّا).

(ن) وكانت 75 في المائة من الأطراف المتعاقدة قد اتخذت تدابير لإتاحة حصول ميسّر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول، واستخدمت هذه الأطراف الاتفاق الموحد لنقل المواد لتوفير إمكانية الحصول على هذه الموارد. وفي الوقت ذاته، أشارت أغلبية الأطراف المتعاقدة، التي لم تتّخذ بعد أي تدابير، إلى أنها في طور تحسين تشريعاتها أو لوائحها التنظيمية أو إجراءاتها الوطنية. كما أن أطرافًا متعاقدةً أخرى لم تتلقّ أي طلبات لنقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول حتى الآن أو أشارت إلى أنه ليست لديها بنوك جينات.

(س) ووفقًا لمستودع البيانات التابع للمعاهدة الدولية، جرى بالفعل إصدار ما يزيد على 000 110 اتفاق موحد لنقل المواد والإبلاغ عنها، وتم تسجيل 66 بلدًا كمقدّم للمواد منذ بدء العمل بالنظام المتعدد الأطراف. وفي المجموع، تشير 41 في المائة من التقارير إلى أن الأطراف المتعاقدة استخدمت أيضًا الاتفاق الموحّد لنقل المواد بشكل طوعي لإتاحة الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية الزراعية غير المدرجة في الملحق الأول.

(ع) ووفّرت نسبة 60 في المائة تقريبًا من المجيبين تدابير بناء القدرات في ما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول، أو استفادت من هذه التدابير، بما في ذلك التعليم والتدريب العلمي والفني في مجالي صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

(ف) وتقوم أكثر من 80 في المائة من الأطراف المتعاقدة بالترويج لتنفيذ خطة العمل العالمية. ويسَّرت حوالي 65 في المائة منها حصول المراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية أو المؤسسات الدولية الأخرى التي وقّعت اتفاقات مع الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية، على موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة مدرجة في الملحق الأول، وأتاحت 24 في المائة منها أيضًا إمكانية الحصول على موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة غير مدرجة في الملحق الأول.

(ص) وتوفّر معظم التقارير تفاصيل قيّمة عن التمويل المقدّم أو المتلقى لتنفيذ المعاهدة الدولية. وفي حين أفاد العديد من الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية عن تلقي الدعم من صندوق تقاسم المنافع والآليات الأخرى للمعاهدة الدولية، تشير التقارير أيضًا إلى قائمة طويلة من منظمات التمويل والمنظمات الفنية التي تدعم صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها، وهي تشمل مرفق البيئة العالمية، والصندوق الاستئماني العالمي لتنوع المحاصيل، وبرامج منظمة الأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وتقدّم التقارير أيضًا معلومات مفيدة عن آليات وبرامج ثنائية مختلفة وطيدة الصلة بتنفيذ المعاهدة الدولية.

(ق) وتشير أطراف متعاقدة عديدة في تقاريرها إلى حصول تطوّرات إيجابية منذ انضمامها إلى المعاهدة الدولية، مثلًا في ما يتعلق بتوطيد التعاون الدولي حول الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وتعزيز القدرات لصون هذه الموارد، وتوثيقها واستخدامها، وتعزيز حقوق المزارعين، وتحسين سبل كسب عيش المزارعين من أصحاب الحيازات الصغيرة.

(ر) وترد في التقارير الوطنية توصيات ملموسة عديدة من جانب الأطراف المتعاقدة حول كيفية تعزيز تنفيذ المعاهدة الدولية. وهي تتصل بالتنسيق الوطني بين جميع الجهات الفاعلة وأصحاب المصلحة المعنيين، وإعداد خطط وطنية للتنفيذ، والنظر في صكوك أخرى ذات صلة بالتدابير السياساتية والقانونية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والتوعية، وإبراز المعاهدة الدولية بقدر أكبر، وخاصة النظام المتعدد الأطراف التابع لها، والاحتياجات لجهة الموارد المالية والبشرية من أجل تنفيذها الكامل.

(ش) وتقترح عدة أطراف متعاقدة أن يضع الجهاز الرئاسي خطوطًا توجيهيةً حول قضايا محددة لمساعدة البلدان في جهود التنفيذ التي تبذلها. كما تشير أطراف متعاقدة عديدة إلى الحاجة إلى الدعم لتشغيل النظام المتعدد الأطراف تشغيلًا كاملًا على المستوى الوطني. وتقترح بعض الأطراف المتعاقدة المزيد من الأنشطة على مستوى المزرعة لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وإدارتها، إضافةً إلى تدابير لحماية المعارف التقليدية المتصلة بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

(ت) وترى أطراف متعاقدة عديدة ضرورة اتخاذ المزيد من تدابير التنفيذ على الصعيد الوطني، وتطلب بصورة مباشرة أو غير مباشرة الدعم من الأمين أو شركاء آخرين.

باء– الملاحظات الختامية

139- تُقدَّم الملاحظات الختامية التالية بناءً على التحليل الوارد أعلاه، وهي تتضمن بعض النتائج النوعية التي توصلت إليها اللجنة.

(أ) لم تقدّم 56 من الأطراف المتعاقدة تقاريرها بعد. وهذا يحدّ من الأدلة المتاحة لإعداد تقرير شامل عن تنفيذ المعاهدة الدولية.

(ب) ثمة حاجة إلى تشجيع جميع الأطراف المتعاقدة ودعمها، بما في ذلك منظمات الأطراف المتعاقدة، لمواصلة تقديم تقاريرها أو تحديثها، وفقًا للقسم خامسًا من *إجراءات الامتثال*، ويشار إلى أن هذه التقارير تُقدَّم كل خمس سنوات.

(ج) من الأهمية بمكان التواصل مع الأطراف المتعاقدة الجديدة لتيسير تقديم تقريرها الوطني أو تقييمها الأساسي الأولي بشأن التنفيذ في أقرب وقت ممكن بعد دخول المعاهدة الدولية حيز النفاذ بالنسبة إليها.

(د) تُقدِّم الأمانة الدعم من خلال مكتب المساعدة في شكل إخطارات، واتصالات مباشرة، وحلقات عمل، وندوات إلكترونية، وأسئلة متكررة، ولاحظت أن تقديم جميع التقارير تم عبر الإنترنت.

(هـ) من الممكن تحسين شتّى الأسئلة والمواضيع بتفاصيل إضافية من الأطراف المتعاقدة، لا سيما تحديد المخاطر التي تهدد الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (السؤال 6)، والتدابير المتخذة لتنفيذ المادة 9 (السؤال 19)، والتدابير المتخذة للإبلاغ عن المواد المتاحة في إطار النظام المتعدد الأطراف، وتيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول من خلال الاتفاق الموحد لنقل المواد (السؤالان 20 و23). وفي هذا السياق، قد تتطلب أسئلة النسق الموحّد لرفع التقارير مزيدًا من الاستعراض والتنقيح في المستقبل.

(و) لم تقدّم 30 في المائة من الأطراف المتعاقدة التي رفعت تقاريرها أية معلومات عن المواد المتاحة في النظام المتعدد الأطراف، ممّا يُبرز هذا المجال كمجال رئيسي يتطلب المزيد من الدعم والتوعية وتنمية القدرات.

(ز) سيكون من المفيد إدراج المزيد من التفاصيل حول الآليات التي تستخدمها الأطراف المتعاقدة للتعاون على المستوى الفني مع الأطراف المتعاقدة الأخرى في التحليلات المستقبلية.

الملحق 3

مشروع القرار **/*2025*

الامتثال

إنّ الجهاز الرئاسي،

إذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن الامتثال، وخاصة في ما يتعلق بتنمية القدرات والدعم الذي تقدّمه لجنة الامتثال إلى الأطراف المتعاقدة؛

الرصد ورفع التقارير

1- ***يشكر*** لجنة الامتثال على التوليف والتحليل الواردين في الوثيقة IT/GB-11/25/xx، بعنوان *تقرير لجنة الامتثال*؛

2- ***ويشكر*** الأطراف المتعاقدة التي قدّمت تقاريرها في موعدها عملًا بالقسم خامسًا من إجراءات الامتثال، وتلك التي قدّمت تقاريرها أو قامت بتحديثها بعد ذلك الموعد؛

3- ***ويدعو*** جميع الأطراف المتعاقدة، بما في ذلك المنظمات من الأطراف المتعاقدة والدول التي أصبحت أطرافًا متعاقدة مؤخرًا، إلى مواصلة تقديم تقاريرها أو تحديثها، عملًا بالقسم خامسًا من إجراءات الامتثال، ***ويشير*** إلى أنه يتعين تقديم هذه التقارير كل خمس سنوات؛

4- ***ويشير إلى*** أن التقارير الوطنية تشكِّل أداةً هامةً للتقييم الذاتي لقياس التقدّم المحرز في تنفيذ المعاهدة الدولية، ***ويشدّد*** على قيمة المعلومات المقدّمة حتى الآن لاتخاذ قرارات مدروسة؛

5- ***ويحيط علمًا*** بأن هدف 80 في المائة من التقارير لم يتحقق بعد، ممّا يعيق إعداد تقرير شامل؛

6- ***ويدعو*** الأطراف المتعاقدة إلى تقديم معلومات أكثر تفصيلًا في تقاريرها بشأن المواضيع التالية لتيسير التحليل المستقبلي: المخاطر التي تهدد الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والتدابير المتخذة لتنفيذ المادة 9، والتدابير المتخذة للإبلاغ عن المواد المتاحة في إطار النظام المتعدد الأطراف، وتيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول من خلال الاتفاق الموحد لنقل المواد؛

7- ***ويدعو*** الأمين إلى تحديد مصادر المعلومات ذات الصلة وتيسير استخدامها من قبل الأطراف المتعاقدة عند إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية؛

8- ***ويثمّن*** الجهود المبذولة ***ويشكر*** الأمين على ما قدّمه من دعم ومساعدة إلى الأطراف المتعاقدة خلال عملية تقديم التقارير، ***ويطلب*** من الأمين مواصلة القيام بذلك؛

الدعم وتنمية القدرات

9- ***يرحّب*** بالأنشطة التي يجريها الأمين في مجال تنمية القدرات، ***ويطلب*** من الأمين مواصلة دعم الأطراف المتعاقدة لتشارك على نحو ناشط في آلية الامتثال؛

10- ***ويطلب*** من الأمين دعم الأطراف المتعاقدة في استخدام نظام الإبلاغ الإلكتروني، ومواصلة التعاون مع المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (WCMC) من أجل تكييف هذا النظام وتحسينه على نحو أكبر، وإبلاغ الأطراف المتعاقدة بالتطورات ذات الصلة؛

11- ***ويشجّع*** الأطراف المتعاقدة على اغتنام الفرص التي تتيحها وظائف لجنة الامتثال، بما في ذلك من خلال إحالة بيانات وأسئلة تتعلق بتنفيذ المعاهدة الدولية إلى اللجنة، بواسطة الأمين؛

12- ***ويشجّع*** الأطراف المتعاقدة وجهات مانحة أخرى على البحث في إمكانية توفير الدعم والموارد المالية لأنشطة تنمية القدرات باعتبارها وسيلةً هامةً وفعالةً لتعزيز الامتثال للمعاهدة الدولية وتنفيذها؛

مسائل أخرى

13- ***يدعو*** الأطراف المتعاقدة إلى الاستفادة من المعلومات الواردة في التقارير الوطنية المقدّمة إلى المعاهدة الدولية لتحديث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، حسب ما هو أنسب، في سياق إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

14- ***ويقرّ*** بأن خطة العمل العالمية تشكِّل مكوّنًا داعمًا للمعاهدة الدولية، ***ويدعو*** الأطراف المتعاقدة إلى استخدام هذه المعلومات، حسب الاقتضاء، لغرض رفع التقارير بموجب آلية الامتثال في المعاهدة الدولية؛

15- ***ويدعو*** الأطراف المتعاقدة إلى توفير أو تحديث تفاصيل الاتصال بجهات الاتصال الوطنية التابعة لها، مع إمكانية ترشيح موظف مناوب لرفع التقارير؛

16- ***وينتخب*** أعضاء لجنة الامتثال وفقًا للقسم ثالثًا-4 من إجراءات الامتثال، كما ترد في [الملحق] بهذا القرار.

الملحق 4

أعضاء لجنة الامتثال*

أفريقيا	**السيد Ndawana NOREST** (2023)	**السيدة Mariem BOUHADIDA** (2024)
	يمكن للجهاز الرئاسي في دورته الحادية عشرة إعادة انتخابه لولاية ثانية	*ليست هناك حاجة إلى أي إجراء من جانب الجهاز الرئاسي في دورته الحادية عشرة*
آسيا	**السيد Koukham VILAYHEUANG** (2020)	**السيدة Sherry Rachel JACOB** (2024)
	ليست هناك حاجة إلى أي إجراء من جانب الجهاز الرئاسي في دورته الحادية عشرة	*ليست هناك حاجة إلى أي إجراء من جانب الجهاز الرئاسي في دورته الحادية عشرة*
أوروبا	**السيدة Kim VAN SEETERS** (2018)	**السيدة Linn Borgen NILSEN** (2023)
	من المقرر أن ينتخب الجهاز الرئاسي في دورته الحادية عشرة عضوًا جديدًا	*يمكن للجهاز الرئاسي في دورته الحادية عشرة إعادة انتخابها لولاية ثانية*
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	**السيدة Mahendra PERSAUD** (2018)	**السيدة Mónica MARTÍNEZ** (2020)
	من المقرر أن ينتخب الجهاز الرئاسي في دورته الحادية عشرة عضوًا جديدًا	*ليست هناك حاجة إلى أي إجراء من جانب الجهاز الرئاسي في دورته الحادية عشرة*

الشرق الأدنى	**السيد Javad MOZAFARI** (2020) *ليست هناك حاجة إلى أي إجراء من جانب الجهاز الرئاسي في دورته الحادية عشرة*	**السيدة Neveen ABDEL FATTAH HASSAN** (2024) *ليست هناك حاجة إلى أي إجراء من جانب الجهاز الرئاسي في دورته الحادية عشرة*
أمريكا الشمالية	**السيدة Indra THIND** (2018) *من المقرر أن ينتخب الجهاز الرئاسي في دورته الحادية عشرة عضوًا جديدًا*	**السيدة Priya BHANU** (2023) *يمكن للجهاز الرئاسي في دورته الحادية عشرة إعادة انتخابه لولاية ثانية*
جنوب غرب المحيط الهادئ	**السيدة Birte NASS-KOMOLONG** (2020) *ليست هناك حاجة إلى أي إجراء من جانب الجهاز الرئاسي في دورته الحادية عشرة*	**السيدة Emily CARROLL** (2023) *يمكن للجهاز الرئاسي في دورته الحادية عشرة إعادة انتخابها لولاية ثانية*

* تشير السنة الواردة بين قوسين إلى بداية الولاية الأولى للعضو. ووفقًا للائحة الداخلية للجنة الامتثال، ينتخب الجهاز الرئاسي الأعضاء لمدة أربع سنوات، وتكون هذه المدة مدةً كاملةً، تبدأ في 1 يناير/كانون الثاني من السنة الأولى من الفترة المالية للمعاهدة الدولية بعد انتخابهم. ولا يجوز انتخاب الأعضاء لأكثر من ولايتين متتاليتين (الفقرة 4 من المادة الثالثة).